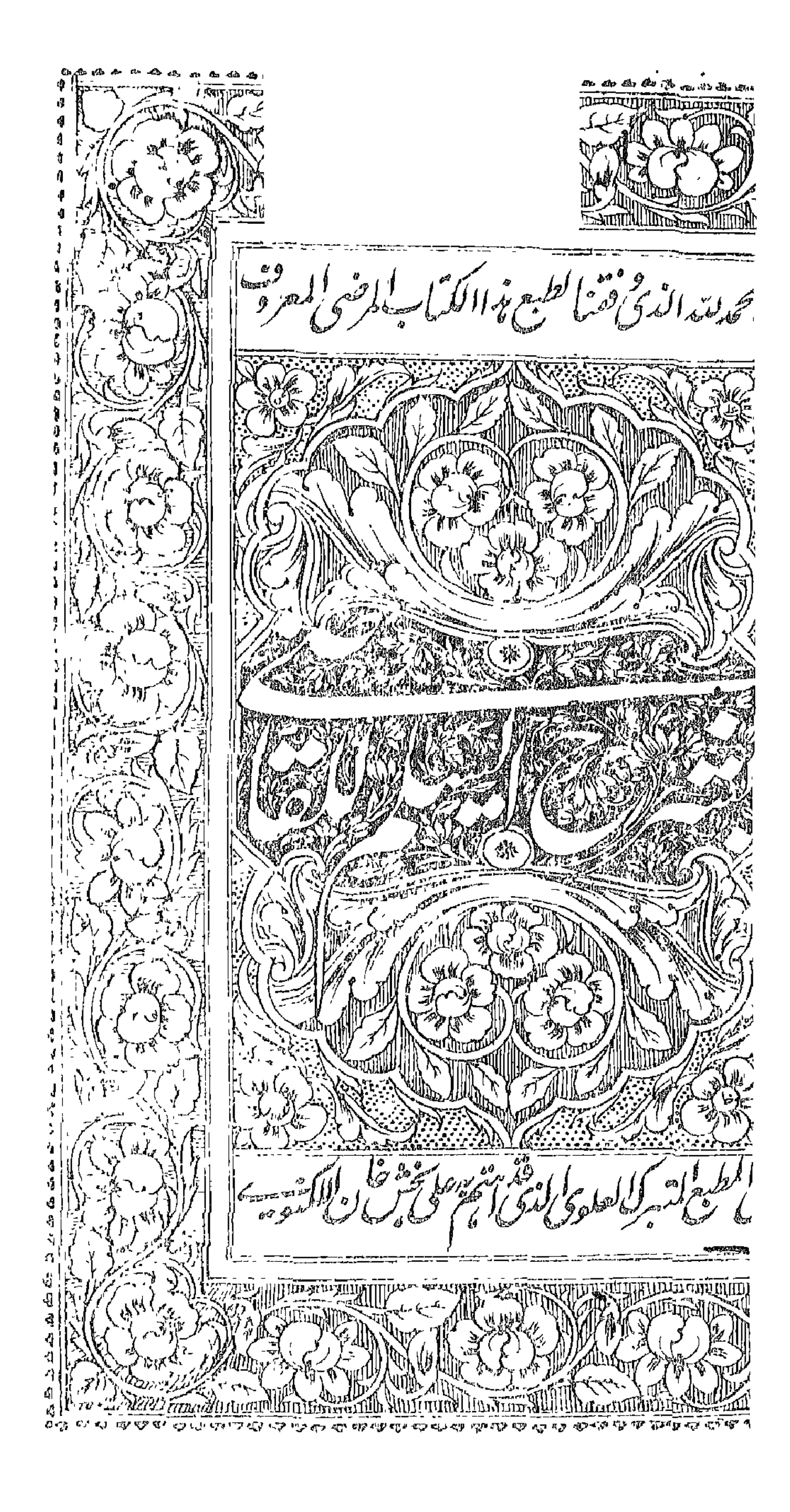
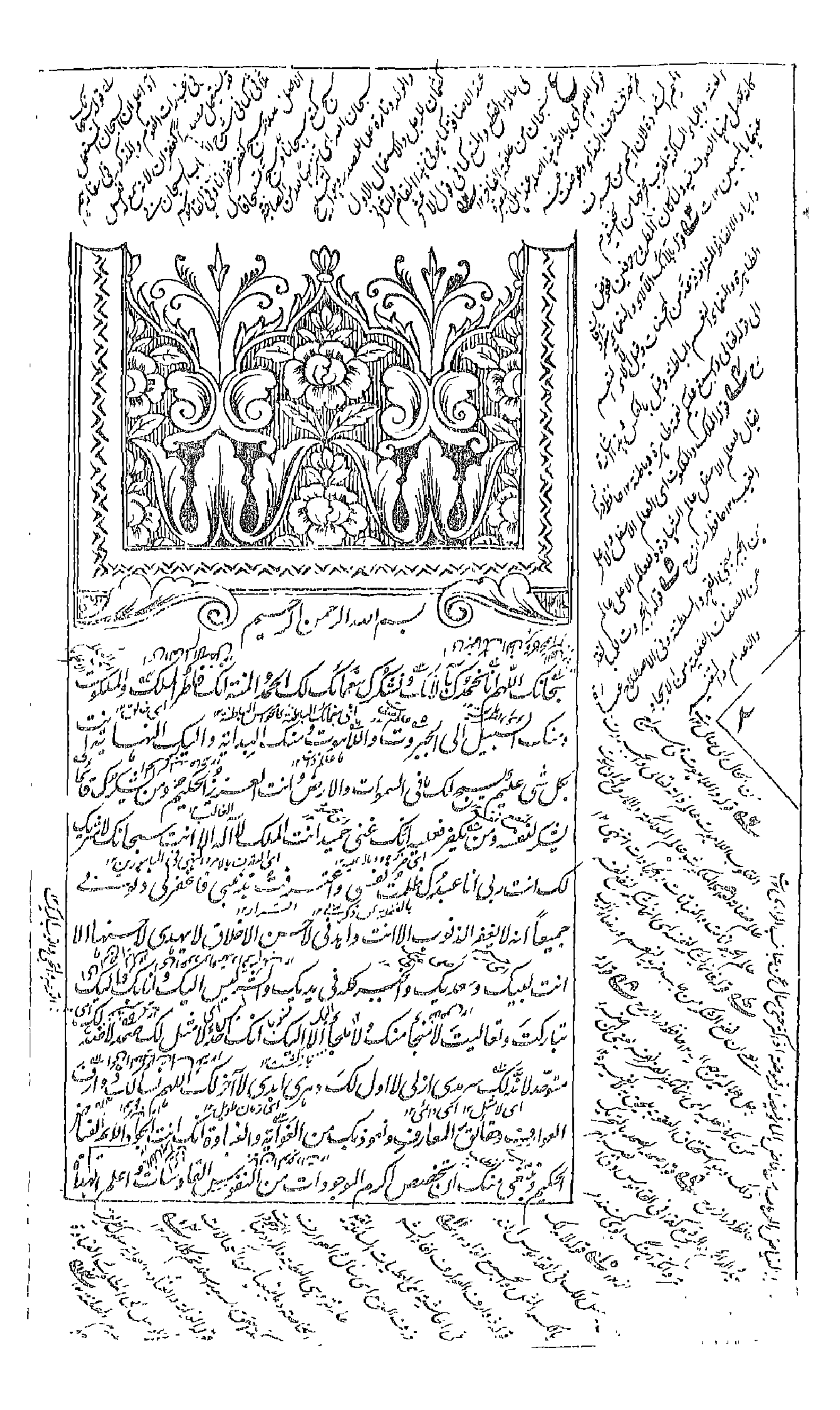


الحمد لله الذی وفقنا لطبع هذا الکتاب المرضی المعروف
المطبع المتبرک العلوی الذی اهتم بنشره علی بخش خان اللکنوی



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم انا نحمدك يا الهنا ونشكرك سبحانك لك الحمد والمنة انك فاطر الملك والملكوت
ومنك السبيل الى الجبروت واللاهوت ومنك البداية واليك النهاية انت
بكل شيء عليم وسبح لك ما في السموات والارض انت العزيز الحكيم ومن شكرك فانما
يشكر لنفسه ومن يكفر فعليه انك غني حميد انت الملك لا اله الا انت سبحانك لا شريك
لك انت ربي انا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي
جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا
انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك
تباركت وتعاليت لا منجا منك ولا ملجا الا اليك انك احد لا مثل لك صمد لا ضد
لك فرد لا ثاني لك سرمدي ازلي لا اول لك وسرمدي ابدي لا آخر لك اللهم انك انت واهب
العوارف ومحقق المعارف ومفيض الفوائد والعوائد يا الهنا انت الجواد الاكرم الغفار
الحكيم وانتهى بتلك الى تخصيص اكرم الموجودات من النفوس القادسات فاعلم الهيا

الهداة إليك بالباقيات الصالحات سيد المرسلين خاتم النبيين سيدنا نبينا محمد رحمة

للعالمين وآله الأكرمين وخلفائه الراشدين وأزواجه أمهات المؤمنين وسائر

الغر من المهاجرين والناصرين بأتم صلواتك وأكمل تحياتك وأعظم بركاتك

ذو الفضل العظيم والطول القديم يا مجيب الداعين برحمتك يا أرحم الراحمين

أما بعد فيقول العبد العاصي الراجي إلى رحمة ربه القوي تعالى محمد مبارك ابن محمد

دائم [illegible] الفاروقي محتدا والكوپاموي مولدا [illegible] لما كان أحسن العلوم

تبيانا وأرفعها شانا وكانت الرسالة التي [illegible] المدقق [illegible]

الكامل [illegible] البهاري [illegible]

[illegible] في مرقاة [illegible] ومرآة [illegible]

البرهان [illegible]

[illegible] بين الاختصار

[illegible]

استقصار [illegible]

[illegible] عن ساق الجد [illegible] الباب [illegible]

[illegible] في تقويم القوانين [illegible] المدارك [illegible]

[illegible] حتى يكون كتابا [illegible]

على [illegible] القول الناصح وتقويم [illegible] البالغ [illegible] للدقائق [illegible]

الإشارة [illegible] الرموزات [illegible] بالطويل [illegible]

بالقصير المثل متوكلا على [illegible] الجود والإنعام [illegible] العلوم [illegible]

[illegible] بالإجابة [illegible] ونعم الوكيل

وتعم الضمير قوله سبحانه باعظم شأنه السبحان اما مصدر كالغفران فالمعنى سبحت

سبحانه او علم للمصدر وهو التسبيح كعثمان للرجل قوله لا يتحير يحتمل ان يكون وصفا

سببيا لكيفية الشأن اي لا يحيط به عقل من حيث ان له ما في السموات والارض من

الآثار التي لا تعد ولا تحصى وكذا قوله لا يتصور ولا يتبع تحير وهو من حالة الادراك والقياس

بيت اي برتر از خيال وقياس وگمان ووهم ۞ وز هرچه گفته اند وشنیدیم خوانده ایم

قال في الحاشية لانه بسيط ذهنا وخارجا اقول اذ لا يتصور له تعالى اجزاء لوحدته

يتألف منها وذلك لانها اما واجبات فهي منفصلة الهوية يستغني بعضها عن بعض

على انها اسباب لزوال او ممكنات بالكنه الذات باطلة الحقيقة فكيف يتقوم بها الحق المحض

والعينيا لا يتصور له تعالى اجزاء يحتمل وينقسم اليها كالجسم فانها بين قسمة

القوة ومحوضة الفعل فلا يتصور وجودها والنهايات بالذات تقدس لانه وبعده تقدس

عنها اعلم انه تعالى كما هو احدي الذات لا تكثر فيه بالفعل ولا بالقوة اصلا كذلك يمتنع

ان يتألف منه شيء ويتحلل اليه كيف يتقوم ويتحلل حقيقته وحدانيته من الواجب فهما

بالذات والبه ومن شيء لا اثر له ولا وجود له بالذات والبه ولعله من التكثر بانسيابيته

قوله لا يتصور اه اي بالكنه لامتناع التحديد والاكتناه فانه لما كان وجوده لما هيته

وسائر صفاته عين في انه امتنع حصوله في الذهن اذ لو ارتسم لكان بما هو موجود وجودا

غير اصلي هو ظل الوجود العيني موجودا استاصلا بوجود وهو يلي الامتناع انسلاخ

الذات والذاتيات عن الموجودية فيكون بما هو حاصل في الذهن اما في الاعيان

ولا في الاعيان معا وكذا بما هو حاصل في الاعيان والآن ما هو في الذهن ممتنع

في الاعيان له ماهية مشتركة بين الموجودين المتباينين بحسب التشخص والوجود

فما كان وجوده وتشخصه عين ماهيته يمتنع وجوده في الذهن وقد نقل عن ارسطو

عن ارسطو انه قال كما لا تقوى العين عند التحديق في جرم الشمس ظلمة وكدرة تمنعها
عن تمام الابصار كذلك لا تقوى العقل عند ارادة اكتناهه لحيرة ودهشة تمنعه عن
تمام الادراك وهو كما ترى كلام خطابي هذا اذا كان مبنيا للمفعول واذا كان مبنيا
للفاعل فلان علمه لا يكون الا حضوريا او التصور علم حصولي اعلم ان مسئلة علم الواجب
تعالى مما تحيرت فيها الافهام فذهب البعض الى ان علمه تعالى بالاشياء بصور قائمة بذاته
والبعض الآخر لما رأوا استحالة التكثر في ذاته تعالى بحسب الصفات اعتقدوا ان علمه تعالى بصور
مجردة قائمة بذاتها وهي المثل الافلاطونية اقول تلك الصور المجردة هذا انها اذ هذا انه تعالى
اما واجبة لذاتها وهو محال او ممكنة فالصفة الذات او جود منه تعالى فهي لا محالة مسبوقة بالعلم
سبقا ذاتيا او انفكاكيا فتحرز عن اصل التسلسل فيه يقع فعلمه بها اما بصور اخرى مثلها فيتمادى
الامر الى نهاية بالفعل وهي مسئلة محذورة نعم بنفسها فما لتعقلها الاجمالي لبسيطة قبل تعقلها
التفصيلي موجود فهي متعلقة به تعالى تعلق الاشياء التي هي فوق تلك الصور
فرق تلك الاشياء حاضرة عنده تعالى بذاتها لا بتوسط الصور لانها معلولة له تعالى فحقيقة العلم موجود
بالفعل الشيء مع تعقل بالمعاينة او بالمعاينة او بالمعية وجود الشيء لنفسه
ان لنا قوة نتعقل بها الاشياء فالقوة التي بها نتعقل هذه القوة اما ان تكون هي هذه القوة فهي
عاقلة ومعقولة او قوة اخرى فلنا قوتان قوة بها نتعقل الاشياء وقوة بها
نتعقل هذه القوة ثم يتمادى الامر الى نهاية بالفعل فاذن القوة التي بها ندرك
الاشياء بالنسبة الى نفسها عقل وعاقلة ومعقولة ليست بجهة التعقل هنا الا
وجود لنفسها ثم اذ اصار الشيء لصيرورته المجردة القائمة بمحل مجرد وعلما للمحل و
لا يفتقر ذلك المحل الى تحصيل صورة اخرى مثلها انما ذلك لوجوده له فما ظنك به
اذا تجرد الشيء بنفسه وكان بحاله فان قلت يجوز ان يتعقل الصور المجردة بذاتها

نفسها وكذلك الصور القائمة بها بحالة اجمالية زائدة عليها فلا يلزم كونها عقلاً
بل عاقلاً ومعقولاً فقط قلت لا تخلو اما ان يعلم تلك الحالة بحالة اخرى فيتسلسل
الامثال بالفعل لا الى نهاية او لا فما مناط المعقولية في تعقلها لتلك الحالة ليس الا لحضورها بالمجردة
للقوة العاقلة وكذا في تعقلها لنفسها وللصورة نفس وجودها فان ميزان
العاقلية كون الشيء قائماً بالذات لا بالمحل اعني تجرده في ذاته لا بمحل عامل عن
المادة وغواشيها المنغمسة في الجهات الظلمانية اعني العدم والقوة المانعة
عن الظهور والتعقل وميزان تصحيح المعقولية كون الشيء موجوداً بالفعل لذات
مجردة فالشيء المقدس عن المادة اذا كان موجوداً بنفسه كان عقلاً وعاقلاً ومعقولاً
فادراكه لذاته لا يزيد على وجوده بل على ماهيته فقط اذا كانت غير الوجود فالمبدأ
الحق في اقصى مراتب التجرد اذ هو وجود بحت قائم بذاته مقدس عن الماهية فضلاً
عن المادة فهو لا محالة ظاهر لذاته بنفس ذاته فهو عقل وعاقل ومعقول لا يزيد تعقله على ما
التي هي الوجود وجملة الجائزات تسبح ماهيتها وموجودها باعتبار الذات الوجود
بالقياس اليه تعالى فهي معلومة له تعالى بذاتها لا بصورها فالموجودات بأسرها من
حيث الوجود والرابطي معلومة وصور علمية له تعالى فعلمه الاجمالي بتلك الاشياء
ذاته تعالى وعلمه التفصيلي نفسها فهي معلومة له تعالى من جهتين فانها
بوجودها الاجمالي متحدة معه تعالى فينطوي علمها في علمه بذاته تعالى وبوجودها
الخاص ... عنده بلا حلول وقيام بذاته تعالى تحقيق ان ذوات الجائزات
ليست بانفسها ووجودها اظلال وآثار لذاته ووجوده تعالى فهو كالحالة الاجمالية
الحاصلة لك عند سؤال من يخاصمك في المناظرة قبل ان تفصل الجواب
فان ذلك التفصيل منكشف عندك بتلك الحالة انكشافاً تاماً موجوداً بعين وجودها قبل الاجابة

الاجمالية من غير تكثر فيها اصلا فهي تعلم بالفعل وعلم فعلي وهو بكل
واحد من ذلك التفصيل بحيث ينطوي علمه في علمها ثم اذا فصلت بتحصيل الكل
علم آخر للكل مع الامتياز وهو علم انفعالي له فللممكنات وجود اجمالي هو نفس ذاته
ووجوده تعالى وهي بهذا الوجود متحدة معه من غير تكثر في ذاته تعالى فهو الكل
في حد ذاته وعلم اجمالي لها ينطوي في علمه بذاته وهو العلم الفعلي الذي يبتني عليه امر
الجعل ووجود تفصيلي يمتاز به كل واحد منها عن الآخر وهي بهذا الوجود معلولة له تعالى
حاضرة عنده بذواتها لا بالصور وهذا العلم تفصيلي بها مترتبة على العلم الاول وعلم
انفعالي يستفاد من وجودها فعلمه بها بالكل بعد ذاته وبعد علمه بذاته فكل واحد منها
التكوين علم حضوري له تعالى لا ارتسامي وبالجملة صفة كاملة له تعالى هو الخير الاول
فتفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام قوله انتج آه اي لا برهان على ذلك بل
هو البرهان على كل شيء وانما استدل اليه دلائل كاشفة هي مضمر لا مفيدة ان
لم يلد ولم ينبغي للفاعل لمعنى لم يلد وبيانه ان العلية والمعلولية متكافئان متماثلان
والواجب ليس متكافئا لواجب آخر والممكن لا يماثله وهو ظاهر وبيان الاول
ان معنى التكافؤ ان لا يتصور تحقق احدهما بتعقل الا بان تحقق وتعقل
الآخر معه فلا يكون الا بسبب علاقة ذاتية بينهما بالعلية والمعلولية او معلوليتهما
لامر ثالث ليقع بينهما ارتباطا افتقاريا وسيأتي ان شاء الله تعالى
وهذه العلاقة لا تمكن بين الشيئين الواجبين كذا بينهما وقد يستدل على
نفي التماثل بينهما بان حقيقته ليس الا نفس حيث التعبير والوجود فلا يتكثر
الا بالعوارض المشخصة فان التماثلين لا محالة اما ان يكون بالواحق
[illegible] وجودها [illegible] الاختلاف بينهما [illegible]

بل يجب توافق الكل فيها او يلزم انتهاؤها مستندة الى اسباب خارجة عنها فلولا تلك
الاسباب كانت الذات واحدة او لم تكن ذات فبعد انتفائها لا
يكون كل منهما واجب التقرر والوجود فيكون وجوب كل واحد ووجوده مستفادا
من الغير ومن المعلوم ان الواجب بالذات لا يكون واجبا بالغير اذ لو كان
له علة بها التقرر والوجود فاذا اعتبر بذاته لم يجب له التقرر والوجود فلا يكون
قيوما واجبا لذاته اذ لو وجب لوجوده فلا تأثير لايجاب الغير في تقرره ووجوده
فوجوب التقرر والوجود ولا يكون لهويته متمايزا بالتعين وايضا لا يقال قولي لتميز
الجنس والا لانقسم بالفصول الغير الداخلة في سنخ قوام الجنس وانما
يتقوم بالفصول المقسمة لوجوده بالفعل اذ الفصول تحصل الجنس شيئا بالفعل
ذاتا متعينة موجودة كما ستدري فماهيته نفس تأكد التقرر ووجوب الوجود
لا كالحقيقة الحيوانية التي هي غير معنى الوجوب وتأكد التقرر والموجودية خارج
عنها لا تنقسم بها والا فافادتها الوجود بالفعل مع وجوب التقرر هي افادة سنخ
الحقيقة فيدخل الفصل في سنخ حقيقة الجنس وهو باطل والقيوم يلزم ان يكون
وجوب التقرر لذاته مستفادا من الغير فيلزم الامكان فتفكر قوله لا تتغير
لا بحسب الذات ولا بحسب الصفات الحقيقية والاضافية التي بازائها
مبادي متقررة في ذاته تعالى فان التغير بها يستوجب تغيرا في ذاته تعالى لانها مترتبة عليها
اذ التغير معلولها معلول كذلك فهو سبحانه الآن كما كان واما الاضافية المحضة فتغيرها لا يوجب
تغيرا اصلا فان التعاقب والتجدد فيها يرجع بالحقيقة الى التعاقب والتجدد
في الامور المتباينة عن الذات كما اذا تبدل ما يمينك ويسارك فانت
مستقر على ذاتك ومكانك الاصلي قوله تعالى عن انحاء الجهات

هذا التصريح لما علم ضمنا من قوله لا يجدا و يجعل المثل وقد مر بيانه وهو
خلاف قانون البراءة والتصحيح او بالجهات اما الجهات الثلثة والامتدادات
الثلثة وهي كلها من خواص الاجسام وهو تعالى بري عن الجسمية التي
تقتضي الانفصال والانعدام ولو فرضا سبحانه وتعالى قوله جعل الكليات
والجزئيات آه تفصيل المقام وتحقيقه ان حقيقة الوجود ليس الا
صيرورة الذات ووقوعها في ظرف ما ومطابق الحكم به ومصداقه
نفس تقرر الماهية وفعليتها انما هي متقررة بافاضة الغير لا بنفسها كانت
الحيثية التي هي مصداق الحمل راجعة الى حيثية تعليلية هي كون الذات
صادرة عن الجاعل وما هي متقررة بنفسها لا بعلة فهي موجودة بذاتها
لا بغيرها فمصداق الحمل هناك نفس تجوهر الحقيقة المتقررة بالذات فيكون
الوجود نفس ذاتها وهي مستغنية في تجوهر الحقيقة وموجوديتها عن الغير فهذه
الذات هي الواجب بالذات والاولى الممكن بالذات فالوجود في الواجب
تعالى عين ذاته اذ هو بذاته مبدأ لانتزاعه ومصداق لحمله بخلاف الممكن اذ الواجب
بالذات يستحيل ان يتعلق بعلة ومر بيانه ولا يصح له ان يكون وجوبه ووجوده
من تلقاء ذاته بالعلية كما يستتبعه اللوازم المعلولة لنفس الماهية والا لتقدم
طباع وجوده وجوبه تعالى وبين الوجود فيتقدم عليه بحسب الوجود كما هو مقتضى طباع
وجوده وجوبه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او موجوديته بوجودين بل بوجودات
غير متناهية وهو محال لان مجموع الوجودات كالوجود الاول فما يتقدم عليه
ويترشح عنه كان عين ذاته تعالى فوجوبه وتقرره ووجوده نفس ذاته تعالى وعين ماهيته
لكن لا ماهية وراء الوجود وليس فيه ظلمة العدم اصلا فهو نور قائم بذاته

بنفسه وجوده وموجوديته ووجوبه وتشخصه وكذا سائر الصفات فطبائع الامكان
وهو سلب ضرورة التقرر والوجود وسلب ضرورة اللاتقرر واللاوجود علة تامة
لافتقار الممكن بحسب سنخ حقيقته وبتبعه الافتقار في وجوده الى جاعل موجب
عن حده فان ما لم يمتنع انحاء عدم الممكن لم يترجح الوجود وهذا الترجيح بعد وجوبه
السابق على الوجود ومن جملة جميع انحاء عدم المعلول عدم علته الموجبة فلا تكون
ممكنة اذ هي تساوي الطرفين كالمعلول فلا يمتنع بها عدمه وبالجملة لا وجود الا بالوجوب
وهو بامتناع جميع انحاء العدم وامتناعها الا من تلقاء الواجب بالذات فكل ما هو
جوهر ذاته الجواز لا يستطيع ان يكون جاعلا شيء من الاعتبارات اي اعتبار كان
فانه تعالى خالق كل شيء من الكليات والجزئيات بمعنى انه تعالى ابدعها من الليس
الصرف وطلبان الذات الى الايس وتقرر الحقيقة وهي كما انها مفتقرة اليه تعالى في
الموجودية كذلك مفتقرة اليه تعالى في سنخ الحقيقة بل الافتقار في الوجود راجع الى
محصل معنى الفاقة بحسب اصل الماهية وسنخ التجوهر فان الوجود نفس صيرورة الذات
وليس هناك شيء يوخذ منه ذلك المفهوم غير الذات المتجوهرة فالافتقار في الوجود هو
الافتقار في سنخ التقرر فالامكان هو السبب المحوج الى مجعولية الذات بالجعل الا
ان الطبائع المرسلة متقدمة في التاثر وقبول الوجود بالنسبة الى الجزئيات فان جعل الجزئي
وان كان بعينه جعل الكلي فان المتقرر والموجود في العين بافاضة الجاعل امر واحد
يحلله العقل الى ماهية مرسلة ومخلوطة بالوجود والتشخص المنتزع عنها لكن
الطبائع المرسلة غير مرهونة الوجود بتوارد الامكانات الاستعدادية كالزمان نفسه
ومحله وحامل محله والجواهر المجردة وانما التعاقب والتجدد في الجزئيات الحادثة الزمانية
بحسب الامتداد الزماني وتلاحق علاقة الامكان الاستعدادي بحركة المادة في

في الاستعدادات فالامكان الذاتي يكفي لفيضان الوجود عن مرتبة العالم

على خلاف امر تلك الجزئيات فانهم لا يقولون ان الطبائع المرسلة

بما هي موجودة بوجود الهي وقبل الكثرة لان تقررها ليس الا انتسابية انهم غير مسبوقة

الوجود بالامكان الاستعدادي بخلاف الشئ الطبيعي المكتنف بعوارض المادة

قال في الحاشية فيه اشارة الى ما هو الحق من القول بالجعل البسيط بمعنى الابداع

اي اخراج الاس من الليس انتهى اقول هذا اختيار الائمة اليقينيين والمشاؤون

ذهبوا الى انه متوسط بين المجعول والمجعول اليه وتحرير محل النزاع ان الاثر بالذات

على القول الاول نفس الشئ من حيث هو هو والوجود والاتصاف اثر بالعرض

وعلى القول الثاني هو الاتصاف من حيث هو غير مستقل بالمفهومية ورابطة

حاشية اي مفاد الهيئة التركيبية والشئ والوجود والاتصاف الاس ما حقيقته

اثر في ضمن الاثر بالذات وقد يستدل عليه بقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وبان

الوجود نفس صيرورة الذات ووقوعها في العين او الذهن ومصداقه في الواجب

تعالى نفس ذاته وفي الممكن حيثية الاستناد الى الجاعل فاذا كانت الماهية

نفسها متقررة مستغنية لصدق حمل الوجود عليها في مرتبة ذاتها فلا يكون ممكنا بل

واجبا لذاته واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يصدق الوجود عليها بحسب ذاتها

الجاعل من حيث الوجود فقط فلا يلزم كونها واجبا واجيب بان مرتبة التقرر و

الذات غير منسلخة عن الموجودية والصيرورة المصدرية كما هو المسلم لدى الفريقين فلو كانت

مستغنية في سنخ قوامها واصل تقررها كانت مستغنية الصدق في صدق الوجود وصيرورة الذات

بالضرورة كما يشهد به الوجدان المستقيم قوله الايجاد به آه اي بالجعل البسيط اشارة اليه

بقوله جعل الكليات آه او بانتسابها او باوصافه المذكورة وقيل ان يرجع الى

الى المصدر اى الجعل مطلقاً فنبيّنه الى رد القول بالبخت والاتفاق فان

فيه قليلة فقد زعموا ان وجود العالم من غير سبب موجد وغاية مقصودة وهم

قد خالفوا البداهة في تجويز الترجيح بلا مرجح وتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات

واستدلوا عليه بوجوه منها انه لو كان للممكن حاجة الى المؤثر لكان فيه تأثير

ففي المؤثر مؤثرية وهي صفة ثبوتية فثبوتها اما في الذهن فقط فيكون الحكم

بها في الخارج جهلاً او في الخارج ايضاً بان يكون قائمة بالمؤثر فكانت من

الممكنات المحتاجة الى المؤثر فهناك مؤثرية اخرى والنظر فيها ايضاً

كذلك والجواب ان المؤثرية امر اضافي حاصل في الذهن عند

تعقل صدور الاثر من المؤثر وليس في الخارج شيء بازائها تقوم بالمؤثر

ولا يلزم الجهل اذ هي ثابتة في نفس الامر لا من حيث خصوص تعقل العقل

فقط ومنها ان التاثير اما في حال الوجود وهو تحصيل الحاصل او في حال العدم

وهو اجتماع النقيضين والجواب انه فرق ما بين اخذ الاثر في زمان حصوله وبين

اخذه بشرط حصوله وتاثير المؤثر في زمان الحصول الحاصل بذلك التاثير

ولا استحالة فيه ومنها ان التاثير اما في الماهية فيلزم عدمها عند عدم المؤثر او

فيكون الانسان مثلاً ليس بانسان عند عدمه فان الشيء يستحيل سلبه عن نفسه

او في الوجود والكلام فيه الكلام اي لا يكون الوجود وجوداً عند عدم المؤثر او

او في اتصاف الماهية بالوجود وهو امر اعتباري لا يستند الى المؤثر والجواب

ان التاثير في الماهية والوجود والاتصاف بالمعنى له لا يلزم ان يكون

الانسان ليس بانسان عند عدمه بل الماهية نفس الانسان الا انه يكون

الانسان انساناً بل لا يكون نفس الانسان فرق [illegible]

فقط فان عنوا بها العلة الغائية والغرض فوجوه والا فكما ترى والحق ان الاشياء
قد لا تكون متوقفة ومترتبة بالقياس الى شيء لكونها غير واجبة الحصول معه
وان كانت بالقياس الى اسبابها واجبة الحصول والتحقق فيقال انها
بالقياس الى ذلك الشيء اذا حصلت معه انها كائنة بالبخت والاتفاق
كوجدان الخزينة عند حفر البير قوله مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة الكاملة اعني تصور العلم بوجه ما والتصديق بموضوعه وغايته
وهي مقدمة العلم واما مقدمة الكتاب فما يذكر من الكلام قبل المقاصد لارتباطها
به وتنفعه فيها وهي محتملة لما يحتمله الكتاب من الالفاظ الدالة فقط او المعاني
فقط او مجموعهما واحتمال النقوش منفردة او غير منفردة ساقط عن الاعتبار
فانها ليست مما تقصد بالتدوين وتخصيص مقدمة الكتاب بالالفاظ من
حيث الدلالة على تلك المعاني نظرا الى قوله ما يذكر من الكلام وتخصيص
مقدمة العلم بالمعاني وحدها اعتبار للمقابلة ليس بشيء اذ الذكر كما يوصف به الالفاظ
يوصف به المعاني كالكلام لعمومه اللفظي والنفسي بل الارتباط والانتفاع
انما هما بالمعاني فقط فالتغاير بينهما بحسب المفهوم فقط على الاحتمال الثاني بناء
على اتحاد العلم والمعلوم بالذات الا اذا كان المراد بالتصديق المعتبر في الموضوع
والغاية هو الاذعان وبحسب الذات ايضا على الاحتمالين الباقيين الا
ان تعد مباحث الالفاظ وتفسير بيان شرف العلم ومرتبته ايضا منها قوله
العلم التصور الخ او لفظ التصور اما تنبيها على الترادف او على ان العلم
بالحقيقة علم حصولي لا مطلق العلم الشامل للحضوري كعلم المجردات لانفسها
وعلم الواجب تعالى وقد يخص المنقسم بالعلم الحصولي الحادث نظرا الى اختصاص

التصور والتصديق بالبديهي مغالطة والحق ان علم المجردات بما هو غير فرقها
وصفاتها تحصل بلا تقسيم الى التصور والتصديق فان مناط العالمية والمعلومية
وجود الشيء المعلوم للعالم بان يكون بنفسه او بصفته مشاهداً او معلولا له والمجردات
من العوالي الى السافل من الجبلية الذاتية والوجود وبالمعلولية بالقياس الى الواجب
سبحانه فقط والكائنات بصورها المستمرة المتجددة فيها بافاضة المبدأ الاول
الذي هو المبدأ الفياض وكونها وسائط لا يجب ان يكون وجودها لها اذ هو
من شأن الجاعل فشأنها بالنسبة الى الكواذب مجرد الارتسام والحفظ
على سبيل الاختزان وبالنسبة الى الصوادق الحفظ والتصديق جميعا و
ذلك لتنزهها عن الشرور التي هي من مقتضيات الجهل لا حيث ان
لا يكون الكواذب فيها الارتسام فانها خزانة المعقولات الصادقة وان المشهور بانها
قوى جسمانية في الحافظة التي هي خزانة المدركات فتبصر قوله و
الحاضر عند المدرك او سواء كان … كما … التصوري او …
له بالاعتبار كما في الحصولي … فان … لما احتاج بالقصد … ذلك …
في العلم بالكنه والعلم بالوجه او الكافي العلم بكنه الشيء … بالوجه …
تجعل التقسيم مطلقا في العلم لا العلم الحصولي او الحادث اذ لا حاجة الى …
والتميز انسب بقواعد الفن فالعدول … ذلك … فان …
سوار والتقسيم الشيء المطلق اعني موضوع العلم … المطلق الشيء …
موضوع المهية فان المقسم يجب ان … من حيث التقسيم والاشتراك …
… فتقرر تحصيل … والقسمة حيث التقسيم كما … من ان …
ذلك لا … الشيء حتى … واحكام … اما ذلك …

الوضع وهو القسم بالحقيقة فهو مأخوذ من ... الاطلاق والتعميم كما هو الظاهر

قوله والحق انه من اجلى البديهيات اه هذا هو المختار عند المحققين فانما الخفي

جوهر ذاته لشدة وضوحه كما ان من المحسوسات ما يبالغ في الظهور والجلاء

تمام الابصار كالشمس كذلك من المعقولات ما يبلغ فيه ذلك ...

يمنع عن تمام الادراك كالعلم فانه اجلى الاشياء فيجب ان يكون

في نفسه ظاهرا ليس فيه شئ من الظلمة وانما افتقر الى التنبيه لازالة ... لا لانه

خفيا في نفسه بل لان ظهورنا اعجز عن ... فهذا التنبيه انما هو المصنوع

الا باحوله مثال الشمس وفيه ... الا ان ... من ...

او من الاضافة او من الانفعال كما قيل وعلى كل تقدير يجب ان ... مقولة

لما ثبت له وصل الى الصور بالكنه ... بالنسبة ... الا ان

يقال كونه كيفا وغيره من قبيل كون فصول الحقائق الجوهرية ...

المقولات بالقياس الى المركبات التي تنتهي الى قوال المطلب بداهة بالصورة

الاجمالية وهي لا تنافي نظريته بالصورة التفصيلية بناء على ان البداهة والنظرية

يختلفان بالعلم الاجمالي والتفصيلي والحق انه ليس كيفا ولا غيره من المقولات

كما سيجيء وما قيل ان غيره لا يعلم الا به فلو علم بغيره لانعكس الامر ولزم الدور فيرجع

الى ما قلنا اذ حاصله انه مبدأ لظهور الغير فيجب ان يكون هو ظاهرا بنفسه

وظاهرا بذاته لا بغيره والا فهو ليس بظاهر بحسب نوريته وظهوريته مستفادا من

الغير فذلك الغير اولى بذلك ومبدأ الظهور بذاته هو العلم حقيقة

او هو نوريته ظهور العلم فيه وتحقق بالعرض بدون ما ثبت

بالذات وانما خص الدور بالذكر دون التسلسل لانه

اظهر في لزوم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات فما قيل يجوز ان يتوقف تصور الغير على تصور
حقيقة العلم ساقط وقيل نظري تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة جامعة للذاتيات
لانا قد عجزنا في تحديد الحقيقي لاكثر الحسيات كرائحة المسك فنحن في تحديد الافراد
اعجز ولكنا قد نشرح بتقسيم يخرجه كما قلنا الاعتقاد اما جازم او غيره الجازم اما مطابق
او لا والمطابق اما ثابت او لا فقد خرج منه ان العلم اعتقاد جازم مطابق ثابت او
جزئي كما قلنا العلم كاعتقادنا بان الواحد نصف الاثنين واما الامام فلا
لتعسر التحقيقي فمن استبعد بان القسمة والمثال ان افاد التمييز فيعرف بهما
والا فلا فكانه بعيد عنهم نعم لو كان المطلوب نفي التحديد مطلقا ثم يثبت المعرفة بطريق
القسمة والمثال لكان له وجه وما قيل ان افادتهما التمييز المستلزم كونهما
صالحا للتعريف بجواز ان لا يعرف بهما لازم بين الثبوت حتى يعرف به
ساقط لما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية للكل انها على المشترك والمميز
تشتمل على تعريفات اقسامها واما المثال فما له الى الرسم وذهب طائفة الى
انه لا يتعسر فقد ذكر والحدود واسفة في الكتب الكلامية لا يقال ان النظرية
من خواص العلم الحصولي وعلم العلم علم حضوري لان العلم المتعلق بماهيته
الكلية علم حصولي لا حضوري قوله كالنور والسرور اه اعلم ان المصنف
اراد ببداهتها بالصورة الاجمالية التي للمحدود ولا التفصيلية التي هي للحد
فيجوز ان يكونا نظريين بالصورة التفصيلية وهكذا حال كل حقيقة مركبة
ومن ههنا يتضح ان النزاع ههنا لفظي فان من قال بنظريته
اراد صورته التفصيلية ومن ذهب الى بداهته اراد صورته الاجمالية
قال في الحاشية الاول من حسيات والثاني من الوجدانيات

الغلط ويمكن ان يجعل اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام ويقال المعنى كالعلم بالنور
والسرور وبداهة العلم خاصة بديهي وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام ويرد عليه
المنع ان المشهور ان من شرط كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه
ولي من عند نفسي طريق ذوقي لدفع هذين المنعين لكن خوف الملال
لا يرخص لذكره انتهى ويحصل ذلك الطريق ان يجعل الخاص مقيدا والعام
مطلقا وبداهة المقيد يستلزم بداهة المطلق لانه جزء خارجي لمفهوم المقيد البديهي
فتصوره بدونه محال التصور وفيه نظر فان الصفة التي هي العلم الجزئي
الحاصل بنفسه المتعلق بشيء مخصوص هو غير تصوره والمستلزم له انكشاف
ما يحصل لنا علوم جزئية لمعلومات مخصوصة ولا نتصور شيئا من تلك العلوم
ونفتقر في تصورها الى لحاظ مستانف فلا يلزم تصور العلم المطلق اصلا فضلا
عن بداهته وبالجملة فرق بين حصول العلم بنفسه للعقل وبين تصوره والاول
مناط العالمية والانكشاف دون الثاني كحصول الشجاعة بنفسها الموجب
للاتصاف وتصورها الذي هو ليس كذلك والقول بان الكلام في
مفهوم المقيد البديهي اعني العلم بالنور مثلا لا يجدي نفعا اذ لا يورث
بداهة حقيقة العلم بالكنه اذ يكفيه تصوره بوجه اجمالي حاصل بنفسه في الذهن
مع القيد قوله نعم تنقيح حقيقته عسير اعلم ان حقيقة العلم ان كانت في
نفسه جوهرا ما هيته من الجوهريات فتعسر التنقيح لتعسر الامتياز بين الذاتي والعرضي
كسائر الحقائق المركبة والا فلا مر من امر الاختفاء لشدة الوضوح اذ هو اظهر الاشياء كلها
ونسبته الينا كنسبة الشمس الى الخفاش ولهذا افترقت الفرق في تعيين
ماهيته وتفصيلها ان [illegible] لما كانت في [illegible] بسائط

الامكان وللتعدد بالنسبة الى ما هو غيرها ذاتها وصفاتها فانهم يتعقلونها

بالنسبة الينا فاحتاجت الى اعلام المعلم وهو المبدء الفياض فان اعطاها

فاما ان يعطيها اضافة فقط وهو مختار جمهور المتكلمين او باضافة نور فقط وهو ضعيف او ذو

اضافة ويعبرون عنه بالفارسية بدانش وهو مسلك المحققين او

صورة فقط اي ثبت ذلك النور فهنا ثلثة امور ذلك النور وتلك الصورة

والماهية فاختلفت الفرق من الحكماء الى كل واحد منها فعلى الاول

من مقولة الكيف وعلى الثاني فيما منها عند القائلين بالشبح

والمثال وتابعة للمعلوم عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها الا ان يرى

بالتجريد كما قيل وعلى الثالث اي قبول الصورة من مقولة الانفعال والمختار

عند المحققين هو الاول ويعبرون عنه بالحالة الادراكية وهي عندهم

قائمة بالعالم ومقارنة لتلك الصورة في موضوع واحد وهو العقل

وليس بينهما علاقة العروض الا على المسامحة كالكائنات والصفات

والحق ان العلم نور قائم بذاته واجب لذاته وليس تحت شيء من المقولات

فان العلم انما حقيقته مبدء الانكشاف للاشياء

وظهورها بان يكون بنفسه مطابقا لمعنى الظهور ومصداقا لحمله

فالممكن لما كان في حد ذاته في ظلمة القوة وحيز الليسية كان في

حد ذاته امرا ظلمانيا لا ظاهرا ولا مظهرا اصلا فلا يكون علما ولا في حد ذاته عالما فكما

ان اصل وجوده انما هو بالعرض من تلقاء افاضة الجاعل الحق كذلك علمه

انما هو بالعرض من تلقاء افاضة العالم الحق فهو مصداق حمل الوجود

والعلم على الواجب تعالى في ذاته بذاته وعلى الممكن من حيث هو متناه

١٩

استناده اليه تعالى فكما ان وجود الممكن هو وجود الواجب كذلك علمه هو علم الواجب

بل العلم هو الوجود المجرد كما سيأتي فالواجب سبحانه بجعل الفعل يجعل الوجود اشياء

ينكشف الاشياء عند قيامها به وليس العلم امرا زائدا على وجوده لانه

المجرد وانه مدرك ذاته بذاته نعم قد يفتقر الى ان يكون وجود المعلوم ينكشف

عنده اذا كان هو غير ذاته وصفاته وذلك باعلام المعلم وافاضة وجوده

فالعلم وان كان اظهر الاشياء بحسب الوجود لكنه ممتنع تصوره بالكنه ونسبته

نسبة العقول اليه كنسبة الخفاش الى الشمس ونسبة البقر اليها

فتفكر قوله فان كان اعتقادا وانه ههنا ما اختاره ارباب التحقيق

حيث جعل التصديق نفس الحكم بمعنى الاعتقاد واشار الى ان الاصطلاح

وقع على ما عليه اللغة وانه كيفية غير ادراكية عندهم وبعد الانكشاف

وفي عدها من العلم تسامح الا انه جرى ههنا على ما اشتهر في افواه القوم من تعلقها

بالنسبة لا بالمنتسبين حال كون النسبة رابطة بينهما كما هو الحق واما

الحكم بمعنى ادراكها فعين التصديق عند المتأخرين وشطره عند امام

المتكلمين كما هو للقضية باتحاد العاقلين الا ان المحققين منهم جعلوه جزءا

لمفهومها لا لحقيقتها اذ هي مركبة من جزئين حال الارتباط واما الانتساب

الذي هو من افعال النفس فله حظ من الشرطية لتحقق التصديق عند

من المتأخرين ومن ههنا فسره بتصور معه حكم ولو بني هذا التفسير على ما

هو الحق من ان الحكم هو الاذعان فلا احتياج عنده سلطان العقل قوله

الا فتصور هو ادراك مع الاذعان كما في القضية المقبولة او مردودة وهذا

لا ينافي في الذوق الا بعد ما يجب الصدق قوله وهو اذعان مشتبان ان

آه اى منشأ الرد ان حسب الصدق على ما سيأتى وقد يستدل على تباين ايجا ـ

ان اتحاد الملزومات يدل على اتحاد اللوازم اقول

المرام ان وحدة العلة يستوجب وحدة المعلول لامتناع

صدور الكثير عن الواحد من حيث هو واحد وبالعكس فانحفاظ اصل الوحدة لازم من الجانبين

في مطلق العلة جاعلة كانت او غيرها واما انحفاظ نحو الوحدة من نوعيها بالعدد او بالطبيعة فغير

لازم بالنظر الى طباع المعلول الشيء من المحقق لذلك جواز تعدد العلل على التعاقب

او التبادل من بدو الامر في بادي اللحظ ثم الفحص يحكم بان العلية انما هي لامر

مشترك بينها والخصوصيات معزولة عنها فوحدة العلة بالطبيعة يستوجب وحدة

المعلول كذلك واما وحدة المعلول بالشخص او بالطبيعة فلا يستوجب وحدة العلة كذلك

لجواز ان يكون للعلة طبيعة نوعية او جنسية مشتركة بين الاشخاص او الانواع التي

علل في بادي اللحظ فوحدة اللوازم بالنوع لا يستلزم وحدة

الملزومات كذلك على مختار الشيخ حيث اختار انحفاظ نحو الوحدة ايضا

ولعل هذا عنده من الفطريات حيث لا يسوغ عند الفطرة ابهام

العلة مع تحصيل المعلول سيما اذا كانت العلة جاعلة واما اختلاف

اللوازم مطلقا فيستلزم اختلاف الملزومات مطلقا لامتناع صدور

الكثير من الواحد فتفكر ولا تكن من الغافلين واما المتأخرون فقد

ذهبوا الى انهما متحدان نوعا ومختلفان شخصا اقول كيف يصح الاتحاد

مع اختلاف المتعلق لما مر آنفا ولان اتحاد العلم يوجب اتحاد

المعلوم وبالعكس بناء على اتحادهما الا ان يتمحل في الامثال

وانت خبير باختلاف المشائين والاشراقيين ... وآراء

وانما يلزم [illegible] بين المتنافيين لا يجب في [illegible] صدق [illegible]

[illegible] ممنوع واما تنافي باليهما فلا يستوجبها

الا على التسمية [illegible] وفيه نظر سياتي وقد يقال

الا [illegible] التعلق [illegible] اذ العلم المتعلق [illegible] لما تقرر

ان علم النفس بذاتها [illegible] حضوري والتصور [illegible] اقول ان العلم

بالماهيات [illegible] بالعلم الحضوري [illegible] الانتزاعية علم حصولي فمنها دفع الاختلاف

في بساطة النفس [illegible] واشتراك العلوم الحضورية في التحليل دون الفصل

والالزم اجتماع المثلين [illegible] التفصيلية

فيجوز تعلق التصديق [illegible] التام فيتمسك بالمثال الصادق قوله وبيان ان العلم

والمعلوم [illegible] المسألة مبنية على حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها

فان الحاصل في الذهن من حيث انها قائم بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو هو

معلوم وعلى القول بالشبح انما العلوم هي الاشباح والمعلومات هي الماهيات

والحق ان الشبح ايضا اعتبارين [illegible] السؤال الاول واما المعلوم

[illegible] العلم على [illegible] على تقدير حصول الشبح فلانه

واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها في الذهن فالمسلم في العلم بالوجه ان

متغاير بالذات لما هو المقصود [illegible] والتفت اليه بالذات فان الوجه وذا الوجه مختلفان

ذاتا فافهم قوله فاذ التصور بالتصديق الخ قال في الحاشية ليس

المصداق [illegible] في صورة الشك وانما الحمل على ذلك [illegible] المذكور

اقول يجري الحمل المذكور في تقدير الشك [illegible] فان حصول

الاذعان لا ينافي [illegible] الحالة [illegible] قوله فانها ان

ولا ادري ما قالوا في تحقيقهما فان جعلوهما من اقسام الصور كلية فهرفت ... انما

والامر الآخر الاجلى من كلامهم قوله من الادراك اه نظيره ... ان ... والـ...

والاعتقاد والتصور الساذج نوعان منه حقيقة وهذا هو ...

كما يدل عليه تحقيقه الآتي لدفع الشك فلا مسامحة في ...

وما حققناه سابقا فهو مختار المحققين قوله نعم لا حجر في المصور ... ان ...

التصور لما كان في مرافقة العموم ومحوضة الاطلاق يصدق على ...

نقيضه لكونهما من المفهومات العقلية بالحمل العرضي واما المقيد بعدم

الحكم او بعدم اعتباره فلا يحمل على نفسه ونقيضه بذلك الحمل على تقدير كون

نقيضه مقيدا بالحكم او اعتباره لان العلم المتكيف بالكيفية الاذعانية

لا يصدق عليه شيء منهما فانه لا يقال له انه تصور لا حكم معه او لا يعتبر معه الحكم

فتفكر ولا تغفل قوله وههنا شك آه قال في الحاشية اعلم ان مدار هذه الشبهة

على ثلث مقدمات تلقاها المحققون بالقبول الاولى ان العلم والمعلوم متحدان

بالذات الثانية ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفتان الثالثة ان التصور

يتعلق بكل شيء ثم اعلم انه قد تقررت الشبهة باعتبار نفس التصديق

... فالجواب ان التعلق بكل شيء لا يستلزم التعلق بكل ... فيجوز

ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه ويجوز التعلق به باعتبار

وجهه ورسمه ... اه ... يمتنع تصوره بالكنه وانما يجوز

بالوجه وان ... وانما يجوز بعد ضميمة ...

فتدبر ... تعلق التصور بكنه التصديق و...

... الاولى وعلى تقدير التباين النوعي ... تغايرهما

٢١

حيث الحصول آه وفات وجه ان الاثر من حيث الحصول الذهني يلزم العلم بالشيء وقال

فان الحصول في الذهن نفس القيام به و [illegible] فيه ولا [illegible]

الشيء في الزمان والمكان الاثري ليس [illegible]

ما هو حاصل فيها قيل لك انا نعني بالحصول ههنا الوجود [illegible] الذي

عليه الآثار وهو غير القيام الذي هو وجود [illegible] مبدأ الآثار ويحتمل [illegible]

تعليمية لا تعيينية كما في العلم فانقلت [illegible] كون الصورة العلمية عرضا

مع انها قد يكون جوهرا قلت عرضيتها بالهوية الشخصية الذهنية لا ينافي جوهريتها

الطبيعية بالمرسلة وانما الحصر في المقولات التسع لما هو عرض بماهيته من

حيث هي لا الشخصية كالصورة الجوهرية والنوعية وما قيل ان الحصر للعرض

الموجود في نفس الامر والصورة العلمية ليست من الموجودات النفس الامرية

لما فيها من اعتبار الحيثية فقد زل زلا بعيدا فان حيثية الانكشاف والقيام

معتبر في مفهومها والتعبير عنها الا في [illegible] ههنا يسقط الايراد المشهور

من لزوم كون الذهن حارا وباردا [illegible] على ان [illegible] الحرارة والبارد

ما قامت به الحرارة وان مناط الاتصاف هو ان يكون للوصف من حيث هو هو

وجود في نفسه وههنا ليس كذلك بل من حيث الانكشاف بالعوارض الذهنية [illegible]

مع قطع النظر عنه هو جوهر في نفسه قوله بعد التفتيش آه قيل عليه ان ما ذكر

يدل على تغاير العلم والمعلوم بالذات والشك انما يرد على المعترفين باتحادهما

فهذا الحل لا يصح من قبل [illegible] فيه [illegible] الجواب من قبلهم ان التصديق [illegible]

فضلا عن [illegible] ولو سلم فالاتحاد مخصوص بالعلم التصوري [illegible]

على المصرح [illegible] ان ذلك بعد تسليم ان القسم لا تصور [illegible]

هو الصورة الحاصلة [illegible] لا مساغ له في القواعد العقلية وانت خبير بالمساغ [illegible]

الى [illegible] فتلك اسماء لم تنقسم التحقيق ان العلم الذي هو اصل الانفعال

او الكيفية او اعلم التصديق [illegible] حالة ادراكية هي الحاصل بالمصدر [illegible]

كان التصديق اذا وجد [illegible] وهي الايجاد [illegible] الانفعال الى

او ايجابها وقبولها فهذا الحاصل بالمصدر هو المقسم للتصور والتصديق فهما اي التصور والتصديق

نوعان مختلفان بالذات ومتغايران للعلوم بالماهية ولا يخفى عليك ان

كلامه ناطق بان الاذعان كيفية ادراكية وكذا الشك والوهم كيفية تصورية

وهما نوعان من العلم بمعنى الحالة الادراكية لا يجتمعان بحسب التعلق بامر واحد

في زمان واحد كالنوم واليقظة وعليه بناء قوله تفردت اذ لم ينسب اليه احد فيما نعرف

اذ المتأخرون جعلوا التصديق من الادراك بمعنى الصورة العلمية دون الحالة

الادراكية مع انهم صرحوا باتحاده مع التصور نوعا والقدماء لم يجعلوه من العلم

بل من لواحقه على ما حققناه وكذا الشك فالقول بالحالة الادراكية المنقسمة

حقيقة الى التصور الساذج والاعتقاد والغير المجامع له في زمان واحد

متعلقا بواحد بناء على كون الشك تصورا مما تفرد به المصرح فتفكر قوله لا يجتمعان

لذات واحدة اه اي في الحالتين [illegible] نظرا الى الشك الاذعاني

بناء على انهما من جنس الادراك والا فالادراك التصوري يجتمع مع الاذعان

المتعلقة على ما حققناه واذا تصور كنه التصديق فانما يصدق التصديق

على التصور منه بالحمل الاولي لا الشائع [illegible] اذا تصور كنهه بمفهوم الخبر

وانما التصور سبيل المعلومية فهي منكشفة بالذات [illegible] الادراكية

[illegible]

الخبرة تنكشف بعينها ومن ثمة قيل انما العلم بالذات علم العالم بحضوره

ذاتا معلوم الصورة فيعلم بالشيء و[illegible] اقول [illegible]

الحضوري لا الحصولي [illegible] ان معلومه

منكشف بخلاف علم الحصولي [illegible] بالصورة [illegible] الادراك [illegible]

ان العلم حقيقة هو وجود الشيء بالفعل وليس النور امرا زائدا عليه كما [illegible]

ارباب الذوق الوجود نور والنور [illegible] فالعلم نور في العالم هو وجوده بالفعل

يتجلى [illegible] الشيء بحضوره [illegible] كما في الحضوري او بصورة

المساوية اياه في الماهية كما في الحصولي فالتحقيق العلمي [illegible]

عن العالم الموجود بالفعل وتحقيقه ان الشيء اذا كان موجودا مجردا فاذا

كان عالما لذاته بناء على ان الوجود نور [illegible] فاذا كان موجودا [illegible] كان

ظاهرا لنفسه لتحقق [illegible] ان العاقلية والمعقولية مع التجرد وانما [illegible]

لان الشيء اذا كان منغمسا في الظلمات الهيولانية وهي [illegible]

والعدم كالهيولى فان [illegible] في غاية القوة وجوهرية هي جوهرية

[illegible] لم يكن [illegible] بالاكوان [illegible] النفس [illegible]

الصور والاعراض فليست [illegible] لتعلقها الى المحل فلا يكون [illegible]

والى الغير [illegible] اساس العلم عن الهيولى والهيولانية والنفس الناطقة

مع تجردها في ذاتها وفي [illegible] تحجب عنها ما سوى ذاتها وصفاتها

وليس له وجود لذاته [illegible] الا [illegible]

والمفارقات كا[illegible] الا انها [illegible] متعلقة بالمادة

اصلا فيعلم [illegible] اذا كان [illegible]

بذاته وما سوى ذاته موجود له من حيث المعلولية اذ هو خالق كل شئ فكان
انكشافه لذاته بذاته لا يعزب عنه مثقال ذرة من ذراته فاستقر رأيي على ان
... في ... العالم المجرد وجود الشئ المعلوم له شرط الانكشاف عنده
ما هو من ان المعقولية نعم قد يطلق عليه العلم الحضوري على التجوز هكذا ينبغي تحقيق المقام
وتوضيح المرام قوله وليس الكل من كل منهما آه لا بد قبل الخوض في البرهان
من تحرير المطلوب لهذا قال ليس كل واحد من جزئيات التصور والتصديق بديهيا
فهنا مطلوبان يجمع بينهما اختصارا اشار اليه الكاتبي في الرسالة قوله فيهما اي التصور
والا لنظر باتم اعلم ان المشهور ان العلم التصديقي والتصوري ... ان بالبداهة
والنظرية بناء على ان الضرورة تقتضي التسلسل او الدور لانهما تترتب على الفكر
الذي هو حركة اختيارية وهو يستلزم حصول الارتسام وهو ظاهر والاول
... هم المقدم والثاني الحضوري الشرقي واذا لم ... بالنظرية لم يستغنيا
بالبداهة اما بناء على انهما بعدم النظرية مما من شانه النظرية او على انهما متضادان
فان الاتصاف باحد الضدين مشروط بامكان الاتصاف بالآخر او من
شرط الضدية امكان التوارد والتعاقب وفيه نظر فانا نعني بامكان التوارد
والتعاقب ان يتشاركا في موضوع بعينه بحيث لا يابى كل منهما
بطبيعته ان يعقب الآخر او يعاقبه فيكون لا محالة
يصح للموضوع بالنظر اليهما وبحسب ما يقتضي طباعهما مع عزل النظر عن
خصوصية ذاته ان ينتقل من كل الى الآخر وامكان بعض الموضوعات
ذاته او لطلوع صورة المنوعة له وبالاخرى بحالة مخصوصة ...
... فاعلم ان ما هو شرط تحقق بينهما هو امكان التعاقب ...

٢٦

الى طبائع الضدية وخصوصية طبائع الموضوع ...
لها نظرا الى خصوص طبائعها مع انتفاء النظا[ئر] ...
قوله متوقفا على نظر آه قال في الحاشية والحق ان ...
العلم بل الحادث ومن ثم جوّز والصاحب ...
باسرها التصديق بديهية عنده فلا يبعد ان شئ يكون نظريا عند شخص وبديهيا
عند شخص آخر فلا معنى للتوقف دون البديهي فان علم كل واحد مغاير بالشخص
فيجوز ان يتوقف احدهما دون الآخر وقد يجاب بالتصرف في معنى
التوقف انتهى وفيه بحث لان البداهة والنظرية صفتان للعلوم فان ما يترتب
على النظر وتحصيل بتوسطه اولا وبالذات نفس الشئ من حيث هو هو لا
الصورة العلمية فان قلت يمكن ان يقال ان المقصود بالنظر
والفكر انما هو علم المعلومات لا انفسها من حيث هي هي وانما المترتب على
النظر وتحصيل بتوسطه ما هو المقصود منه والضياء المفيد لقوام الشئ وتقرره
في اي ظرف كان انما هو جاعله واما سائر العلل فانما تنسب اليها
موجوديته وحصوله واما توقف نفس الماهية عليها فبالعرض فاذا انضمت
ما يتوقف عليه الوجود وبلغ الاستعداد الى كماله باجتماع الشرائط الا فا[ضة]
حصل الوجود فالامور المعدة والمترتبة لتحصيل المجهول انما تفيد
حصولها الذهني وجوده ونحو حصوله في الذهن بافاضة الجاعل نفسه فالمترتب
على النظر وما يحصل بواسطته الشئ من حيث الحصول الذهني وهو العلم
لا يقال انما ذلك ... الظلي الذي للمعلوم لا الاصلي الذي هو
للعلم لانه قد صرح بان الظلي تابع وفرع للاصلي هو المنتج للمعلومية بالذا[ت]

قلت هذا في النظر الجلي واما النظر الدقيق فيحكم بان البداهة هي الانجلاء
المغنية عن النظر والنظرية هي الاختفاء المحوج الى النظر اي المجهولية وهما حالتان
للشيء في نفسه قبل ان يتقوم بالذهن وصيرورته نعتا له لكنهما بالعوارض
الذهنية اذ مدار النظرية على تحقق الواسطة في الحصول الذهني كالمعرف
والحجة ومدار البداهة على عدمها وان كانت هناك واسطة في مجرد الالتفات
كالتنبيه فالشيء اذا كانت له مباد يترتب حصوله على تحصيل تلك المبادي
يكون نظريا كالحقائق المركبة مثلا وحصول القوة القدسية للبعض لا يغير المجهولية
في نفسه بحسب مطلق حصوله للذهن فالمقصود من النظر اولا وبالذات معلومية
الحقائق والعقود النفس الامرية اي تحصيل حقائق علومها اجمالا او تفصيلا الا بالتبع
واما التصرف في معنى التوقف بان يجعل عبارة عن العلاقة المصححة لتوسط الفاء
فمبني على جواز توارد العلل المستقلة فيعني الموقوف عليه الامر على معلول
واحد على وجه التبادل والتعاقب فان امكن ان يكون في وجوده وعدمه مدخل
لخصوصية كل منهما فلو فرض وجود احدهما وعدم الاخرى فان لم ينعدم
المعلول لعدم هذه يلزم الترجيح بلا مرجح لتحقق علة عدمه ايضا ولما لم ينقلب
العدم الى التاثير فيلزم ترجيح المرجوح وهكذا اذا انعدم او يلزم اجتماع النقيضين
فالحق ان الخصوصيات ملغاة والعلة هي القدر المشترك بينهما ابتداء
سيظل التوارد بجميع انحائه كالتعاقب والاجتماع وانت تعلم ان تمام الدليل
يبتنى على اخذ التوقف بمعنى لولا لامتنع واذا اريد المعنى المتصرف اليه فلا
لكل واحد من تلك الخصوصيات مدخل [illegible] الاستلزام
فتامل فيه فالصواب في الجواب انه لا يلزم من حصول ما بالذات [illegible] فان

فان البديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق على النظر والنظري ما يتوقف حصوله عليه من غير تصرف في معنى التعريف فانه يدل الكلام على هذا الاعم مستدلا على القوم بلزوم الدور والتسلسل على الابطال للنظرية الكل ان دار الامر او الى غير النهاية والحق ان هذا ليس الزام عليهما فان هذا الاحتمال انما هو عند ولو فرض اتمامه فبالقياس الى فاقد القوة القدسية بما موافقة قوله فان الدور مستلزم محال لان استلزامه توقف على ب و ب على ا كان ا نفسه من حيث انه موقوف عليه الب موقوفا عليه الا وان الموقوف عليه غير الموقوف فكان ا غير نفس الشيء بعينه ذلك الشيء فكان ا نفسه موقوفا على ب و هكذا في ب ههنا لزوم التسلسل المحال بل بيان لزوم كون الشيء متقدما على نفسه بمراتب غير متناهية وهو في نفسه محال وفيه ان ا متوقفا على ب اما بعينها جهة كون ا موقوفا عليه فالتسلسل في الافراد دور واجوابه انا لا نعني بالجهات الذاهبة الى عدم النهاية جهات متقدمة على كون ا موقوفا على ب وكون ب موقوفا على ا او موقوفا عليه حتى ينافي الدور على تقديره والتسلسل على التقدير بل لا تتناهى بها ان الدور يستوجب اعتبارات لا تتناهى متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار بحسب كون الموقوف موقوفا عليه ولا يلتبس لا بحسب المصداق وهذه الاعتبارات اللامتناهية لا تصادم الدور قوله لان تعدد ا و تضعيف انه اذا الذي من الاعداد في الوجود الى عدم النهاية فههنا جملتان اثنينيات غير متناهية مثل جملة الوحدات ما خوذة منها بحسب ان يكون احاد احدى الجملتين اضعف من الاخرى فنقول عدد التضعيف انه بد من عدد الاصل وزيادة الزائد لعدد انصرام احاد المزيد

فان المبدء لا يقبل الزيادة والا لم يكن مبدءاً وكذا الاوسط الا انقطاعهما

في جهة لا نتخلل في مراتب العدد آخر فلو كان لا يزيد عليه غير متناه

ينتهي جانب بعدم التناهي وهو باطل لان الزيادة والنقصان من

عوارض الكم من حيث التناهي والتعين بحسب الحد ووتناهي العدد

يستلزم تناهي المعدود وهذا التقرير اوفق للمطلوب قال في الحاشية لا شك

ان الامور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة او لا مجتمعة في الوجود او

يكون معروضاً للعدد بالضرورة فاذا اضعفنا ذلك العدد ولو تضعيفا

عقلياً اجمالياً فبلغ التضعيف يعني بمرتبة وازيد من عدد الاصل انتهى

مقاله ومن ههنا يتضح ان الدليل يجري في الامور الغير المتناهية مطلقاً لكن

بعد كونها موجودة في نفس الامر اما بانفسها او بمنشأ انتزاعها كما في

الاجزاء المقدارية للابعاد الغير المتناهية في المقدار فلا يجري في مرتبة الا

تناهي المعدودات واما عدم تناهيها فمعنى انها غير واقفة عند حد لانها

من الامور الانتزاعية ولا يختص بالجاعلات بل نافذ في البشر العادي ايضا

ايضا ثم اعلم ان بعض المتأخرين قالوا ان البرهان انما يجري

فيما به معروض العدد وهي الامور المادية فان المجردات الاتية منها بالكثرة

اذ معروضها بالحقيقة هي الطبيعة المشتركة بين الاوصاف المعدودة وانما

هي طبيعية مادية كما يعرف المحصلون في موضعه ...

الاستدلال ببرهان التضعيف انما هو في الامور ... من العلل

والمعلولات الى ما لا نهاية ... المعاليل ... المعلول الاول

وهو المعلول الاخير ومن المعلوم ان المتضايفين متكافئان اي اذا

انهما معاً بالتلازم في التحقق وثانياً بانه كذلك يمتنع استنادهما
الى علة واحدة موقعة بينهما ارتباطاً افتقارياً اذ من البين ان لا علية لاحدهما الا باخذ
وفيه نظر فان ما تقتضيه طباع التضايف هو ان يكون بازاء كل واحد
منهما واحد من الآخر في العقل وفي التحقق بحسب نفس الامر
وذلك متحقق في صورة التخالف فان بازاء ذي معلولية معلول
الاخير وبازاء المنتهى ذي علية علية وبازاء ذي معلولية هذه العلة
علية علتها وهكذا الى غير النهاية فلا يلزم تحقق المعلولية بلا علية تضايفها
كما توهم في بادي الرأي من ان علية المرتبة الفوقانية المتضايفة
لمعلولية المعلول الاخير مع معلولية تلك المرتبة المتضايفة لعلية
ما فوقها اعني الواقع في المرتبة الثالثة وهما المتضايفتان فلا يتم
البرهان فتذكر فانه دقيق وقد يستدل ببرهان الحيثيات بانها اذا
كانت مترتبة في التصاعد الى غير نهاية يحكم العقل في اللحاظ الاجمالي
ان ما بين هذه الحيثية وتلك الحيثية كانت من تلك الحيثيات المترتبة
في الوجود بناء على امتناع حصر اللامتناهي بين الحاصرين فيكون مستغرقاً
لجميع الآحاد المترتبات التي بلغها الترتيب في السلسلة واذا صح
هذا الحكم استغراقاً فقد صح ان السلسلة بجملتها متناهية وفيه نظر
فان حكم كل احد فيما بين شيئين غير حكم المجموع من حيث المجموع فيجوز ان يكون
بين شيئين وكل واحد متناهياً ويكون المجموع بما هو مجموع غير متناه وقد
برهنوا على ابطال الدور والتسلسل جميعاً بانه اذا كان كل واحد من الآحاد
الذاتية الى غير النهاية او التصاعد كالواحد الاخير في انه لا يتقرر الا

٣١

لم يمتنع تحقق [illegible] اخر كاسب الا بما هو [illegible] لا يدخل في عالم التصديق [illegible]
امتناع تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات قوله لان المعرف مقول اه هذا
صغرى القياس واما الكبرى اعني لا شيء من المقول بتصديق او لا شيء من
التصديق بمقول فمستغن عن الذكر والبيان وتوضيح الصغرى كما هو مختلج في
خاطري ان المقصود من الكاسب للمجهول التصوري افادة تصوره بالكنه او
بالوجه وانما يتيسر بالذاتيات او العرضيات فاذا المعرف منحصر فيهما وكل منهما
مقول فثبت قوله والتصور يساوي النسبة اه اي الى وجود التصديق وذلك
لان اثر التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن مع قطع النظر عن كونه مطابقا
او باطلا او كونه حاصلا في نفس الامر او غير حاصل فيها على هذا فكذا
التصديق فان اثره حصول النسبة او الاحصول لها من حيث انه واقعة
او ليست بواقعة والتصديق هو تحصيل هذا المعنى حتى يصح تعلق الاذعان به فلا يتيسر
على التصور الذي اثره مجرد تمثل نفس الشيء في الذهن ولهذا قيل ان ما
لا يقع في حيز الضرورة ان الذي لا يحتمل ان يكون صادقا او كاذبا في نفسه
او عند العقل فلم يكن مفسرا وملاقيا للتصديق فانه لما لم يكن متميزا في
حقيقة المطابقة وعدمها لا في حد نفسه ولا عند العقل لم يلزم ان يكون ما
يفيده مطابقا فتفكر فانه دقيق وبهذا استدل دليل اخر على امتناع اكتساب
التصور من التصديق قوله والبسيط لا يكون كاسبا اه اي بحيث يفيد
انضباط التعريف بالكسب ولهذا قال الشيخ انه غير مفيد [illegible]
اي قليل ناقص او بسيط بحيث لا يفيد الاطلاع على الحقيقة ويمكن ان يقال ان
الكسب فعل اختياري يحصل بالمشقة ويكون للصناعة والاختيار فيه مدخل وهو انما يتحقق في

في المركب فالمرتب بجميع من الكاسب ... لم يلزم من ترتيب امور او هذا العرف
المتاخرين للنظر واشق انه عبارة عن حركة النفس من المطالب الى المبادي والعكس
والضرورة تقابل الحركة الاولى منهما وتعلمهما منيا النظرية [illegible] وتحاذيتين
بالثانية والترتيب من لوازم الثانية واما المراد بالواسطة بين البديهي والنظر
على مختار المتاخرين اذا انتفت الثانية مع تحقق الاولى الآن [illegible] وكل
الحدس مقابل للاولى [illegible] الصاعدة والنازلة [illegible]
بينهما وبين الضرورة مع انه يتيسر بالاتفاق [illegible] من المبادي
الى المطالب دفعة سواء كان مع الاولى او بدونها [illegible]
لمجموع الانتقالين التدريجيين ولا يخفى عليك انه [illegible] يكون الشيء الواحد
بالنسبة الى شخص واحد بديهيا ونظريا معا اذا انتفت الحركة الاولى
مع تحقق الثانية الآن [illegible] نوع من [illegible] اي الكسب [illegible]
من اقسامه [illegible] انتفاء احد الحركتين [illegible]
تحقق مجموعهما والاولى ان [illegible] انتفاء الحركتين بل انتفاء
الانتقالين معا [illegible] النظرية على تحقق احدهما [illegible]
القسمين من انواع [illegible] فقد عرفت الضرورة والنظر لان الانتقال من
المبادي الى المطالب [illegible] النظريات [illegible]
[illegible] على خلاف امر الضروريات فان الفارق بين البديهي والنظري [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنظريات [illegible]

صرح المصنف فيما نقل عنه بانه شك خطر ببال سقراط ومينون بانه فيثاغورس من
ثم تممه افلاطون وتحريره ان المطلوب التصوري اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل
او مجهول مطلقا فالطلب للمجهول المطلق او به استدل الامام على بداهة التصورات
باسرها واجيب عنه بمنع الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه فعاد
قائلا الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول فكيف الطلب واجيب عنه وخبث
المصرح بان الوجه المجهول معلوم بالوجه المعلوم فانه وجهه اجاب قد الحصل باثبات
الامر الثالث غير الوجهين اعني ذا الوجهين بانه لا يلزم من امتناع طلب
الوجهين امتناع طلب الثالث فكما ان الوجه المعلوم آلة لمشاهدة ذلك المطلوب
ذلك الشيء بان يصير امر آخر مرآة لمشاهدة بحيث يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء المعرف بالفتح وانت خبير بان المقصود من التعريف تصور
المعرف بالفتح اعني صورة المعرف بالكسر على وجه يشاهد بها ذلك المعرف فان في
التعريفات تصورا واحدا متعلقا بما هو بالكسر بالذات وبما هو بالفتح بالعرض
على خلاف امر القصد والالتفات فمن اين المطلوب امر ثالث سوى الوجهين انما
قيدنا المطلوب بالتصوري لان هذا الايراد لا يجري في المطلوب التصديقي فان المطلوب
فيه الاذعان بالنسبة لا تصورها او تصور اطرافها بل يحصل لنا عند الشك ايضا قوله وموضوع
المعقولات آه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي الامور المحمولة
العارضة للطبيعة من حيث هي هي فيجوز ان لا تجاوز الى الافراد او من حيث انها
سارية في الافراد كلا او بعضا كما اسلفنا في البحث واحد سمي الواحد المشترك
ومنه ان يكون كل منهما عرضا ذاتيا بشرط ان يكون تلك الامور
متحدة مع الموضوع بالذات او بالعرض وان لا تكون اعم من موضوع العلم و

او لا بواسطة شيء منهما وان كان بينهما واسطة في الثبوت بان يكون المعروض
الحقيقي هو ذو الواسطة دون الواسطة فيكون كلها خارجة عن العلية فقط فيجوز
ان يكون العارض اعم او اخص مطلقا او من وجه من كل منهما ثم انه يجب ان يكون من
محمولات المسائل مما يكون عوارض لنوع موضوع العلم او عرضي كونه عرضا عاما
لموضوع العلم المبحوث عنه هي العوارض الذاتية كذا حققه المحققون وموضوع
المنطق عند القدماء المعقولات الثانية باعتبار صحة الايصال او توقفه
عليه وتفصيل المقام ان المعقولات الثانية على قسمين نوع يحمل موضوعه
المنطقية بتلك الحيثية وهي التي يكون مطابق الحكم بها خصوص ملحوظية الموضوع
الذهن وخصوص نحو وجوده الذهني بان تكون انفسها بالمعقودة بها ومنتسبات
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والمعرفية والموضوعية والمحمولية وكونه قضية
او عكس قضية والحجية فان مصداقها تقرر المفهومات بنحو وجودها المنحصر في الغير
المجلل لها قبالة وانما هو في لحاظ نحو طرف الاتحاد والتجزية ولو صحح ان يحكى
عنه بالاحوال المخصوصة بشيء انما يشير الوجود المنحصر وكما هي مختصة به بالقياس الى
فالموصوف بالموضوعية مثلا انما هو المفهوم بنحو وجوده المنحصر في الغير المجلل بها وتجمعت
بالمحمولية وانما ذلك النحو في لحاظ الذهن المخصوص به فان احد الموضوعين لا يتميز
العين عن الآخر فيه لعدم المفهومات منها الا بالنفس فان نفس ان تثبت بحسب
الاعيان لو امكن فيه وجوده فيكن فيه بحسب اللحاظ النفسي بانية الاتحاد كالجزئية
والذاتية والعرضية والنوعية ونحو ذلك على ... انما هي
العوارض الانتزاعية التي لا تصدق على الاعيان بالحمل الاولي والذاتي كما
الاوصاف العينية والاتحاد بها خصوص مثال في العين كما في الاتصافات الا

ولا يكون من مطابق الموصوف بها اقتضاء وعلية كما في لوازم الماهية وكما في الوجوب

والوجود بشيئية والامكان الى غير ذلك فيهما بالمعقودة لهما الانتسابات بمن ذهنيات

بل قد يكون حقيقية كما في الامور المذكورة فان مصداقها النفس الحقيقية المتقررة

من حيث هي لا بما انها خصوص حال في العين او الذهن انكان ظرف الاتصاف

بها هو الذهن فقط فالانسان موجود او ممكن مثلا قضية حقيقية لا ذهنية كما قيل اذ

يكون المحكي عنه بها هي الماهية بما هي هي مطلقا او في العين في لحاظ العقل

لا بما هي على حال معين في الخارج كالوضع المعين او نسبة معينة ولذلك لم

المعقود بها خارجية بل حقيقية كالوجود في الاعيان وامكانه ووجوبه اذ مصداق الكل

فيها بلحاظ العقل النفس الحقيقية المتقررة في العين من الجاعل او من بما هي الا فرد

التقرر الا بالتقرر او هي من حيث اقتضاء الجاعل اياها وهذه هي التي تعمل في

حكمها بالحملية الطبيعية ثم الحيثية المعتبرة في الموضوع ليست علة تعروض العوارض ولا

قيدا له في نفس الامر بل علة للعروض او قيدا للمعروض في نظر الباحث وذهب

المتأخرون الى ان موضوع المنطق المعلوم التصوري والتصديقي من تلك الحيثية وليس

كما يلوح لقوله وموضوعه المعقولات اعم من ان يكون اولى او ثانيا او بالثانية

المعلومات التصورية والتصديقية فان كثيرا ما يبحث في الصناعة عن نفس المعقولات

الثانية كالذاتية والعرضية المبحوث عنه في الاشكال احوال الموضوع الاقسم

والنسبة بان البحث عنها لا من حيث انها معقولات ثانية بل بما هي

احوال المعقول بان آخر كالكلية مثلا المعلوم التصوري او التصديقي

لا يحمل الا بالان حيث تعنها باعتبار نحو او ماده تقرير المعقولات الا و

من حيث الايصال على وجه العموم فيجب الرجوع الى المعقولات الثانية

الثانية ومن ظن ان موضوع علم الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة فقد

[illegible] ... ان اصول المطالب

اربع ... [illegible] ... التصور ... تحصيل ... [illegible]

في الواقع ... بالكنه ... [illegible]

المتقنين ... [illegible] ... الموجودات الخارجية

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المتصور ... [illegible] ... الكان [illegible]

الشيء ... [illegible] ... الوجود ... [illegible]

[illegible] ... وان كان بالوجه ... [illegible]

[illegible] ... النظر عن القوام والوجود ... [illegible]

[illegible] ... على التصور ... [illegible]

الشيء ... [illegible] ... التصور ... [illegible]

[illegible] ... الثاني ... المعنى الاول ... [illegible]

[illegible] ... الوجود ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث قال فان قلت جواب ما منحصر في الحد والجنس والنوع وذلك مناف لما اول
عليه هذا المقام من جواز كون الرسم جوابا قلت حقيقة الامر كذلك لكنهم توسعوا فجوزوا
الرسوم والتعريفات اللفظية في الجواب انتهى قال استاذنا فخر المدققين
ان كلمة ما في اللغة سؤال عن الماهية واما في اصطلاح فن ايساغوجي فمخصوصة بتلك
تلك الثلثة وما سبق من ان التفصيل فهو اصطلاح فن البرهان اي المطلب الاول
اما بحسب نفس تجوهرها كالفصول او بحسب مرتبة متاخرة عنها كالخواص هل
على ضربين بسيط يطلب به التصديق بوجود الشيء في نفسه او عدمه او مركب
يطلب به التصديق بوجود الشيء على صفة او عدمه والعلم الاول للحكمة اليمانية ثلثة ا
وجعل البسيط على نحوين مشهوري وهو ما ذكرناه وتحقيقي البسيط منه يطلب به
التصديق بفعلية الحقيقة وسنخ قوامها بتاثير من الجاعل في نفس الماهية
على ما يحكم به الجعل البسيط وتوضيحه ان مرتبة التقرر التي هي متقدمة على الوجود قد
قد تكون مجهولة كقوام ماهية العنقاء مثلا وقد تكون معلومة الامتناع كاجتماع النقيضين
وشريك الباري تعالى عنه وقد تكون معلومة التحقق كما هي في الماهية الموجودة
فاذا كانت الماهية مجهولة القوام يصح السؤال عن اصل قوامها بان يقال
هل العقل اي هل ماهية متقررة هي العقل والجواب نعم ولا يجاب مثلا في اجتماع
النقيضين مثلا وان صح ان يقال فيه انه اجتماع النقيضين بان نقيضيه
انه عينه ان حقيقة الموضوع كما هو شان حمل الشيء على نفسه فمن السؤال عن
سنخ التجوهر واصل القوام ومن هذا المكل يوجد به فاشتو عنه ما اورده بعض
المحققين من ان هذه الهلية التي اخترعها ما التصديق متعلق بقوام الماهية
نفسها ولا ريب في ان هذا التصديق لا يصح ان يطلب بالهلية ضرورة ان حمل الشيء على نفسه ما

ممتنع او غير مفيد واما التصور المتعلق به فهو من اقسام مطلب ما الشارحة وتحقيق
المقام ان الماهية الممكنة قبل التقرر والفعلية في حد الامكان بحسب التقدير
تخمينية حتى اذا تقررت بافاضة الجاعل اياها كان ذلك التخمين مطابقا للتحقيق الفرق
بينها وبين المستحيلات ان المفهومات الممكنة اذا لوحظت حكم العقل بصحة
تقررها ووجودها بخلاف المقدر من المستحيلات العقلية فاذا قيل هل الماهية
المفروضة التي هي الحاصل بحسب التقدير والتخمين متجوهرة واقعة في نفسها فالجواب
نعم واذا سئل مثلا في اجتماع النقيضين فالجواب لا فالمطلوب في الهل البسيط هو
الوجود وتقررها في نفسها والتصور الشيء الذي يعلم تقرره وفعليته مطلب ما الحقيقية
واما مطلب ما الشارحة فهو تصور الشيء بحسب مفهومه المقدر المفروض بحسب التخمين
فالفرق بين هذه المطالب جلي واظهر لا يخفى ان المفهوم من قولنا في الهل البسيط ان
الانسان متجوهر ان المقصود ثبوت التجوهر بل استواء التقصد الى الصدق [illegible]
الماهية وارادة الحصول انما هو بالتبع [illegible] فالمعتبر الحصول في المركبة بالذات
الاول في البسيط [illegible] من حيث الطبيعة المرسلة [illegible]
الاعتبار وبهذا اندفع ما اورد عليه ان الهل البسيط لا يمكن ان يتعلق بالمجعول [illegible]
المجعول اليه واما مطلب هل فلا يتصور ان يكون امرا وحدانيا فتفكر وقد [illegible] ان
لكان مفاد الحقيقي في الهليات البسيطة تجوهر الموضوع او التجوهر وصيرورته في نفسه وانها موجودة في
الهليات المركبة فان مفادها ثبوت شيء لشيء سواء كان نفسه او ذاتياله او من عوارض ذاته او انها كذلك
لا يقال اعتبار التقرر والوجود [illegible] فلا حاجة الى [illegible] التصريح [illegible]
الوجود [illegible] لا نقول ان كان ذلك [illegible] ان الاسم [illegible] المركب [illegible]
الاخرى في الاحكام مع انه احق بالاعتبار [illegible]

الى ثبوت المحمول للموضوع فيلزم ان يكون المحمول موجودا في نفسه اذ الوجود للغير ...

قال الشارح اثبات المحمولات للموضوعات انما الثابت ثبوت المحمول للموضوع ...

وجوده في نفسه لكن الموضوع كوجود الاعراض لمحالها حتى يلزم ذلك بل انها هو ...

موضوعه وهو الوجود الرابطي وهو كما يقال على المعنيين المشهورين احدهما

ثبوت المحمول للموضوع اي النسبة الحكمية وهي ... العقد ...

الحكاية وثانيهما ثبوت الشيء للشيء بان يكون ... وجود ...

للغير ويختص بالاعراض بحسب الحكي عنه ... ويقال على ...

النعت ... كان ... من ... الهليات المركبة ...

... الاول للحكاية ... الوجود الرابطي ...

المركبة ... الرابطين ... وجود الشيء للشيء ...

الوجود الذي ... الشيء الذي هو موضوع

الى ... ذلك الشيء بالنسبة ... موضوعا له ... فيقال

وجود السواد للجسم ... على البياض ... الاول منهما يقال له الوجود

الرابطي ... بالاعراض ...

واما الشيء في القسم الاول ... والثاني ...

... الشخصية اي العارض الشخصي ...

الوجود ... من ...

علم الذي يطلب تعيين المقدار ...

... التعيين ... حصول الشيء ... المكان والزمان ...

ثابت اي ... ان كان ...

في الاصل المركب امكان المطلوب بها التصديق بكون الشيء على هذه الاحوال قوله
قيل فيه حكم آه تحريره انه لو استوجب الحكم على الشيء تصوره بوجه ما لصدق قولنا
كل مجهول مطلقا يمتنع عليه الحكم واللازم باطل لان المحكوم عليه فيها اما معلوم فيصح
الحكم عليه فيكذب الامتناع واما مجهول مطلق فيصدق المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم
فكانت الكلية كاذبة واجيب عنه بان صدقها تحقيقي يمكن من غير تناقض فان
معناها الحكم بثبوت الامتناع لجزئياته على تقدير كونها مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم
ثبوته في الواقع وصحة الحكم عليها باعتبار معلوميتها بوجه ما واجاب عنه المدرس بانه
[illegible] مناط صحة الحكم بناء على ان الحكم على الامر الحاصل في
الذهن ومجهول مطلق بالعرض باعتبار ان [illegible] انما هو [illegible]
التصور مطلقا وعليه بناء امتناع الحكم فالحكم وسلبه بالاعتبارين فلا [illegible]
تحققه [illegible] انشاء الله تعالى في التذنيب قوله والا لكان الانسان [illegible] اه
في [illegible] الى التحديد وهو [illegible] كما في تحصيل الغذاء
واللباس [illegible] الى التنفس وذلك [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] بانه في ضميره الاشارة [illegible]
عليهم [illegible] فيفتقرون في التعليم والتعلم الى الالفاظ الموضوعة بازاء ما في ضميرهم
ومن [illegible] الافادة الى الالفاظ الموضوعة لها الاعتبار قوله ومن [illegible] اه
فان مدار التعليم والتعلم الذين هما [illegible] انما هي المعاني مطلقا
لا الخصوصيات فانها [illegible] هو المقصود من [illegible] قوله ودلالة اللفظ [illegible]
اه وقد اختلف القوم في وضع الالفاظ فقيل انها موضوعة للامر الذهني من حيث
هو ذهني لانه المعلوم بالذات لا الامر العيني كما [illegible] والا لا [illegible]

العلم بما يتنفائه وفيه انه لو اريد بكونه معلوما بالذات ان يرتسم في الذهن بالذات فهو
ليس بواجب لا في حين الوضع ولا في حين الاستعمال بل يكفي حصوله بوجه كما سبق
في الوضع العام والموضوع له الخاص وان اريد به ان يلتفت اليه بالذات فيجوز ان
يكون الامر الخارجي ايضا كذلك وقيل الامر الخارجي لانه الملتفت اليه بالذات وهو
من ضروريات الموضوع له بخلاف الامر الذهني فانه مرآة لمشاهدته اقول الصورة العلمية
انما هي آلة لملاحظة الشيء من حيث هو هو والمعلوم بالذات لا الا ذا الامر
الخارجي الا ترى في علم الكنه والوجه ان الامر الحاصل في الذهن منهما ليس مرآة
لملاحظة ذي الكنه وذي الوجه وانما ذلك في علم الشيء بالكنه وعلمه بالوجه فالصورة
العلمية آلة لمشاهدة المعلوم اعني الشيء من حيث هو هو في جميع انحاء العلوم ولا يعتبر
في علم الكنه والوجه وجودا في علم الشيء بالكنه وبالوجه هي الراتبة بالقياس الى ذي الكنه
وذي الوجه فالحق ان الموضوع له نفس الشيء من حيث هو هو عينيا كان او ذهنيا
شخصيا او كان حاصلا في الذهن بنفسه او بوجه لا الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض
الذهنية او الخارجية فان كثيرا من معاني الالفاظ ليست موجودة في الخارج وكثيرا
منها ليست في الاذهان كالفاظ العدد وليس في وضع الالفاظ تفاوت وعليك بالتأمل
الى ما قلنا اسهل قوله وعلى الخارج الخ
الحقيقة عدم [illegible] الشخصية والجزئية بدون اعتبار اللزوم [illegible] في دفع
المشهور ولا تحصيل المختصر للعضلي [illegible] بين النفي والاثبات وان لم يذكر
في الصورتين قوله او عرفية الخ اي بحسب تعدد المعنى [illegible]
فهذا الا يوهم ليس [illegible]
[illegible] الى الا زم [illegible]

اعتبر اللزوم العرفي ايضا اذ المدلول عنه وهما الخطابة قوله قيل الالتزام او الاقوى

ذكر ما يدل عليه بالتضمن لما انهما الاذهنيان [illegible]

عنه اما انهما ايضا فلانه ان اريد بالعقلي العقلي الصرف بلا مدخلية الوضع فيه

اصلا فالصغرى ممنوع وان اريد به العقلي في الجملة فالكبرى ممنوع لان التضمن

معتبر عندهم نعم انه مهجور في جواب ما هو طلبا لمعنى انه لا يجوز ان يذكر

ما يدل على المسئول عنه تضمنا او التزاما لاحتمال المعنى المطابقي المتبادر او او

ذكر ما يدل عليه مطابقة وعلى اجزائه بالتضمن فالالتزام مهجور كلا او تضمنا والتزاما من كلا

فقط وهذا مراد من قال ان الغرض الاصلي في العلوم [illegible]

والالتزام لا يتيسر في شيء منها لانه ليس مصرحا للمقصود قوله ودلالتها المطابقة

آه اعلم ان اهل العربية زعموا ان الدلالة مطلقا تابعة للقصد الاستعمال فا

باب اللزوم عندهم بلا اعتبار القرينة والمنطقيون لما كانت المطابقة فقط

عندهم تابعة للقصد فاستلزامها لما عين لا اشتراط فيه ورد على اهل العربية انتقض

بالتضمن والالتزام المعتبرين عند اهل المنطق الا ان يقصد وانحصر الدلالة

القصدية والبرد على المنطقيين مبنيا على المعنى الاخير عند اهل العربية

لانهما مطابقتان عندهم بحمل الوضع على ما يعم النوعي قوله والحق ان الكلمات

آه وهي التي تدل بمادتها على النسبة وبهيئتها على قرانها باحد الازمنة

الثلاثة ولهذا اعدوا من الروابط الزمانية وتوضيحه ان كان مثلا لا يدل على

الكون في نفسه بل على كون الشيء شيئا لم يذكر بعد اي الوجود الرابطي فانك

اذا اقتصرت في قولك مثلا [illegible] لا تفهم منه معنى محصلا حتى تضم اليها كلمة اخرى كما اذا

قلت كان [illegible] الذين [illegible] ان الانقسام [illegible]

واحد لعدم دلالتهما على الانفراد على مدلول تام بل نسبتهما حالة بين حاشيتيها فلا
يحكم عليهما وبهما منفردان [illegible] فالكلمة آه واشتهر انها تعبير بتمامها تدل على الزمان
والنسبة الى فاعل ما وبجوهرها على الحدث اعترض عليه بان اعتبار النسبة الفاعلية
دون النسبة الزمانية واعتبار نفس الزمان دون الفاعل ترجيح بلا مرجح الا ان يقال المراد
بالزمان الكون فيه لا نفسه والحق ان معناه امر اجمالي مستقل بالمفهومية يفصله
العقل الى تلك الثلثة الاجزاء والدال على التفصيل هو السياق قوله وليس
لكل فعل آه هذه المسئلة معركة الآراء ولم يات فيها احد بما يتعلق به قلب
الاذكياء بل اجتهدوا في ايراد امور يأباها الفهم القويم اشد الاباء وغاية
هذا المرام ان الفاعل جزء لمفهوم المخاطب والمتكلم لدلالة التاء والهمزة
والنون ولو بعد امتناع تصريحه بها الا تاكيدا انجلاء وفي الغائب لما كان
نظر العرب مقصورا على الالفاظ على خلاف منظور اهل المعاني عدوهما من
الكلمات فتامل قوله ومن خواصه آه اي باعتبار الى اخره والافقد يوجد
في اطراف الشرطيات وبعض الكلمات كلفظ زيد مالم [illegible]
قوله وقولهم من حرف جر آه هذا ما اورده الامام [illegible] بان كلمة من
وضرب في قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض [illegible] وفعل مع كونها محكوما عليها
واجيب عنه بان الحكم على نفس اللفظ [illegible] دون معناه ومن خواص الاسم
[illegible] دون ذلك والتفصيل ان الاخبار عنهما اما [illegible] او عن مفهوميهما
بان اعبر عنهما بغير لفظ موضوع بازائهما كما يقال [illegible] مستقل
ومعنى الفعل مقترن بالزمان او بلفظهما مع [illegible] كما يقال [illegible] ضرب
فعل معنى في [illegible] وهذا الاخير ممتنع [illegible] جائز فقال [illegible]

قيل انه ... علم لما سواه الحرف ... فليس ... [illegible]

... فاعلم ان القول به احد من علماء اللغة ... [illegible]

كما لا يخفى انتهى ولا يخفى عليك ان ... الاعلام ... قول ... [illegible]

... كلها ... كما صرح به الشارح في المتن وليس على علماء ... [illegible]

الى لا اشكال ... فتأمل قوله او النظر الى تقسيم احد مطلق ... الا

يلزم جواز كون الكلمة والاداة على تقدير اتحادهما معنيا ... او متواطيا او مشككا مع انا

لا يتصفان بالكلية والجزئية والعلم والاسم كما هو المشهور لان الاشتراك قد يوجد

في الكلمة والاداة ايضا على ما هو المشهور على ان ... مطلق اللفظ الدال

سواء كانت ... او ... كما صرح به في الشفاء قوله اي اتحد معناه آه

اي ان ... ما وضع له بالعدد وعني به ان لا يكون له معان متعددة من ...

فلا يرد بالعلم المشترك فيما بعده ... باسم الجنس المشترك على تعريف المتواطي

فهذا التقسيم بالقياس الى المعنى الواحد كما ان التقسيم الثاني بالقياس الى الكثير

قوله فمع تشخصه آه اي مع اعتبار التشخص فيما وضع له فيكون جزئيا حقيقيا بحيث

لو فرض ... تصوره ... منع نفس التصور عن تجويز ... كما فان التشخص

بالاعلام التي معانيها غير مدركة بالحس انما ادركت بالصور الكلية واما العلم الجنسي فلعله

علما في عرف ... بازاء الطبيعة بلا شرط شيء مع اعتبار الحضور الذهني كما هو ...

فمعناه امر كلي واما اطلاق العلم عليه في الاحكام اللفظية لكونه مبتدأ وذا حال

موصوفا بالمعرفة والفارق بينه وبين اسم الجنس المنكر اعتبار الحضور الذهني

في العلم دون الاسم وحين التعريف باسم الجنس دلالته على التعيين

بلام العهد ... اللام في اسم الجنس قوله ويدخل فيه المضمرات آه

فيه ان ضمير الغائب قد يرجع الى الخاص والاشارة الصريحة قد يكون اليه وايضا

لفظا او معنى ... وهو مذكور ذكرا خاصا حقيقة

... اما اشارة ... فما استشكل عليك

ادخاله فيه بالقياس الى المعنى المشترك ... استعمال اسم الاشارة في

الخاص على طريق المجاز ونفي فيه شيء وهو ان اسم الاشارة ... بالقياس الى

معانيها الكثيرة غير منحصرة وهما عن غير التقسيم فانه ... ان

له معنى واحد او ليست من اقسام الثاني لاعتبار تعدد اللفظ ...

في غيره فتدبر قوله فان الوضع الخ قال في الحاشية قد يكون اللفظ ...

له خاصا كوضع زيد لذاته وقد يكون كل منهما عاما كالقول الواضع ...

لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم

الاشارة مثلا فان الواضع يلاحظ الامر الكلي لكن لا لان يضع اللفظ بازائه بل لان

يلاحظ جزئياته بواسطته ثم يضع ذلك اللفظ لكل من تلك الجزئيات

المندرجة تحته وقد يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما كوضع الانسان

الكلي كذا قيل والحق انه داخل في القسم الاول انتهى كلامه ومن

... الواضع ان اعتبر في الوضع مفهوما عاما بحيث يكون مرآة لملاحظة معان

كثيرة فالوضع عام والا فخاص ثم الموضوع له ان كان امرا واحدا

كليا كان او جزئيا فخاص والا فعام والمعتبر عموم الموضوع له لا بمعنى كونه كليا او

هو خاص والا بمعنى كونه متعددا ملحوظا بامر كلي كما في اسماء الاشارة ... واذا

لوحظ كل احد بنفسه ووضع الاسم له كان مشتركا باوضاع متعددة لكل منها خاص

خاص فيكون الوضع خاصا والموضوع له كثيرا في وضع واحد ... معقول لا

ولا يصح تقسيم المصرح الا ان يقال التعدد في الملحوظ ثم عام فقد
يوخذ متعدد وبما هو متعدد ويوضع اللفظ بازائه كالقوم وذلك ثم
وضع لكثير غير محصور وبما هو كثير بخلاف اسماء الاشارة الموضوعة لكل واحد
وما قريب اليه شريف المحققين من انه اذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ
بازائه يكون كل من الوضع والموضوع له عاما فيعبر عنه اذ الوضع العام هو
الواحد بازاء معان متعددة ملحوظة بامر كلي الا ان يصطلح على ان المعتبر في
الوضع الكائن لها بما يسمى الوضع عاما سواء كان آلة لملاحظة امور او
ملحوظا بنفسه ثم الوضع قد يكون نوعيا بان يعين القسم في جانب
اللفظ وهو تعيين الواضع ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة
بنفسه على معنى مخصوص مثلا ان يعين ان كل لفظ يكون على
وزن فاعل فهو لذات ما قام بها الفعل وهو يختص بالحقائق واما
ما يختص بالمجاز فهو تعيين الواضع بان كل لفظ دال بنفسه على معنى فهو
مع القرينة يدل على ما يتعلق به وهذا وضع نوعي واحد في جانب المجاز
وبه يتحصل الدلالة وقد يعتبر قسم نوع العلاقة فهو يتعين بحسب
العلاقة وهو مناط صحة الاستعمال ويسمى ترخيصا فالوضع النوعي
في المجاز على نحوين فيتشمل المصرح لعموم الوضع والموضوع له بقول الواضع
كل فاعل موضوع لذات من قام به الفعل مغلطة مبنية على
الفرق بين الوضع النوعي المتحقق فيها وبين الوضع العام الذي
يعتبر فيه العموم من جهة المعنى دون اللفظ فتفكر فيه وحصروا
انقسامه في وجوه اربعة ... محصورة في الاقسام والاولوية

[illegible]

[illegible] الآن [illegible]

بان یترتب اختصاصه به [illegible] لا اختصاص للانضمام

فحسب هذا [illegible] اول [illegible] واما الترتیة

داخل فی الاولویة ناظر الی هذا [illegible] الا ان [illegible] اللزوم

لا العلیة واما الاشدیة فقد تفسر بالکثرة ظهور الآثار [illegible]

[illegible] المحققون بانه [illegible] التشکیک فی [illegible]

الفهم الا ان [illegible] من قول الاشراق و

یکون احد الفردین بحیث ینتزع منه العقل بمعاونة الوهم امثال

الاضعف ویحلله الیها حتی ان الاوهام العامیة تذهب الی ان الاقوی منهما

متألف [illegible] من امثال الاضعف [illegible] الاجزاء [illegible] تلک الحقیقة الا ان

الامثال المنتزعة من الاقوی لیست اجزاء متباینة فی الوجود ولا فی الوضع فان الشدة

من عوارض الکیف بخلاف المنتزعة من الازید فانها متباینة اما بحسب الوجود

والوضع معا او بحسب احدهما فقط اذ الزیادة من عوارض الکم مجرد اختلاف الافراد

بحسب الشدة والضعف والزیادة والنقصان لیس تشکیکا بل هو من [illegible]

الاختلاف فی مصداق المشتق من ذلک الکلی وهو المقول بالتشکیک

کالاسود مثلا فان التشکیک فی الکلی لا یکون الا بالقیاس [illegible] بالصدق

[illegible] علیه [illegible] فانه المعتبر فی صدق الکلی علی الجزئیات و

فالتشکیک انما یجری فی المشتقات دون المبادی

لا تشکیک فی الماهیات آه اما [illegible] الاقدمیة والاولویة

ان [illegible] الاول [illegible]

ومثاله [illegible] بان كان [illegible] لتعليل [illegible]

ان امتناع التعاليل [illegible] الى ماهو ذاتي له بما هو خارج عنه وذهب لا ينافي كون البعض

واسطة للبعض [illegible] اشتباك لاتحاد والحقيقية التي هي مصداق الحمل فان

المراد [illegible] لا [illegible] واما انتفاء الاخيرين فلان الاشد والازيد اما

[illegible]

على الاول فاما ان يكون ذلك الشيء مقوما [illegible] فليس الاضعف الا

من تلك الماهية او لا فليس للاختلاف سبيل الى المفروض لا يلزم في العارض

هذا الشق الخلف كذا نقل عن المعلم الاول لحكمة اليمانية وقيل عليه باختيار الثاني

من الاول بانا لا نحكم بعدم الفرق لجواز ان يكون لذات واحدة مراتب متفاوتة

[illegible] من ذاتها من غير اعتبار امر [illegible] خارج عنها فحينئذ بعض

المراتب تكون [illegible] بالقياس الى ذاتها اقوى في مرتبة [illegible] ولا يحجر

العقل عن تجويز كون الشيء لو اسطه مناطا لانتزاع الامور المختلفة بنفس ذاته

تعالى بالقياس الى صفاته المختلفة اقول لا نحو [illegible] اما ان يكون المراتب التي

[illegible] الذات حال كونها في المرتبة الضعيفة

[illegible] الذات مناطا ومصداقا لانتزاعها واما الواجب

[illegible] الا وصاف الجمالية والجلالية [illegible]

[illegible] الوجود واكل [illegible]

بحذائها نازلة منزلته بجميع الجهات والصفات القيومية
بحيثية كانت من تلك الحيثيات بمعناه استحقاق اطلاق
الاسم لوضوح سلب الحيثية تعليلية تحيثية الاحد فلا ينفك عن شيء من كمالاته لا
في شيء من المراتب باعتبارات سائر كمالاته والا بحسب الاضافات
لا يجدي نفعا وتحقيق المقام ان التشكيك في الكلي باعتبار صدقه على الآحاد
مواطاة لا بحسب الخصوص الواحد البحت فمناطه وجود مصداقه
ومنشأ انتزاعه ولما كان مصداق الجوهريات نفس ما
هو فلا يتصور فيها التشكيك اصلا على خلاف سنة العرضيات
حيثية خارجة عن الذات فيتصور الاختلاف فيها بحسبها كالوجود فان مصداقه
في الواجب سبحانه ذاته وفي الممكن استناده الى الجاعل فان
مصداقه قيام المبدأ وهو يتفاوت بحسب شدته وضعفه بان يتقوم باحد المعروضين
مبدؤه اشد وبالآخر اضعف وهما مشتركان في الطبيعة الجنسية كالسواد مثلا
واختلافهما بالفصول المنوعة عندهم او الشدة والضعف مستندان اليهما فيكون
الواحد المشتق منها كالاسود متصفا بالتشكيك بالقياس الى جزئياته
باختلاف المبادي القائمة بها ومنها ينقدح ان السواد ان التشكيك في
ماهية السواد او جزئها يلزم التشكيك في الذاتي او في امر خارج عارض لهما
في هذا العارض فينتفي التشكيك فيهما اما ان يتفاوتا في الماهية
فليس التفاوت بحسبها وفي العارض يلزم الخلف فلا يتقبل شدة احدهما
وضعف الآخر لان الماهيات المتباينة لا تقاس بينهما بالشدة والضعف فان الحركة
مثلا لا تقاس الى السواد بالشدة والضعف ووجه الدفع انهما متخالفان بالماهية

اختلاف مصداق ذلك الكلي كالسواد فهو من موجبات كون الافراد متشككة لحصول
التفاوت في مصداقه والماهيات المتباينة بالنوع المتشاركة في الجنس يقاس بعضها
الى البعض بهما من غير ان يلزم التشكيك في الجنس فتفكر أقول وبالله التوفيق ان الكلي
مثلا مصداقه قيام نفس السواد الذي هو ماهية مع عزل اللحاظ عن خصوصية الشدة
او الضعف فلا تفاوت في مصداقه اليه كالسواد فان الشدة والزيادة ليستا
من وجوه التشكيك حقيقة لعدم اقتضائها اختلاف المصداق للكلي الا انا بينا ان شمولية
الشدة والضعف والزيادة والنقصان ذاتيين لها الا الفرد ولا المفهوم الواحد الكلي
ذاتيا كان او عرضيا لا اختلاف الاشد والاضعف بالماهية والزيادة والنقصان
من عوارض الكم من حيث تعينه المقداري لا المفهوم الكم من حيث هو هو فاختلاف
انواع الجنس الواحد بالشدة والضعف المستندين الى الفصول المقومة لها وتشخصات
اشخاص الماهية النوعية بالزيادة والنقصان المستندين الى العوارض لا يوجب
الاختلاف في مصداق الجنس والنوع او في مفهومهما بحسبهما ومن ظن انهما من
الاولوية فان ما قام به السواد الشديد احق بان يقال له الاسود بالنسبة الى معروض
الضعيف فليس بشيء اذ مصداق حمل الاسود على كل منهما قيام نفس السواد
المشترك مع عزل اللحاظ عن خصوصية كل منهما بالاشدية والاضعفية فانهما ملغاة
لا مدخل لهما في مصداق الحكم بالاسود وانما الاولوية بالنظر الى الخصوصية على
ان مثل ذلك يجري في نفس السواد ايضا بالقياس الى السوادين فان افرادا الا

[illegible] احق [illegible] السواد وعليه بالنسبة الى الفرد الاضعف منه فانه بحيث ينتزع منه
اشتماله [illegible] ان هذا الحكم السواد والاسود فيهما ان لو كان السواد جنساً لها
او عرضاً لها كما قيل فالقول بالفصل [illegible] التشكيك فيهما [illegible] لا قدمية والاولوية بل
في الثاني وجوهر [illegible] الاشياء لا بعينها بخلاف الاعراض
اضافي لحق التحقيقي في مرتبة تخصص الفردية فيكون [illegible]
ينتزع مصداقه باشده واضعفه وهو الفرد [illegible]
والرواقيون من كون الجواهر من العالم العقلي اقوى
الجرمية والحيوان الذي حواسه اكثر ونفسه على التحرك اقوى
في باب الحيوانية من حيوان يكون بخلاف ذلك كالبعوضة مثلاً ليست الشدة [illegible]
في الكيف الزيادة والنقصان في الكم تفاوتاً بالكمال والنقصان في نفس الماهية فليس
فان هذه الاختلافات مستندة الى العوارض سواء كانت للجنس كالفصول او للنوع على ما
حققناه فان قلت اليس من المتبين ان استناد الماهية من جهة الوجود الى الفاعل
يستوجب ان يكون مصداق حمل الوجود عليها هي لا بنفسها بل من جهة الاستناد
فالوجه كما هو عند القائلين بالجعل المؤلف فما ملكت انه اذا صار الشي بحسب ذاته وا
قوامه مستنداً الى الجاعل في ان مصداق حمل ذاته عليه ليس بنفسه بل من حيث الا
الى الجاعل من حيث الذات فالجوهر الاعلى اذا اوجد الجوهر الادنى بالجعل البسيط
فيصدق حمل الجوهر على الاعلى [illegible] زائداً [illegible]
وعلى الادنى منه من حيث الاستناد اليه
والذاتيات الاكثرية اعتبارها عليه اصلاً اذ الجاعل [illegible]
بنفسه انسان وحيوان لا بجعل [illegible]

صدقه الى الجاعل من حيث الخلط ليس النظر الى الماهية من حيث هي متنع الانسلاخ
عن ان يكون بعينها طارئا اياها بجاعل الوجود فلك جعله اقتضى منه الموضوع
المتقررة لكن لا بنفسها بل من حيث انها صادرة بنفسها تقررها عن الجاعل بل
من العوارض التي لا الحاقها شيء الا باعتبار التقرر ولما كان تقررها لكن
لا بنفسها بل من حيث الجعل فحيثية المصداق في الوجود ترجع الى حيثية الصدور فان
قلت اجزاء الزمان متفقة في الماهية وهي الزمان فكانت من افراده المتفق كما انها
من العارض مع ان بعضها متقدم على البعض بالذات واستوائها انما يتصحح بذلك
التقدم لو اشتهما فيكون الزمان الذي بنفسه حقيقتها متقدم لاجلها بالتشكيك قلت
التقدم الذي يعد من وجوه التشكيك ما هو بالعلية دون ما هو بالزمان كيف لا تقدم
بينهما بالتقدم والتأخر انما هو بحسب الهوية لا في صدق الزمان عليها اقول بعد
اللتيا والتي ان ما قال المصرح بل في القصاف الافراد بالمعنى الذي هو الصحيح الا
في الاولوية والاقدمية اذ يتصف بها صدق الكلي على الافراد دون الشدة والزيادة
وما يقابلها اذ لا يتصف بها الا الافراد بحسب ما لها انما بالكلي فتفطن كي في هذا
المقام فانه من مزلة الاقدام قوله وان كثر اه اي صيغة اسم يستعمل فيه وضعها
او بدونه على طريق الاستخدام قوله ابتداء اه اي باعتبار الدلالة اذ المنقول ايضا
موضوع ولهذا قيل ان المجازات المشهورة من قبيل الحقائق فان المتبادر اللفظ
للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة والعلم باليقين يكفي فيها فان كان ذلك من تلقاء
واضع اللغة فلغوي وان كان من الشارع فشرعي وان كان من طائفة مخصوصة
كاهل الصناعة فعرفي خاص والا فعام والمجاز كذلك بازاء كل منها قوله المرتجل
اي هو قسم من الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في غير ما وضع له بلا

اعتبار العلاقة وضع جديد ومن اعتبار خلاف ذلك فلعله نظر الى الوضع الاول فانه

اولى بالاعتبار ولتقييده بالصحة احترز عن الغلط كاطلاق الانسان على الفرس

من غير قصد الوضع الجديد قوله والحق انه اولى اللفظ المشترك واقع

في اللغة اي لا لفقد الغرض من الوضع لكونه مخلا بالتفاهم اقول فهم لو لا القرينة

والاصح وقوعه حتى بين الضدين كالقرء للحيض والطهر بالجمع من ارباب اللغة وقد يقال لو

لم يقع لخلا اكثر المعاني عن الاسماء لعدم تناهيها على خلاف الالفاظ لتناهيها

لتركبها من الحروف المتناهية بضم البعض الى البعض مرات متناهية فيعسر التعليم و

التعلم ثم اعلم ان سببه وقوعها الابتداء والاستعمال اشكال لو اوضح والله اعلم

[illegible] الابهام او لنقله عن الوضع الاول [illegible] الكلام

قوله لكن لا نعلم فيه [illegible] لان الفاهم ما وضع [illegible]

[illegible] او الى استعمال [illegible]

[illegible] كالقرء للحيض والطهر ثم بعد تسليم وقوعه

[illegible] كما هو مذهب الشافعي رح او لا كما هو مذهب ابي حنيفة رح فهم اعتبار كونه

عاما فذلك بالطريق الحقيقة كما ذهب اليه طائفة او بطريق المجاز على ما هو رأي آخر

[illegible] الاشارة بقوله لكن لا نعلم فيه حقيقة اقول [illegible] محل النزاع انه هل يصح ان [illegible]

[illegible] في استعمال واحد كل واحد من معانيه بان [illegible] جميعها او اكثر

[illegible] لا باعتبار [illegible] من حيث [illegible] ان يقال [illegible]

العموم بصيغة الجمع بناء على ان الاختلاف في الجمع كما هو في المفرد على التفصيل وقد

يجوز في الجمع ان [illegible] دون المفرد [illegible] مطلقا وقيل يجوز

[illegible] في النفي [illegible] فقط ثم [illegible] حقيقة وقيل مجازا [illegible] الشافعي رح انه

انظلام في كل واحد فيجب الحمل عليه عند التجرد عن القرائن لا الحمل على احدها الاخر

وهو المراد بعموم المشترك والمحققون من علمائنا ذهبوا الى انه لا عموم فيه حقيقة لا

ان وضع الكل متحد بشرط الانفراد وظاهر ولم يوضع للمجموع والا لم يصح الاستعمال

الاحاد حقيقة او مطلقا مع قطع النظر عن الاجتماع والانفراد فلان الوضع تخصيص

اللفظ للمعنى بحيث يقتصر عليه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فكل وضع يوجب ان

لا يراد به الا يراد هو تمام المراد فاعتبار كل من الاوضاع ينافي اعتبار الآخر و

قيل [illegible] تخصيص الشيء بالشيء [illegible]

[illegible] في قولنا [illegible] مثال [illegible] منفردا

من بين الاشياء وحصول المقصود [illegible]

[illegible] تخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه لذلك المعنى من بين الالفاظ [illegible] فيجب ان

لا يراد به الا ذلك المعنى [illegible] لكن [illegible] تارة في احد [illegible] وتارة مع الآخر وال

فيه على الوجهين نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة اقول يمكن الجواب بان

الغرض من الوضع تفهيم المراد [illegible] ان لا يراد به الا المراد [illegible]

الغرض وبان العموم الحقيقي [illegible] اللفظ للكثير [illegible]

واحد كما اشير اليه سابقا [illegible] والاحاد [illegible] الاستعمال

الكل ان يكون [illegible] الاستعمال

[illegible]

[illegible] الاستعمال

[illegible]

[illegible]

الا فيما الحاجة اليه لشيء فسائل قوله المنقول آه اعلم ان اهل العرف اذا استعملوا
اللفظ في المنقول اليه باعتبار هذا الوضع يكون حقيقة وفيما نقل عنه مجازا وان كان
الامر بحسب الوضع اللغوي على العكس فان قلت اوهم ان النقل من خصائص المجاز مع
انه فائدة الاشتهار كون الاطلاق على الاصل تجوزا وان كان ذلك بالنظر الى الوضع الثاني
قبل ذلك لعله التسليم ليس المراد بالحقيقة والمجاز ههنا ما يقابل مقيدا اقول هذا في الجمهور
آه فان بعضها منقولات وبعضها مرتجلة عندهم وهو الحق قوله والا حقيقة ومجاز
آه قال في الحاشية ظاهره يقتضي ان يكون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجازا
لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازا اقول فلا بد من
قيد الاستعمال في تعريفهما وعلى هذا بخلاف المرتجل فانه يكفي فيه مجرد النقل
[illegible] ولا بد من علاقة آه الا [illegible] ان اعتبار معنى العلاقة
في المنقول لترجيح [illegible] الاسم على غيره من الاسماء وفي المجاز لصحة الاطلاق
فيطلق على كل ما يوجد فيه ذلك المعنى فلا تطلق العمدة مثلا على كل ما فيه معنى
الدعامة بخلاف الاسد وشهرها بالاتصال المعنى الثاني بالاول وقد ضبطها البعض
المحققين في تسعة الكون عليه والاول اليه و[illegible] والمقابلة والجزئية والكلية
والسببية والشرطية والوصفية وهي في الاستعارة وضبطها ابن الحاجب في
خمسة الكون والاول والاشتراك في الشكل وفي صفة ظاهرة والمجاورة مثل
جري الميزاب والمشهور انها منحصرة في خمسة وعشرين نوعا وانواعها
للاستعارة وهو علاقة التشبيه والبواقي للمجاز المرسل اعلم ان مبنى المجاز على
قصد اللازم من الملزوم وهو اصل في اللازم وغيره فان كانت الاصلية وفرعية
من الجانبين تجري المجاز من الطرفين والا فلا والمراد باللازم ههنا ما ينتقل الذهن منه

الذهن بالتبعية المذموم في التجلية على ما نبه عليه علماء الاصول والبيان فلا يكون الا [illegible]

قوله فانها تتضمن تشبيها اه التشبيه في الاصل الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى و[illegible]

تقديم نحو قال زيد كعمرو واما بالمعنى زيد وعمرو وفي اصطلاح العلماء [illegible] الا انه

لا يكون على وجه الاستعارة التحقيقية [illegible] في اظفار المنية كما في ا

المنية اظفارها ولا التجريد كما في لقيت [illegible] الاسد [illegible] السكاكي [illegible]

[illegible] قوله فاستعارة اه [illegible] الاطلاق [illegible]

على المشبه فانه كان المستعار منه [illegible] اي غير مشبه [illegible]

ثم ان الاستعارة ان [illegible] الا [illegible]

[illegible] والافادة [illegible] المستعار [illegible]

واما الكناية ان لم يصرح بشيء من الاركان غير المشبه ودل عليه بذكر ما يختص

به [illegible] قيل تشبيه بليغ بحذف اداته وقيل انها استعارة والكناية لفظ قصد بمعناه

ثان ملزومه [illegible] عند بعض علماء البيان وقال الخطيب اللفظ المراد به لازم ما وضع له

[illegible] الكناية [illegible] المجاز [illegible]

على الانتقال من الملزوم الى اللازم [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible]

[illegible] في الكناية دون المجاز [illegible] الاعتبار [illegible]

الانتقال [illegible] في استعمال العرب [illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

لا اطلق على غير الانسان [illegible]

[illegible]

ان لا [illegible] التشبيه [illegible]

قوله وعلامة المجاز آه اقول يعرف المجاز بتصريح اهل اللغة باسمه او رسمه وبصحة النفي في
نفس الامر نفيا ودرا النفي عند التحير وعن التقرير فيطلق على عكس الحقيقة واطلاقه على المعنى المستحيل
على الحمار قوله النقل مع المجاز آه قال في الحاشية لانهما اغلب من الاشتراك بالاستقراء
والمظنون الحاق المشكوك بالاعم الاغلب ومع ايضا ان المجاز قد يكون ابلغ فان قولك
اشتعل الرأس شيبا ابلغ من شبت وان الاشتراك مخل بالتفاهم عند خفاء القرينة
على خلاف النقل والمجاز ثم اعلم ان الحقيقة اذا كانت متعارفة فهي اولى بالاتفاق
وان كانت مهجورة فالمجاز اولى بالاتفاق وان كانت مستعملة مع تعارف المجاز فقيل المجاز
اولى وقال ابو حنيفة الحقيقة اولى لان الاصل لا يترك الا بالضرورة قوله المجاز اولى لانه
ابلغ واوسع اعلم ان الداعي الى المجاز قد يكون اختصاص لفظ الحقيقة بالغرابة او الشناعة او
البدايع كالتجنيس والسجع والمقابلة وغيرها وقد يكون اختصاصه بالتعظيم او التحقير او الترغيب
او الترهيب او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة لتمام المراد وغير ذلك مما يكون مطابقا
لمقتضى الحال بتراكيبه وتفاوتها في وضوح الدلالة وخفائها وهذه المعاني كما قد لا تحصل من الحقيقة
لا تحصل من النقل ايضا قوله اما الفعل آه لان المجاز في المشتقات تبعية وقوعه في
المبادي كما يقال الحال ناطق فاستعير النطق للدلالة ثم اشتق منه الناطق كذلك
الا ان الواقع في المشتق كالاسم مشتقا او لا لاشتماله على الحدث المتعلق بمعناه كالمتعجب حكم
بيستفاد منها الالتزام او الالتفات بمعناها بل هو متعلق معانيها كما يقال من الابتداء
لا الاستقرار في الاطلاق ... الا اذا كانت ... بحسب ما فيها
ججة البيان ... قال الامام المجاز في الحروف لا يوجد في الاعلام ... المصرح
نقل عنه ... في ... ان ... الاستعمال ... ارادة
... الالفاظ المشتركات في ... قال في الحاشية ... فان التابع

التابع لا يستقل بالافادة بدون المتبوع بل يجعل [illegible] اشتراط في التابع ان يكون على

المتبوع كشيطان وبطان هذا كما مر ونحو عطشان نطشان فان نطشان الذي هو بالذكر او

افرد ولم يدل على شيء اصلا قال ابن دريد سالت ابا حاتم عن معنى قولهم بسن فقال لا ادري ما هو

بخلاف عطشان في التاكيد المعنوي واجمع واكتع واخواته بخلافه اذ اجمع يدل على الجمع [illegible]

باوضاع متعددة بخلاف المحدود وامر التاكيد ظاهر فقوله [illegible] الوسائل او [illegible] نوع التاكيد

فقيل التقيع يخلو الوضع عن الفائدة لان اجمع احد كاف للافهام [illegible] فهو من باب [illegible]

الذات والصفة او صفتها او الصفة والصفة او صفتها او الاخيرة وهو كالتحليل والتعمد والا

[illegible] كما يدل عليه التخصيص [illegible] والفائدة [illegible] التابع [illegible] الذي [illegible] الى المقصود

تيسير النظم والنثر وغيره من انواع البديع كالتجنيس مثلا قوله فان اجتمعا [illegible] قال في [illegible]

يجب صحة اقامة كل من المترادفين مقام الاخر ففي حال التعدد او من غير [illegible]

اتفاقا واما في حال التركيب فقيل يجب وهو الاصح عند ابن الحاجب وقيل لا يجب وصححه الامام

في المحصول وقيل يجب ان كانا من لغة واحدة [illegible] اقوال الاختلاف في ان [illegible]

من [illegible] في [illegible] فخلاف لانه [illegible] الخلاف [illegible] قال [illegible]

استدل بان [illegible] لكان المانع بالنظر [illegible] فيهما

او من [illegible] التركيب [illegible] منتف لانه لا حجر فيه اذ [illegible] المقصود [illegible] متعلق من

اللغة واختار الامدي انه يجب ان كانا من لغة واحدة فان اختلاف البديع

[illegible] فذلك التركيب دون الاخر [illegible] من [illegible] لا

بالالفاظ دون المعاني بامور خارجية [illegible]

او استعمال [illegible] على [illegible] بخلاف الصفة [illegible] المفرد [illegible]

بناء على اعتبار اتحاد نوع [illegible] في [illegible] المفرد [illegible]

للتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وهذا الوجه احسن لان وضع المفرد المبهم قد يكون نوعيا

كما في المشتقات قوله ان قصد به الحكاية آه الواقع هو المحكي عنه والمشهور انه عبارة عن

النسبة بحسب وجودها في نفسها ولهذا قيل لا يجب التغاير بين الحكاية والمحكي عنه بالذات

فان النسبة المعقولة الموجودة في خصوص لحاظ العقل الكائنة موجودة في نفسها مع قطع

النظر عن تلك الخصوصية كانت صادقة والا فكاذبة وهذا معنى قولهم المعتبر في صدق العقود

مطابقة نسبتها للنسبة الخارجية والمراد الخارج [illegible]

ان الخارج ظرف لنفس النسبة لا لوجودها فان الوجود نفس صيرورة الذات في [illegible]

فكيف يتصور منافيه وما اتفق عليه ارباب التحقيق هو ان المحكي عنه [illegible]

العقود الحملية هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول [illegible]

الحيثية تختلف باختلاف نحو الحمل وهي تفصيل الشيء [illegible] اعني قولنا زيد قائم في نفس

الامر اي في نفسه على حيثية هي مبدأ لانتزاع القيام عنه وان الحكم [illegible] فانه [illegible]

العقود الشرطية هو كون الشيئين في انفسهما على حيثية هي مصححة الحكم بالاتصال او الانفصال

وهذه الحيثية ايضا مختلفة باختلاف نحو الاتصال والانفصال من اللزومي والاتفاقي و

والاتفاقي فعلى هذا يجب التغاير الذاتي بين الحكاية والمحكي عنه اذ [illegible] بنفس مفهوم

القضية لا [illegible] والنسبة [illegible] في الذهن والمحكي عنه [illegible]

قوله ومن ثمه توصف آه فان من [illegible] الاتصاف [illegible] الحكاية او الدلالة [illegible]

في الخارج من غير ان يقصد به النقل عن شيء لا يحتمل الصدق والكذب [illegible]

[illegible] الصدق هو مطابقة الحكاية للمحكي عنه والكذب [illegible]

[illegible] للمعدوم [illegible] بالتحقيق [illegible]

المطابقة لما قصد تصوره واما معنى مطابقة الصورة لما هي [illegible]

سبيل الى ايصالها الى شيء من العلوم وبين بهما التقسيم قوله كل موجود فهو موجود في نفس
الامر وانها عبارة عما يفهم من القول بان الامر هكذا في نفسه كما هو الحق
مغايرا لما تلونا عليك في المقولات التصديقية المقابل عليه وقد يقال انها عبارة عن
المبادي العالية ويرد عليه ان قولنا الباري تعالى موجود في نفس الامر صادق مع انه ليس
فيها بنفسه وفيه ان امتناع وجوده تعالى بنفسه فيها لا يوجب ان لا يكون هذا العقد موجودا فيها
كيف وهو من عقائدنا الحاصلة فينا فما ظنك بالاذهان العالية فتدبر وقد يقال انها عبارة
عما يقتضيه الضرورة او البرهان ثم الخفي عليك ان كثيرا من النظريات يحكم بصدقها في نفس
الامر ولم يوجد البرهان ولا يقتضيها الضرورة كالحدسيات فتدبر قوله فقول القائل
آه هذا الاعتضال سموه المحققون بالجذر الاصم وتقريره ان من الممتنع اتصاف نسبة
واحدة بالصدق والكذب معا مع انه يلزم في قول القائل كلامي هذا كاذب اذا نسب الى
نفس هذا العقد فان صدقه يستلزم كذبه وبالعكس واجاب عنه جلال المحققين بانه ليس بخبر
وان كان شبيها به لانتفاء الحكاية المستوجبة للمغايرة الذاتية بينها وبين المحكي عنها
لما عرفت ان الشيء من المتحقق لذلك وجوب تقديم المصداق على ما هو مصداقه وان الحكم
عليه يجب تحصله وتقرره قبل الحكم وهذا العقد انما يحصل ويتقرر بعد الحكم فلا يكون له معنى
حتى يكون خبرا او انشاء وانحصر فيهما هو الكلام المحصل قوله والحق انه آه قد يقال في
تقريره انا نختار صدق هذا العقد والموضوع بالحقيقة مجموع هذا العقد الملحوظ اجمالا فلا يلزم اتصافها
بالكذب حين الاجمال وهو في الصدق هو المفصل اقول انما الاتصاف بالصدق والكذب
للنسبة التفصيلية الحاكية دون الاجمالية المحكي عنها فلا يتصور اتصافها بالكذب على ان الكذب
الذي هو من اوصاف المحكي عنه ويقابل الصدق بمعنى الحق عبارة عن عدم كون الواقع فيه
مطابقا لما هو في نفس الامر [illegible] بعدم مطابقته ذلك الامر للواقع لوجوب التعاكس في كذبه

يفرض صدق العقد مع كذب الواقع فتدبر فالصواب ان يختار كذب العقد لانتفاء المحمول
عن الموضوع وهو المحمل بناء على ان الشيئين لنسبة التفصيلية قال في الحاشية هذا
انه جواب عن شبهة كل جواب عن جواب المحقق الدواني رح اليه يعني باثبات المغايرة
الحكاية والمحكي عنها بالاجمال والتفصيل كما في قولنا كل جملة فانه من جملة جزئيات
والحكاية في هذا العقد تحكي عنها والفرق بالاجمال والتفصيل انت خبير بانه لا يتوجه عليه
المحقق انما اجاب عنه على تقدير جعل الموضوع المشار اليه بهذا نفس هذا العقد التفصيلي
بناء الاحتمال فانما الجواب جواب المحقق فتدبر قوله فانحل الاشكال اه من جملة تقريرا
ان قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يقل في تلك الساعة الا هذا
الكلام فهو من افراد موضوعه بل ليس له فرد سواه او موجود الا هذا فصدقه يستلزم كذبه وبالعكس
اجاب عنه السيد الاول الحكمة اليمانية ان نفس هذا العقد انما يكون فردا لموضوعه من حيث
ان جميع الكلام في هذه الساعة مع قيد يا مع قطع النظر عن خصوصيته اي من حيث انه محمل لهذا
هذا المحمول فان ذلك مناط خصوص الفردية لاعتبار منهما واما بحسب سراية الحكم على
الى ما هو فرد منه انما هو بمنع الفردية لا خصوصها اذ اعتبار الخصوصية غير اعتبار الفردية فلا
استلزام الصدق للكذب وبالعكس بالنظر الى خصوص المحمول فتفكر فانه دقيق ولا يخفى
ان هذا الجواب لا يجري في الشخصية مثل كلامي هذا كاذب بل على ان الحكم الثابت للفرد
بنفس الفردية يستلزم ثبوته له من حيث الخصوصية والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الا
صغر ولم يفد الشكل الاول معرفة احكام جزئيات موضوعه بخصوصها فيلزم كذب القول
وصدقه معا من حيث الخصوصية وهو محال ومناط الاشكال انما هو اجتماع الصدق والكذب
في امر واحد بالنظر الى خصوصيته فتدبر قوله من حيث قصده اه اي يكون مناطا لتجويز الكثرة
انتفاعه ولم يكن الا وارد بناء على ان الاختلاف بالكلية والجزئية لاختلاف نحو الادراك

الادراك دون المدرك فالشيء المدرك بالحواس جزئي كما يدركها كلي والظاهر منه كلية الاشياء و
نحوه فان ادراكه لا يمنع فرض الكثرة بخلاف نفسها هذا هو المرام لمن قال انها صفات
للعلم لا بمعنى انها من العوارض اللاحقة للعلم العلمية اذ الموصوف بالحقيقة هو المعلوم باعتبارها
نحو العلم فهو علة للاتصاف وما اعترض على التعريف من انه يلزم ان لا يدرك المجرد
المخصوصة على الوجه الجزئي لتبريه عن الحواس وهو خرق الاجماع مدفوع بان قول الحواس
تمثيلي لا للحصر على ان المنظور اليه هو العلم الحصولي دون الحضوري وامكان ادراك المجرد
بالوجه الجزئي غير مسلم تحقيقه ان العلم الجزئي قد يكون بارتسام صورة متعلقة بالعوارض
المادية كالوضع والشكل واللون وغيرها وهذا النحو من الادراك انما يكون بالات
الحواس فهي مقصودة في المحسوسات وقد يكون بوجه كلي لا ينطبق في نفس الامر
الا على ذات مخصوصة كما اذا ادركنا زيدا مثلا بانه انسان مخصوص عالم طويل ابيض
اللون ابن فلان وغير ذلك من القيود فهذا المفهوم وان كان محالا انطباقه في الوجود
بحسب الواقع الا على زيد مثلا لكنه كلي نظرا الى مفهومه مع قطع النظر عن الواقع فادراك
المجرد والجزئيات المادية كانت او مجردة يجوز ان يكون من هذا القبيل فالحصر في الحواس
تحقيقي لا تمثيلي فقد بان ان التعيين الذي هو مناط الجزئية غير ما هو مبدء الامتياز عما
عداه وهو كونه بحيث يمتنع فيه فرض الكثرة وهو يحصل من نحو الادراك ويلحق الصور الذهنية
دون الاعيان الخارجية فان الكلي والجزئي والمطابقة من شان الصور فقط لا الاعيان
الخارجية والثاني يحصل بالوجود والتشخص للاعيان والمطابق في الاذهان من الصور
العلمية فتفكر تفكرا سادقا قوله كالكليات الفرضية اه للكلي ثلثة معان فيقال
لما يصدق على كثيرين بالفعل ولما جاز ان يصدق عليه ولما لا يمنع نفس تصوره
من فرض الشركة وكلية الكليات الفرضية بهذا المعنى قوله المحسوس الجزئي اه

جواب سؤال مقدر وهو ان الصورة الخيالية من البيضة المعينة والشبح الحاصل للبيضة
البصر قابلة للاشتراك عند الذهن كما في المحسوس للطفل في مبدء الولادة اذ هو لنقصان
حواسه لا يقدر على اخذ الصورة عن المادة بخصوصها فيرتسم في خياله صورة لا تميز بها
وامتاز عن الغير فينطبق تلك الصورة على الكثيرين مع انهم عدوها من الجزئيات وأجاب
عنه المصرح بان المراد صدقه على الكثيرين على وجه الاجتماع دون البدلية والترديد كما هو
ههنا وقيل ان الطفل لا يدرك الكثرة بل تلك الصورة من حيث هي عنده غير قابلة لها
فهو ضعيف بانه لا مدخل لادراك الكثرة ولا عدمها في الاتصاف بالكلية و
بالقياس الى شخص دون شخص بل مناطها ان يكون المفهوم في نفسه بحال لا يأبى صدقه
على الكثيرين ثم انطباق الصورة الخيالية على الاعيان الخارجية انما هو اذا كانت متشابهة
عند الحس واما على الافراد الفرضية فيجري في الصور الخيالية كلها وكذا الوهم
التجرد عن المادة تجريدا ناقصا فان المدرك بالحس انما هو لمقارنته بالمادة وعوارضها
في العين بخصوصيتها بالنظر الى المشترك مطلقا واما المرتسم في الحس الباطن مجردة عن
المادة نفسها تجريدا ناقصا لخصوصيتها يقتضي اشتراكه على وجه الاجتماع دون البدلية
فان مراتب المدركات بالحواس الباطنة مترتبة في التجريد ففي الاحساس تجريد غير
عين المادة الخارجية في اشتراط الاحضار بحضورها من حيث المادة وصحبته عنها ومن جهة
القوة الحاسة الاكتناف بعوارضها المختصة بها وفي التخيل تجريد آخر عن تلك العلاقة
بالنسبة الى المادة الخارجية اذ الصورة المتخيلة ... اللواحق بعينها متمثلة في الخيال
مع غيبوبة المادة عن الحس وفي التوهم تجريد آخر اذ مدركات الوهم معان غير
متخصصة بالشيء الجزئي الموجود في المادة ولكن على اشتراط مقارنتها
الخصوصية اذ الوهم لا يكون مدركا بانفراده بل انما يدرك بمشاركة من الخيال و

وفي العقل تجريده تام من الغواشي واخذ جوهر الماهية من حيث هي فلا يمنع من تجويز
الاشتراك على وجه الاجتماع فهو كلي وبهذا ينظر ان الفرد المنتشر على تجويز تحققه بان يكون
الفردية لا على التعيين منتشرة في مفهومه او هو في نفسه تصلح المشترك على جهة البدل
تحققه ان ما والانسان ما او محسوس الطفل من هذا القبيل لانه متحقق في وجوده اي
شخص كان ومنه ما يكون في حد نفسه متعين وعدم تعينه عند الذهن هو الصدق في نفسه
كثير من باي وجه كان لانه يصلح عند الذهن بمطلوح الشك والتجويز كالصورة الخيالية من البيضة
المتعينة والشبح الحاصل للسعيد المتفكر قوله وههنا شكوك اه انت خبير بان الشك
بالهوية الخارجية غير متوجه نظرا الى ان المقسم هو المفهوم قال الشيخ الكلية ليست هي المطابقة
مطلقا بل مطابقة المفهوم لكثيرين قوله كانها متعاقدة اه اقول ان الامور الذهنية
والاعيانية متخالفة بحسب الهوية الشخصية كيف واختلاف نحو القيام والوجود توجب اختلاف
التشخص فلا اتحاد ولا حمل وما يرام حصول نفس الاشياء ليس الا حصول ماهياتها المجردة
في العقل والمكتنفة بالعوارض المادية مع التجرد عن نفسها عند الاحساس والتخيل
والتوهم لان الهوية العينية بعينها متمثلة فيها كيف والمكتنفة بالعوارض الخارجية
من حيث هو كذلك يمتنع حصوله في الذهن وربما يعاكس قال في الحاشية الدلائل الدالة
على الوجود الظلي للاشياء تدل على وجودها بحقيقتها لا باعتبارها في المثال الذي هو وجودها
مجازا وانت خبير بانها لا تدل على ارتسام الهوية العينية بما هي عينية في الذهن نعم تدل على
[illegible] فافهم قوله ومن ههنا تبين اه انكره السيد رح لانه من حيث هو جزئي حقيقي الهوية الشخصية لا
[illegible] بعدم الفردية ولا على غيره من الهويات كلها بما هي هي اه [illegible]
اخذه ههنا تجزيه حمله على نفسها باخذه مع الوصفين المتغايرين [illegible] فههنا لا حمل و
ولا اتحاد مع الغير فكما يقال هذا [illegible] هو هذا الكاتب والاخر ان [illegible]

صرح في المدخل الاوسط ان الحمل على اربعة اقسام حمل الجزئي على الجزئي وحمله على الكلي
وحمل الكلي على الكلي وحمله على جزئيه ولعل مراده نفي الحمل المتعارف ونفي كونه مما يعتد به
قوله لا يجاب بان آه حاصله انا نفي الصدق على الكثرة ان يكون كلا لها وتفرعا عنها
بان يوخذ من كل واحد منها بحذف المشخصات معنى واحد بعينه ليطابق الكل
لاشئ من تلك الصور كلها اظلال للهوية العينية الحاصلة في الوجود وفروع
مستفادة منها قوله لان التصادق آه اقول التصادق ممنوع كما بيناه لا نسلم ان
التصادق يصحح المطابقة من الجانبين فان الاتحاد بينها الا انه بحسب الا ان الحق بالمعنى المذكور
بحسب الوجود والذي لا يترتب عليه الآثار وكيف يجوز احد من العقلاء كون الانسان
من فروع مفهوم الكاتب بل الامر بالعكس فتذكر قوله بل الجواب آه حاصله على ما اقول
عنده ان الصور الحاصلة من زيد في الاذهان العالية وكلها هوية زيد فانه يصدق على
واحد منها انها لو وجدت في الخارج لكانت عين زيد وهو المراد بحصول الاشياء بانفسها
لا باشباحها فلا تكثر بحسب الخارج اقول هذا الاولى ان يقال ان الكلي ما يجوز العقل تكثره بحسب
الخارج الهوية العينية فتلك الصور يستحيل فرض تكثرها في العين اذ كلها هوية
عين زيد الشركة فيها بحسب العين سواء كانت عين هوية زيد او لم يكن بل يحكم العقل بانه
يجوز الكثرة بحسب العين لكن يستحيل بحسب الذهن اذ كل واحد منها ماخوذ مع العوارض
المشخصة المانعة عن الشركة في نفسها ولا يلزم جواز كون الشخص الواحد كليا فانه
في الجواب ان المراد فرض تكثر المفهوم بحسب نفس الامر فتذكر قوله وانا الكليات الفرضية آه
دفع توهم ناش عن التقييد بالخارج وهو انه يخرج عن هذا كثير من الكليات كالفرضية
والمعقولات الثانية كمفهوم اللاشئ والعلم والصورة العقلية ومفهوم الكلي وغيرها فانه
يصدق على الكثير في الخارج وهذا الكليات باسرها [illegible] على الهوية المانعة عن فرض

فرض المشترکة لا تقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز الكثرة فيها بحسب الخارج فيه ان امتناع التجويز فيها لم يكن منوطا على العلو انها على الهوية حتى يلزم من انتفائها انتفاؤه بل على خصوص عنوانها فان خصوصية عنوان اللاشى والصوة الذهنية مثلا علة مستقلة لامتناع وجود افراد في الخارج للكلى بالا يكون بخصوص عنوانه مانعا عن تجويز الكثرة فيه فتامل فيه وتحقيق المقام على وجه ينكشف به المرام ان الكلية من الامور الاضافية المحضة التي ليست بازائها مبدا متقررة في نفس الموصوف بها وانما التقرر في نفسه الناصل مطابقا لنفس الانسان مثلا فاذا نسب الى الجزئيات الموجودة او الموهومة قضى عليه بالكلية على ان يكون معيارا لصدق و مطابق الحكم بها صلوح الماهية بخصوصها لنا من حيث الاضافة الى ذواتها لنفس الامر فلا يلزم ان يكون لاعتقاد منها مبدا الانتفاء بالتغير بازائها من حيث النسبة في نفع لتام نعم يلزم لولا تلك النسبة في نفس الامر بل في الفرض البحت فالكلي ما جوز العقل تكثره من حيث خصوص عنوانه مع تنزل النظر عما هو خارج عنه بحسب الواقع والافراد التي بالقياس اليها كلية ما لا يابى هو بنفس مفهومه بخصوص عنوانه عن الاتحاد معها موجودة كانت او معدومة ممكنة او ممتنعة وهى لا افراد لنفس الامرية واما الفرضية المحضة التي يابى هو بخصوص مفهومه عن الاتحاد معها فليست لها خطا من الفردية بالقياس اليه الا بالفرض البحت ولا يكون الكلية بالقياس اليها الا الكلية فتلك الكليات المفروضة مما بخصوص عنوانها الا يمنع العقل عن تجويز كثرتها بحسب الحمل على افرادها في نفس الامر وان كانت ممتنعة او ممتنعة فما توهم من كلية المفهومات الفرضية بالقياس الى الحقائق الموجودة ليس لشئ لما علمنا كرة ان مناط الكلية اى الاضافة الى افرادها الواقعية التي لو وجدت يتحد ذلك الكلى معها بالفرض الفارض ومن هيهنا يستنبط ان الفرد لنفس الامرى على قسمين ما يكون موجودا في نفس الامر وما لا يكون موجودا فيها الا ان الحمل لا يابى بخصوص عنوانه عن الصدق عليه وما ينفد

احساس ما هو المشهور ان الانسان الذي يجب ان يكون مثلا من افراد الانسان لا ان
يقال فرديته باعتبار طبيعته النوعية مع قطع النظر عن الخصوصية التي لا مدخل لها في تشخ[illegible]
الفردية ولا استحالة في ان يكون اي فرد للشيء مخصصة دون حقيقته بكذا ينبغي تحقيق المقام [illegible]
الزم قوله وقيل صفة العلم آه تحقيقه ان الكلية بمعنى الاشتراك حالة نسبت الى صفة الاعيان
بما هي كذلك فانما ثابتا ان يكون لمهيته وهو باطل فان الوجود ظرف لوهم المتعين بل علته افاد مهيته
فلا تحقق لها بهويتها بمباينته في الوجود لا امتناع تعدد الهوية الواحدة بحسب الهوية ولا في اتصاف الامور
بما هي متحققة بهوية شخصية او على مسلك الاشاعرة ليس لها صلاح الاتصاف بها بل انما يتصف [illegible]
معلومها وكذا يجب فيمن امتنع حصول الحقائق لما مر انفا واما بمعنى المطابقة للكثيرين فاذا
اعتبر معها صلوح الصورة للاتحاد مع الجزئيات في الوجود فكذلك ايضا عند المتعين حصول
الحقائق فان ال المتعين مع واحد ايما من الكثير بعيدا اتصف على المعنى المذكور وبسبب
اتصاف العلم والمعلوم كليهما بها او التقابل بين الكلية والجزئية بالعدم والملكة كما اشتهر
اتصف وصف للامور التشخيصية بما هي شيء يحق ان الاختلاف بينهما بحسب اختلاف نحو الادراك
كما سبق والمعروض حقيقة نفس المعلوم ومن ثم قيل ان مرجعها نفس الشيء بلا ملاحظة تحقق
الكثرة وادراكها ولعل هذا هو المراد المصرح في الحاشية المنقول عنه على قوله وقيل [illegible]
العلم حيث قال وذلك بين البطلان وهو الحق بحسب تحقيق النظر وان كان على بادي النظر يحكم بالا[illegible]
فان التخصيص الذي عليه مدار الجزئية انما هو نحو الادراك وهو الاحساس لا التعقل هذا واما
ما اشتهر من الحكماء من نفي علم الواجب تعالى بالجزئيات على وجه جزئي فانهم نفوا [illegible]
تعليقه بنحو الادراك المشتمل على اتصاف العلم بها حقيقة فلا يرد ان يتكلف باشخاص [illegible]
حاصلا ان سبب التعليق فيه واما علم الباري تعالى بالجزئيات فتفصيله ان [illegible]
الى ان لم يعلم الحوادث اليومية كما يعلمها احد منا باسبابها [illegible]

في هذا الوقت ولم يكن قبله وجاز وجودها كعدمها بعده ويرد عليهم تغير العلم بالمتغيرات
بحسب تغيرها فالتزم بعضهم جواز تغير صفاته الاضافية كالخالقية والرازقية بالاضافة الى
كل شخص والعلم من الاوصاف الاضافية ومن قال انه صفة حقيقية التزم جواز التغير فيها
بناء على جواز كون الباري تعالى محلا للحوادث كما جوزه بعض الحكماء وكونه تعالى محلا لصور المعلومات
ومنهم من انكر التغير في صفاته تعالى مطلقا فقال العلم بانه سيوجد هو العلم بوجوده حين وجد وتمسكوا
فيها بتمسكات واهية واما الحكماء فالظاهرون منهم قالوا انه تعالى عالم بالجزئيات
على الوجه الكلي لا الجزئي ويرد عليهم انه لا يمكن الانكار لوجود الجزئي المتغير على وجه الجزئية
والتغير وكل موجود وكل جهة في سلسلة الحاجة يستند الى الواجب تعالى الذي هو مبدأه و
علته الاولى وعندكم ان العلم التام بالعلة التامة يستلزم العلم التام بمعلولها وان علمه
لذاته اتم العلوم فهو معلوم له تعالى على وجه الجزئية والمحققون منهم قالوا ان المدرك الزماني
انما هذا الادراكات منه بتوسط الالة الجسمانية لا غير فانه يدرك المتغيرات الحاضرة في زمانه ويحكم بعدمها
قبل زمان وجودها وبعده ويشير اليها بانها في اي جهة منه وعلى اي مسافة ونحو ذلك اما
المدرك الذي ليس كذلك فيكون ادراكه تاما فانه يدرك جميعها بالكل عالما بان اي حادث
يوجد في اي زمان وكم يكون بحسب المدة بينه وبين الحادث الذي يتقدمه ويتأخر عنه فلا يحكم على
شيء بانه حاضر وذلك غائب وغير ذلك اذ ليس بزماني ولا مكاني بل نسبة جميع
الازمنة والامكنة اليه نسبة واحدة وانما يختلف الاحكام من كان وجوده في زمان
معين او مكان معين فعلمه تعالى بجميع الموجودات اتم العلوم واكملها بلا تغير هذا ما حققوه
بل بحسب حضورها بانفسها لديه من حيث الاستناد بكل جهة اليه بهذا التأويل يعلمه تعالى
بالجزئيات على الوجه الكلي فلا يغفل قوله والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا الخ قال
الشيخ انما الاشتغال بالنظر في الجزئيات لعدم التناهي وعدم انضباط الاحوال وكون العلم

من حيثية الجزئية بالآخرة كما يترتب عليه غاية حكمة وصحة وتوجهها موضع الكبرى الاستثنائية

المنظر فيها في تلك العلوم وقد يقال الكلام في المقصود [illegible] فانه يمنع ما قيل ان

الاستدلال لتحصيل [illegible] لاستدلال بحال الجزئي اه ولا يخفى ان المقصود بالذات فيها معرفة

احوال الكلي دون الجزئي قوله اذ كل مسئلة يبحث فيها عن كلي اه اي موضوع كلي فلا يرد

بالمساوي لما اشتهر من عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر في موضعها المنقولة

ذاتي وهو صريح في ان الحكم على الافراد [illegible] اوهي مع النوعية فلا يدخل المساوي ونحوه قوله

ان النقيض لكل شيء رفعه اه [illegible] بالايجاب الذي [illegible] السلب [illegible] الرفع [illegible]

والتحكمي وقد حقق البعض ان النقيض هو الرفع حقيقة والايجاب لازم للسلب لكنه ليس و

الاضافة الى الوجودي [illegible] السالبة [illegible] المحمول [illegible]

المتكررة ان المفهومين اذا كان [illegible] كان لآخر [illegible]

رفعا للآخر [illegible] الا ان لم يصدق احدهما [illegible]

ما صدق عليه الآخر [illegible] فيلزم الفرق بين [illegible] المساوي فان [illegible]

المفهومات الكلية بحسب الحمل الايجابي فكل ما يحمل عليه الانسان [illegible] بالايجاب يحمل عليه الا

ناطق وبالعكس [illegible]

فما يعين الامور العامة فان الموضوع [illegible] والوجود [illegible]

يرجع الى [illegible] الذي [illegible] استتار التناقض

في المفردات التي يرجع اليها التساوي دون المفهومات المفردة [illegible]

كل لا ناطق لا انسان [illegible] بعض اللاناطق ليس بلا انسان [illegible]

اللاناطق الناطق [illegible] ان رفع التصادق الذي [illegible]

التناقض [illegible] الايجاب [illegible] قوله وربما يكون [illegible]

بانه يكفي للمنع او النقض اجمالي بجريان الدليل في نقائض الامور العامة مع تخلف المدلول عنه

او معارضته على نقيض المدعى فان هذه الامور مع تساويها ونقائضها ليست كذلك فانها

مع الاخر ولما [illegible] الاخر [illegible] الايجابية قوله فيقال ان هذا الجواب [illegible]

[illegible] فالواحد صدق السالب على شيء لا يقتضي وجوده في نفس الامر [illegible]

[illegible] السالبة [illegible] تجويز التصادق بين نقائض الامور انما

مع عدم افراده في نفس الامر بل لا شيء لا يمكن [illegible] التصادق الذي يتوقف

السالبة التي [illegible] على [illegible] السالبة [illegible] التفارق [illegible]

[illegible] تلك السالبة [illegible] الموضوع ووجوده [illegible]

ولو سلمنا [illegible] الموجبات الايجابية [illegible]

[illegible] سالبة المحمول [illegible] معدولة [illegible]

والاجتماع [illegible] فان نقائضها [illegible]

[illegible] الباري [illegible]

[illegible] لرفع الاحتمال فالتمسك بالمنع الاول فتامل قوله لا يجري

[illegible] المدعى [illegible] فان تناقض [illegible] لا يحمل على شيء ما في نفس

الامر [illegible] الموضوع موجودا [illegible] السالبة المعدولة والايجاب [illegible]

بحسب [illegible] على [illegible] غاية [illegible]

[illegible] السالب [illegible] بحسب التناول بل بحسب الاعتبار فان [illegible] مع

الموضوع من حيث [illegible] من حيث [illegible] بخلاف الايجاب فانه [illegible]

الوجود [illegible] خارجا او ذهنا محققا او فرضا [illegible] كون [illegible] تساويها [illegible]

احدهما [illegible] على فرد ما ولو بالفرض [illegible] كان الاخر ايضا [illegible] وكذا

الاخص والاعم فيصدق السلب بالفعل المنافي الايجاب على تقدير انطباق العنوان على الفرد
فيصدق قولنا كلما لو جد كان الاشياء فهو بحيث لو وجد كان لا ممكنا فليتسلسل الفرض
دائم لا الاعتمال ومن ههنا يظهر ان الحكم الحملي قد يكون بالاتحاد بالفعل وهو يستدعي
تقرر الموضوع وثبوته بالفعل وقد يكون بالاتحاد على التقدير فيستدعي الشرطي لا يستدعي
فيستدعي تقرره وثبوته على التقدير لا بالفعل قوله والجواب ما مر آه اي من
التخصيص وهو مما تحقق ويمكن الجواب عن الثاني بمنع [illegible] صدق الشي على نقيضه
مواطاة بالحمل العرضي كحمل المفهوم على اللا مفهوم والجزئي على الجزئي وانما الممتنع
على شي ثالث بنحو واحد من الحمل فتدبر فيه ويمكن منع كلية الكبرى فان من اللا ممكن
بالامكان الخاص ما هو الا ممكن عام فتحكم الصغرى فتفكر قوله والجوهر آه قال العرضي
قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق مثلا ليس عرضا له واما المشتق
مركب من الذات والصفة والنسبة والعرض هي الصفة فقط وغيره [illegible] ظاهر
سعي قال السيد السند ان مفهوم المشتق ثالث من الوصف والنسبة والموصوف
غير معتبر فيه الا عموما والا يلزم تقوم الفصل كالناطق مثلا بالعرض العام وانت خبير
مفهومه ليس فصلا بل يعبر عن الفصل به وهو معنى [illegible] على ان التجزي عن حمل العرض
العام واعتبار النسبة من المقومات عجيب [illegible] والانقلاب الامكان
الذاتي الى الوجوب الذاتي في ثبوت الضاحك للانسان مثلا الضرورة
ثبوت الشي لنفسه ولا يخفى عليك ان فيه ما هو لا يخفى قوله قال بعض
الافاضل آه وهو ابو الحسن الكاشي قال في روضة الجنان اخذ هذا
من كلام المحقق الدواني حيث قال في الحاشية القديمة لشرح التجريد ان مفهوم
اخذ لا بشرط شي فهو عرضي واذا اخذ بشرط شي فهو الثوب الابيض واذا

واذا اخذ بشرط لا شيء فهو العرض القابل للحمل كما ان الجزء الذاتي جنس ومادة باعتبارين وفصل و
صورة باعتبارين فعلية العرض عرضي باعتبارين فالمدرك بالبصر اذا سود لا ابيض
ومغايرته للوجود واخبر العلم من خارج حتى لو لم يكن هذه الامثلة لم يعلم ان ههنا شيئا بل شيء هو
ابيض بذاته وح كان بياضا وابيض اذ البياض هو الابيض باعتبار التحصيل ولذلك يحمل
مجموع العارض والمعروض كالجسم الذي هو بدن الانسان وما ومثالا لا يحمل على مجموع البدن
والنفس بخلاف الجسم الماخوذ لا بشرط شيء ثم قال في موضع آخر والتحقيق ان معنى
المشتق لا يشتمل على النسبة فان معنى الابيض والاسود وما يعبر عنه بالفارسية
بسفيد وسياه لا يدخل في مفهومه موصوف لا عاما ولا خاصا والا لكان معنى قولك
الابيض الثوب الشيء الابيض او الثوب الثوب الابيض بل معناه هو القدر الناعت وحده
انتهى فتوهم ذلك الفاضل ان مراد المحقق كما هو اتحاد العرض والعرضي كما اراد اتحاده مع
المعروض بالذات فقال فليس للبياض ذات سوى ذات الجسم فهناك موجود واحد جسم
باعتبار وهيولى باعتبار وصورة باعتبار وبياض باعتبار وابيض باعتبار فليس للبياض
تشخص حقيقة سوى تشخص الجسم واثبت لما توهمه بما قد قرر ان العدد قسم من الاعراض وليس
في الوجود ذوات مغايرة للعدد وهو مثلا الاربعة من حيث معروضة وما يعد ذوات كالرجال و
الديار والاحجار فكما ان ليست للاربعة ذات ممتازة عن ذوات اربعة رجال كذا الكلام
في المقادير المتصلة فليس للمقادير حقيقة وللذراع حقيقة ولذا صح الثوب اربع والدار ذراع فسم
للاربعة معنى انتزاعي مغاير بحسب ظاهر الامر لكنه ليس من مقولة الكم ولا يقدر به
شيئا فان اوهم ان حصول المحل واتحاده غير حصول العرض واتحاده كما ترى فح
ان الجسم حين زمان لم يتحرك فكيف الحقيقة ذاتا ووجودا فهو اول بانهما متغايران مفهوما
ومتحد ذاتا يعني ان البياض لا يوجد الا بان يكون عين الجسم والوجود امر انتزاعي

قد ينتزع عن الجسم من حيث هو وقد ينتزع عنه من حيث انه لون مفرق للبصر كذا الاتحاد فان
الجعل بينهما بمعنى التصيير لا بمعنى الخلق اقول وبه يتبين ان كلام هذا المتوهم فاسد فان الجسم
اذا صار ابيض فاما ان يزيد على طباع الجسم شيء في الوجود به يصير ابيض فيكون البياض زائدا
فله ذات ووجود مغاير لذات الجسم ووجوده او لا يزيد عليه شيء اصلا بل هو على ما كان
من قبل فلم يكن الجسم ابيض والحق ان كلام المحقق مبني على انه من حيث تحقق ان
البياض موجود بوجود متاخر عن وجود الموضوع وبهذا يتميز عن الماهيات كما هي
فان العقل اذا لاحظ مفهوم الاعمى يجد انه لا يتوقف الاتصاف به الا على سلب البصر عما من شانه
بالقوة الشخصية او النوعية من غير ان يزيد هناك امر في الوجود بخلاف الابيض ثم قال في
موضع آخر ان اتحاد الشيء بالذاتي اقوى من اتحاده بالعرضي اذ هو بالذات وذاك
بالعرض لان مصداقه قيام المبدا فاذا وجد فرد من الماهية كانت ذاتياته موجودة بالذات
وعرضياته بالعرض فانها مغايرة له بحسب الحصول والماهية نعم لها ارتباط معه يصحح
الاتحاد فنسبة وجوده اليها بالعرض وبه يرد ما قال الشيخ وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
لمحالها ويفرق بين الوجود وسائر الاعراض بان كل عرض فان وجوده في نفسه هو
وجوده لمحله وفي مخالفته لخلاف الوجود اذ وجوده هو وجود موضوعه ثم ينقل على قول المتوهم
كلام السيد الشريف في حواشيه على شرح التجريد وهي ان ما اخذه من كلامه [illegible]
الماهية الامر المبهم [illegible] الاجمالي [illegible] بالشيء بما نسب اليه الوصف على
[illegible] التقييد في التعبير دون القيد فهو امر مبهم بالقياس الى ما تحته من امور متحصلة
[illegible] في مرتبة متاخرة عن مرتبة نفسها بخلاف المبدا كالبياض مثلا فانه امر متحصل
بالقياس الى الاشياء المعروضة له وانما يجري الاعتبارات الثلث في المشتق [illegible]
[illegible] فهو مغاير للمبدا بالذات ويتحد بالعقل مع الموصوف بالنظر الى [illegible]

وهو مناط الاتحاد وصحة الحمل بهو هو والمبدأ ايضا اختصاص به هو مناط صحة حمل الاشتقاق
فقط فالعرض اعم من العرضي من وجه اذ الابيض مثلا اذا اخذ بشرط لاشيء كان عرضا محمولا
بالاشتقاق واذا اخذ لا بشرط شيء كان محمولا بالمواطاة فقيل هذا من لا مراعاة حقوق الالفاظ
واما على مقتضى النظر في هذه الصناعة فيجب ان يلاحظ ما يؤخذ منه الاسود والابيض مثلا امرا
يحمل على الموضوع وذلك ليس نفس السواد والبياض بل هو من حيث القيام بالموضوع ونحاذيه
اي الاسودية والابيضية اقول فالاولى ان يقال السوادية والبياضية اذ السواد من حيث
الاضافة والقيام بالموضوع عبارة عندنا عن الاسودية التي هي الاسود من تلك الحيثية ولا
يمكن ان يعبر بما اخذ اشتقاقها هي الاسودية والابيضية الا السواد والبياض من حيث القيام
بالموضوع كما لا يخفى على المتدرب قوله بعيد آه لعل هذا ما يؤيد اتحاد العرض والموضوع بالذات
بناء على ان وجود العرض بعينه وجود المحل على ما زعمه ولا يدل على كون المشتق امرا بسيطا و
لا على اتحاده مع المبدأ اذ كلامه في الاعراض دون المشتقات الآن نعم ان المشتق نعت من
احوال المعروض وقائم به ولو انتزاعا فحكمه حكم سائر الاعراض على ما ذهب اليه من وجوده حلول
في المحل والقضافة بما يدل عليه قول الشيخ وان لم يترتب عليه الآثار فيكون حينئذ التي هي الحلول
والقيام خارجة عنه بالضرورة وكذا المحل فلا يبقى الا القدر الذي ثبت عنده وقت حين ان المصرح
في صدد بيان الاتحاد بينه وبين المبدأ وكذا اتحاده بين المحل كما هو الظاهر وهذا الايدل عليه بجواز ان يكون
المشتق مع بساطته مغايرا للمحل بالذات ويكون للمبادي وجود في نفسها هو وجودها لمحالها
كما حققناه وعليه اكثر المحققين ولعل المصرح توهم من عبارة الشيخ بعينه وجود الاعراض في وجود
الموضوع اتحادهما بحسب الذات ايضا ولا يخفى بطلانه فان في الحاشية رد على وسبب ان الشيخ
انه ظهر انه يكون النقطة المشتركة بين الخطين مثلا موجودا او موجودين فان وجودها بعينه اتحاد الخير
وجودها لذلك الاتحاد لبطلان اللازم من البديهيات والشيخ اي اقول ما

وبسببه الجهة وان لم يلزم كون الشيء الواحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام العرض الواحد
بمحلين في هذه الصورة فما هو جوابكم فهو جوابنا وحاصله بالمقابل في الشق الثاني من المعارضة من
ان البطلان الثاني على تقدير التسليم تخلل مع نوع فان النقطة الواحدة انما يعرض للمتحللين من حيث
اتحادهما في المبدأ والمنتهى انتهى اقول لا اشكال اليهم على من انكر وجود الاعراض وقال انها
امور انتزاعية وهو الحق على ما بينه المحققون لكن يتوهم من عبارته اتحاد الوجود الرابطي الذي هو
وجود لغيره ومفاد الكان الناقصة والوجود في نفسه الذي هو وجود مستقل بالمفهومية ومفاد الكان
التامة مع انهما مختلفان بالماهية فنقول الوجود اي وجود الشيء يطلق على معنيين الاول ان يكون
رابطا بين شيئين غير معقول على الاستقلال وتحصيل النسبة عندهم عن هذين من الشيئين نسبة في
حمل العقود وفي الحكاية فقط والثاني مفهوم مستقل هو وجود الشيء وانما يلحقه من حيث خصوص الماهية
ان يكون منسوبا او منسوبا فالى الشيء هو هو بنوعه فلا صلوح ان يحمل عليها وهو يكون معنى اسميا
حقيقيا وماهية من حيث خصوص طباع هويته وهو وجود الشيء الناعت فيصير معنى اسميا اضافيا
وهذا من خواص الماهيات الناعتة في الحكي عنهم هذا النحو من الوجود لعدها ان يوجد على هذه الحقيقة له
نحوين فتارة ينسب الى ذلك الشيء كما يقال وجود البياض في نفسه وجوده
في الجسم فيكون من احواله وتارة ينسب الى المنعوت فيقال الجسم موجود له
البياض فيكون من احوال المنعوت ويسمى هذا النحو وجود الشيء في نفسه
الغير على معنيين الاول بازاء الوجود الرابطي بالمعنى الاول وهذا هو وجود الصور
والاعراض وهو وجود نفس الشيء على الاطلاق والثاني بازاء الثاني في نسبة
وهو الكون منسوبا الى الشيء اصلا فيختص بالطبائع الجوهرية وان سالت الحق فالوجود
في نفسه على الاطلاق هو وجود نفسه متعلق لشيء من الموضوع والعلة وهو مختص
بالواجب سبحانه وجملة الجائزات رابطية الذات والوجود وبالقياس الى جاعلها

حاصلها وفي هذا التحليل الصورة المادية ... الا ان المادة ... وجودها

بالمادة الجسم فهي بالطبيعة الذات من شيئين ... فان ... ان ...

... في الشرح ... تفصيلية فتفكر ...

مثل ... فيها ... بالنوع الا تمام الماهية ... اذا ... متعددة

متفقة في الحقائق الا تمام الماهية المشتركة بينها وافرادها كما في الانسان ... فيها

بالكلية التام الا الماهية المختصة به والفرض ... ولهذا لا يقع الا في جواب ما هو

في جوابه ما هو الا ان التفصيل ... مستدرك ... الاجمال الذي في النوع فتذكر قوله

من هو بها اه فان كلمة ما على هذا سؤال عن تمام الماهية ... مشتركة اي ... الا ان

الخارج ... ماهية ... المسئول عنه فلا يكون الا واحدة وقد يستدل عليه

بلزوم الاستغناء ... مقومات اذ الواحد كاف في تحصيل الماهية قوله وجود الجنس ...

وجود النوع اه اي الوجود المحصل ... فلا بد من ان ... واحد ... منفردا

قال الشيخ لو كان الجنسية التي هي معنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوعية لكان

سببا الوجود النوعية ... الذي هو المادة وانما هي قبلية لا بالزمان بل

... في هذا النوع هو هو ... النوع الاخير وفي الشفاء ...

فان العقل لا يمكن ان يضع في شيء من الاشياء الجنسية التي هي ...

وجود محصل ... الا ويضم اليه شيء آخر حتى يحدث الحيوان الذي في العقل ...

فيعني ذلك لكان ذلك المعنى الذي يجب في العقل غير محمول على ماهية الذي ...

كان جزءا منه في الوجود ... انما ... الشيء الذي هو النوع ...

الوجود و العقل ... النوع ... ولا يكون العقل ...

الجنس ... انتهى كلامه

التحصيل وهي جهة بها يكون الجزئية لا على سبيل الحقيقة فطبيعة الجنس المأخوذ بشرط تجردها
لا تغاير الفصل في النوع ذهنا وخارجا فان الحيوان لا بشرط شيء اذا انضم اليه الناطق
فانما ينضم اليه من حيث التعيين والتحصيل الا من حيث انه امر آخر تحصيل منهما ثالث ولا يلزم
حقيقة نوعية فان من اجتماع المقدار مثلا مع الفصل لا تحصل حقيقة الخط والا لحصلت
ماهية تركيبية مرتبة لها فان الاجزاء العقلية ليست اجزاء حقيقية للمحدود
للحد حقيقة وغير محمولة عليه ومن ههنا اتضح ان تقدم الجنس والفصل على طبيعة
النوع تقدم بالماهية فقط لا بالطبع ايضا وهو التقدم بحسب التقرر والوجود ومن جهة
التوقف نعم ذلك بالنسبة الى الحد اي المعنى التركيبي مسلم دون المحدود الذي
وحدة تجمعه وقد يقال انهما متقدمان بالطبع ايضا من تلقاء حكم الجزئية في ظرف تجرده و
التعرية الذي هو بلحاظ التعيين والابهام وقيل عليه ان الذاتي للماهية متحدان العقل
والوجود والتقدم الطبعي يستدعي سبق وجود السابق على وجود المسبوق فاجاب
بعض المحققين بان تقدم نسبة الوجود الى الذاتي من نسبته الى الماهية يكفيه العقل
حاكم على ان الجعل البسيط الوحداني يتعلق اولا بالمقومات ثم بالماهية لا بمعنى انها مجعولة
بالعرض اعترض عليه بان نسبة الوجود الى العلة الجاعلية اقوى تقدما من نسبته الى المعلول
اذ هما متغايران في جميع انحاء نفس الامر بخلاف وجود الذاتي والماهية مع ان تقدم
العلة على المعلول ليس عندهم بالطبع بل بالعلية وبالجملة الحق فيه ما هي حيثية الوجوب
فاجيب عنه بان العقل يحكم بان المعلول لا يتقرر وجوده عنه وجوده والعلة المباينة فلا
احدهما عن الآخر ولا يتقدم عليه بحسب الوجود وفيما به السبق ههنا انما هو الوجوب دون
الوجود بخلاف الماهية فان العقل اخذ الاجزاء في ظرف تجردها والتعرية بحسب وجودها
فتنظر فيما فيه السبق ههنا هو الوجود فانفسح الضرب وظهر الفرق واقول انا عرفت ان

ان الحكم بالجزئية انما يلحقها في تلك الملاحظة بالنسبة الى احد اي المعنى البسيط في ذلك
اللحاظ دون المجرد وهو محفوظ من حيث هو هو وهذا السابق كما اشير به الفكر الكبير
قوله ومنشأ ذلك التحقيق ان معنى الجنس بما هو هو كالمجهول لا يدرى اي شيء هو
معنى مبهم يشتمل فيطلب تحصيله لانه لم يتقرر بعد وليس بالفعل شيء متحصل كما اذا حضر ما
معنى اللون مثلا بالبال لم يحصل معنى متقرر بالفعل يقنع به العقل بل يطلب في تحصيل
معناه وتقرره بالفعل زيادة لا على انها قارنة من خارج بل على انها محصلة ومقررة
بالاحتلال الا الاتحاد واما المعنى النوعي فانما يطلب فيه الزيادة لتحصيل الاشارة فقط اذ
لم يبق له تحصيل ينتظر الا اليها بخلاف الجنس فانه يطلب فيه من تحصيل المعنى ليقبل العقل تحصيله
بالاشارة فان اللون مثلا الاحمر كونه مشارا اليه مشارا الكان الا بعد ان يصير فانه معنى
محصل ثم تفكر قوله فنقول الجسم المأخوذ آه والتفصيل ان الاعتبارات الثلث قد تجري
بالقياس الى الامور الغير المحصلة وهي العوارض اللاحقة في المرتبة المتأخرة وفي تفصيلها
انتشار لا يليق وقد تجري بالقياس الى الامور المحصلة كالفصول للاجناس فالجسم مثلا
قد يؤخذ بشرط لا شيء بان يؤخذ معناه جوهرا ذا طول وعرض وعمق فقط بان يعتبر انتهائه بذلك
والاشارة معا بحيث يكون في هذا اللحاظ امرا محصلا في ذاته واذا قارنه معنى آخر فانما هو
غيره محصل له فهو بالقياس الى ذلك المعنى المركب منهما مادة فلا يحمل على شيء منهما ولا على المجموع
ذلك الاعتبار بحسب الاعيان هي مادة خارجية والفصل بهذا الاعتبار صورة خارجية
فيه ما سبق وقد يؤخذ لا بشرط شيء بان يؤخذ ذلك جوهرا ذا طول وعرض وعمق من غير اعتبار الاتمام
والاشارة حتى ان قارنه معنى آخر كان ملحوظا به في الوجه لم يكن المجموع جسما من غير اعتبار عدم الاتمام
وعدم الاشارة حتى لو لم يكن هناك معنى آخر لم يكن هناك جسم بل هو معنى الجسم
وبينهما اقترانه بالحمل او عدم اقترانه بذلك كان جسما فهو في هذا اللحاظ جنس له امر مبهم

وانه يحمل على كل واحد منها بالتحصيل ويحمل على المركب منهما وقد يوجد شيء واحد

بان يكون محصلا للاول فيكون متحصلا به يحمل عليه ويكون تحصيله كالنا

في الجنس ... كل منهما عين الآخر وعين المركب فيحمل كما كان كذلك يعني اذا اخذ

الجنس شيئا فانه يتحد والنوع الذي معنى آخر اي ان يكون مقارنا له مبانيا بصميمه من

المحصلات فهو جنس الحيثية الغير المتحصلة بها ويمكن ان يقال في معناه ان يحسن

ولو كان مع الذي معان من اجل في تحصيل ... المعنى الجنسي ما هو معنى جنسي ...

تقييد تلك المعاني تحصيله النوعي فان الحيوان مثلا والاشكال متضمنا للنامي الحساس

لكنها لا تفيد ان نوعية بحيث لا يبقى له الا التحصيل الاشارة فتدبر قوله وهذا عادة اي

الطبيعة الواحدة مادة باعتبار وجنس باعتبار قوله لكن في المركب الخ يعني حيثية ما يقبل

ان المادة متحققة في المركب في نفس الامر لا باختراع من العقل فلا نظر فيه لكونه اتانا

ان ما هو مادة متعينة هي بعينها امر مبهم صادق عليه وجنس له باعتبار آخر واما ما ذاته

بسيطة فعسى ان يفرض العقل فيه هذه الاعتبارات في نفسه على النحو المذكور اما في الوجود فلا اذ لا

مادة له في الخارج لهذا التفصيل اذ المادة من المقومات الاعيانية والجنس من الاعتبارات

العقلية وفي قوله الابهام المتعين وتعيين المبهم لف ونشر مرتب اي جعل المتعين المتحقق في الخارج

اعني المادة مبهما باعتبار وهو في المركب وجعل المبهم الذي هو من الاعتبارات العقلية اعني

الجنس متعينا في الوجود حتى ... الى المبهم مادة له في الخارج وهو في البسيط ...

قوله ان الجنس ماخوذ الخ فان المادة والصورة اذا اخذتا لا بشرط شيء صارتا جنسا وفصلا

فالمراد بالاجزاء العينية والعقلية ... انها الماهية بشرط لا والاعتبار كالصورة او

والعقلي فاذا ارتسمت الماهية في الذهن باجزائها العقلية والعينية لا يكون كلها اجزاء ان

ذاتا على ان الاجزاء العينية انما ارتسامها فيه باعتبار ... اخذها الاسبقية

المرسلة قال في الحاشية ومن ههنا يلوح ان ما في شرح المقاصد من ان المركبات

الخارجية ليست لها حدود عقلية محل بحث اذ لا يلزم من تعدد الاعتبارات تعدد

الحدود حقيقة فان من قبيل تعدد الاعتبارات الشيء واحد فلا يرد ان الاجزاء الخارجية

فاذا كانت لها اجزاء عقلية [illegible] اقول تحقيق [illegible]

المحمولة [illegible] وجودا [illegible] المقاصد [illegible]

[illegible] الامور كالهيولى والصورة [illegible]

والتركيب من قسم الاول اتحادي بحسب الوجود العقلي ومن الثاني [illegible]

وبها تغاير ان [illegible] الاستحالة ان يكون شيء متحدا مع شيء بحسب [illegible]

[illegible] ومغائر له بحسبها فالهيولى والصورة من الاجزاء الخارجية للجسم لا [illegible]

جنس وفصل له باعتبار الخ كما يتوهم من ظاهر عبارات القوم ان الجنس مادة با[illegible]

والفصل صورة باعتبار فان المادة والصورة [illegible] الاجزاء العقلية

التي يحاذيها الجنس والفصل [illegible] المادة [illegible] الهيولى [illegible]

الابهام [illegible] المساواة صورة من جهة [illegible] الاخرى الى [illegible]

والمجردات [illegible] الجنس والفصل [illegible] من الاجزاء في الاعيان [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] كما يدل عليه البرهان [illegible] ان يكون الهيولى من [illegible]

فاذا ارد [illegible] في [illegible]

المقومات [illegible] في الامور المذكورة والا يكون [illegible] حقيقيات ان

[illegible] في شرح المواقف [illegible]

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible] الاجزاء الخارجية على [illegible]

منهما فالجسم بمعنى المركب من الهيولى والصورة مركب خارجي ليس له جنس ولا
فصل وبمعنى الامتداد الجوهري اي الصورة الجرمية يجوز ان يكون مركبا عقليا بان يكون
الجوهر جنسا له والاتصال الحقيقي بمعنى كون الشيء بحيث يصدق عليه الممتد فصلا له فالتركيب العقلي
مستلزم للتركيب الخارجي من الاجزاء الخارجية التي هي مبادي للجنس والفصل
لاستحالة كون الحقيقة الواحدة مصداقا لانتزاع صور متخالفة ومصداقا لها فيجب ان يكون
في سنخ قوامه امران مطابقان لهما ونوقض بصفات الواجب تعالى اذ هي مع انها
متغايرة تصدق على ذات بسيطة بحتة واحدة اقول وجود المعنى المشترك بين
الحقائق المختلفة برهان قطعي على وجود ذاتي مشترك بينها هو مبدأ لانتزاعه ومطابق
لحمله بالحقيقة سواء كان ذلك المعنى من جوهريات تلك الحقائق او عرضياتها اذ لا بد
الانتهاء الى طبيعة ما هي جوهرية من الجوهريات المشتركة هذا في المعاني التي بازائها
مباد متقررة في نفس الموصوف بها بحسب العين او كانت هناك حيثية هي نائبة منابها
ما حصلها الا في الاضافات المحضة كالكلية والجزئية وانما الكلام بازاء الحق المحض انتزاعه
من الجائزات لارتباطها من حيث صدورها عنه الا من نفس ذاتها بما هي هي فلا يلزم
اشتراكها مع الواجب في امر جوهري هو بازاء الوحدة والضابط في ذلك ما قضينا من التنافي
بين التركيب الاتحادي والانضمامي انما هو على ان مادة الافلاك متغايرة
بالذات لمواد الافلاك وكذا مادة كل فلك مع مادة فلك آخر مع مشاركتها في
الصورة الجرمية فلو كانت المادة هو الجنس باعتبار والصورة هو الفصل باعتبار لزم
عموم الفصل وخصوص الجنس في الوجود فيكون الفصل الواحد محصلا للاجناس المتعددة
وذهب الى ان التركيب بين الهيولى والصورة اتحادي فقد ارتكب شططا لا يخفى لفقد علاقة
كيف يجوز ذلك مع بقاء الهيولى بشخصها مع زوال الصورة الجرمية اذ يستحيل زوال احد

احد الامرين المتحدين حملا يتقرر امع ابناء الآخر بعينه فتفكر قوله ويسلم ان كلية اه اي

ان مفهوم الكلي باعتبار نفس جنس ... وباعتبار عروض ... جنسية

نوع من الجنس والاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات قوله ومن ثمه قيل آه

اي لولا معرفة الاعتبارات لبطلت معرفة احوال الموجودات فان معرفتها بادق

المعرفة احوالها وهي الحكمة قوله وذلك دليل التقسيم آه توضيحه انه متشخص موجود

بوجودات شتى فان حاولت بقوله متشخص انه معروض التشخص فمسلم ولا ينافي

تكثره بل عليه مدار الشركة والتقسيم وان حاولت انه مجموع المركب من الماهية والتشخص

فممنوع فان الموجودية لا تستوجب دخول التشخص في الموجود فان الماهية النوعية مع

موجوديتها عارية عن التشخص في مرتبة الحقيقة والشكان هو تمام الهوية ما التشخصية

على شي منهم من المتأخرين حيث زعموا ان نسبة التشخص الى النوع كنسبة الفصل الى

الجنس في التقويم والتحصيل فهو في نفسه امر شخصي مادي في الماديات البتة فيلزم

عليهم نفي علم الواجب تعالى عن الجزئيات المادية تعالى عما يقوله الظالمون ويشنع

عليهم ويمكن الجواب بان علمه تعالى بها حضوري من حيث استنادها اليه ذاتا وجودا المعلولية

لا ارتسامي حتى يفتقر الى توسط الحواس ومع الحق ما ذهب اليه المحققون من ان التشخص

الشي نفس وجوده الخاص بمعنى انه يصير به ممتازا عما عداه كما انه يصير به مصدرا للآثار

[illegible] فالماهية المجردة لا يمكن انتشارها في الجزئيات الا [illegible]

[illegible] تعدد الاستعدادات التي لها وتهامل في الحقيقة النشأة [illegible]

[illegible] بانه لا يطابق اصول الحكمة حيث قالوا الا ستطيع ان نذكر ذاكر

المقولات العشر فليس الكل جنسا ولا يكون له ماهية نوعية

[illegible] اي نسبة والامتياز بنفسه وواجب لذاته فان [illegible]

ذلك تقريره يتحصل بنفس حقيقته وان هو الا القيوم الواجب بالذات وتنبيه [illegible]

القدر بارق فاخبير والممكن من المتغير له وكل حقيقة آه الحصة عبارة عن الكلي مع ا

اضافيا كان او توصيفيا واذا اعتبر القيد الغير لصير فردا وهما امران اعتباريان و

تمام الماهية المختصة بها وهو ذلك الكلي فهو نوع حقيقي لها واما الشخص فهو الكلي مع ا

التشخص فقط على مذهب كما عرفته او معروض التشخص على الضيق واهم الى ا

انما هو بالقياس اليه قوله على الماهية آه قيل ان يريد بالماهية اي معقول فيلزم ان يكون

كليا فيخرج التشخص بقيد الاولية ويخرج الصنف فان قول الجنس عليه [illegible]

فان الامر الثابت للخاص للعام يستند الى العام او لا وسواء كان ذاتيا او عرضيا

لانه يستند حقيقة الى ما هو لها القدر وهو الاعم من حيث [illegible] في المصداق

وهذا الحكم يعم الاعم الذاتي والعرضي لكن في مرتبة الحمل وان المصداق فان [illegible] وحده

اقول لو اريد بالماهية ما به الشيء هو هو فيخرج الصنف ويستند اخراج الشخص الى قيد

الاولية لكان اولى وقد يقال ان وجوب الكلية للمعقول يغني عن تجويز تعقل الجزئي

المجرد ولو اريد بها ما يقال في جواب ما هو ليخرج الصنف والشخص بها فلا حاجة الى

قيد الاولية التي بها يخرج السافل بالنسبة الى العالي اذ حمله الا السافل لو [illegible]

قوله وشيوعها اعني من حيث آه قال في الحاشية هذا هو الحق نظرا الى مفهومها في بادي

الرأي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق فان كل ماهية ولو ذاتيا مسبوق

بالصورة الجسمانية والمادة والجنس مع ان [illegible] الايراد [illegible]

فانا الافتقار [illegible] من كل [illegible]

والايراد المعقول [illegible]

[illegible]

وأما النقطة فعلى تقدير وجودها في الخارج فإنما هي [illegible] خارجاً وأما ذهناً [illegible]

والبساطة مطلقاً من خواصه تعالى انتهى أقول على ما حققه الحكماء الراسخون في العلم

أن كل حادث مسبوق بالمادة فتخصص الحوادث الزمانية إلا الذي [illegible]

[illegible] الثاني فإن [illegible] وجودها [illegible] وإلا يمكن [illegible]

الجاعل الحق فلا يتصور إلا بأن يكون هناك مادة لها استعدادات متفاوتة بالقرب

والبعد بالقياس إلى وجود الحادث المرهون بها فالإمكان الاستعدادي الذي

هو أمر موجود قبل وجود الحادث ويتغير بالقرب والبعد [illegible] إلى الفعل يحتاج إلى المادة قبل

خروجه إلى الفعلية لا الإمكان الذاتي الذي هو سلب الضرورة [illegible]

ما هو الموضوع والمتعلق به والهيولى فمادة النفس أي ما يتعلق هي بها هو البدن

وأخص منها فإن الأخص من الأمور المعتبرة في شرح الحقيقة [illegible]

خارجاً لا ذهناً فيبطل [illegible] كلامه [illegible] التعاكس [illegible] الناظرين فيه

فيما نقل عنه الطبال [illegible] في شرح المواقف فتذكر والقول بأن

البساطة مطلقاً من [illegible] بمعنى أنه لا سبيل إلى الاثنينية في ذاته تعالى وصفاته حق

لا ريب فيه وهو مراد من قال إن الإمكان أساس التركيب كما أن التركيب أساس

الإمكان وأما بمعنى أن البساطة باعتبار الأجزاء مطلقاً من خواصه تعالى فليس

الأجناس العالية والفصول كلها بسائط مطلقاً بهذا المعنى وأما الاستدلال على ثبات

[illegible] أقول لو بني الإطلاق على ما قال المعلم الأول من أن

[illegible] بأنه موجود [illegible] خارجاً عن المقولات العشرة التي هي أجناس

[illegible] لكان له وجه [illegible]

يدل على البساطة [illegible] أجزاء [illegible]

فيكون الكل صفة للجزء لكن لا سبيل للعروض او لجزئه لاستلزامه اما عروض الشيء لنفسه
بالضرورة المستحيل وهو ان لا يكون بينهما تغاير اصلا للزوم كونه حينئذ جزءا عارضا ومعروضا
بنفسه واما ان لا يكون العارض بتمامه عارضا اذ بالتقدم فيلزم اجتماع النقيضين و
قيل عليه ان عنيت وجوب عروض اجزاء العارض باسرها للمعروض فلينتقض بالكثرة
فان الوحدة التي هي جزؤها غير عارضة للمجموع المعروض للكثرة بل لجزئه وان عنيت ان
معروض الكثرة والوحدة نفس الطبيعة من حيث هي هي لا الطبيعة الواحدة ولا الكثيرة
والا يلزم تقدم الشيء على نفسه فتلك الطبيعة كما انها كثيرة كذلك واحدة ايضا فتفكر وان
عنيت وجوب عروض اجزائه اما لنفس المعروض او لجزئه فنقول هو ان الوجود عارض بحسب
وجوده لجزئه وهلم جرا اجيب عنه بانه يجب الانتهاء الى جزء لا جزء له فالمحذور باق بحاله ورد
بان وجوب الانتهاء في الاجزاء العقلية مسلم وفي الذهنية ممنوع فانها تحليلية ويجوز ان
يكون التحليل غير واقف عند حد كما في الاجزاء [illegible] بان النزاع في غير الاجزاء
المقدارية والمقصود اثبات البساطة الخارجية وفيه [illegible] البساطة العقلية مناسب على
التلازم بينهما فيجب الانتهاء في المقومات الذهنية [illegible] البساطة الخارجية
ينفي الاجزاء الخارجية التي بازائها الاجزاء العقلية بهذا البرهان [illegible]
تحليلية والكلام فيها الكلام في الاجزاء العقلية فهو يثبت البساطة بالقياس الى الاجزاء
خارجية متمايزة بحسب الجعل والوجود وذلك لا يجدي نفعا ولا يخفى عليك انه اذا كان المقصود
البساطة العقلية ويتفرع عليها البساطة الخارجية بناء على التلازم بين التركيبين و
اعتبر الترديد بين الشقين بحسب الصدق يتم الدليل بناء على ان الوجود ذاتي لما يصدق
عليه كما يدل عليه البرهان لانه يصرح اما مساواة الكل فيجري بحسب الحقيقة او لم يكن
الجزء جزء لوجوب التصادق بين الكل واجزائه العقلية ثم اعلم ان القائلين بالمذكور

المذكور مبني على امتناع تقوم الماهية من امور متساوية وذلك لان المركب الذي ليس فيه
امر مبهم وامر محصل لا يكون مركبا عقليا الا انا نعني بالتركيب العقلي تقييد احد الجزئين
بالآخر من حيث انه يحصله ويقرره لا من حيث انه امر منضم الى امر محصل تنبيها ...
وذلك ليس الا فيما فيه امران عام مبهم وخاص محصل له ومعين ايه فتفكر فانه دقيق
قوله الجنس امر مبهم آه قال بهمنيار الذهن قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك
المعنى نفسه اشياء كثيرة كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود فينضم اليه معنى يعين
وجوده اقول انضمام الفصل الى الجنس ليس على حقيقة الانضمام ولا فيما بل معنى ان
العقل ... يحصله على نحو تعيين الشيء بعينه ابهاما ... ودون بعض ذلك باعتبار انه
فيه ومنه فالفصل علة لتحصيل المعنى الجنسي وتكميله لا لوجوده كما كان توهم
بعض الناس من ظاهر عبارات الاسلاف لتقيد الاشياء بعضها بحسب الوجود ...
فهذا فاذا نبهنا عليك ان التركيب التحليلي يختلف بحسب اختلاف مراتب الاجناس
فالجنس العالي ابهامه عظيم ... هذا الابهام مرتبة تناقصات ... التحصيل
النوعي بانضمام فصل ... الابهام الاخير لكونه مشارا اليه على التفسير
وان ... عليك امر اتحاد مجامع المادة والصورة المتمايزتين في الوجود ...
لك ان ابهاما متمايزتان لا تتحدان ... تحقيقه وان ... عليك الامر بانه ...
... تصادق الاجزاء الخارجية التي ... الاجزاء العقلية وحملها على المركب منهما ...
... اتحاد في الوجود ليس مناطا لصحة الحمل بل معياره ان ...
... الذاتيات والعوارض من حيث انها اشياء ... اتفق
... بالعرض لا من حيث انها العارض للواحد ... وكما انه
... في الوجود مع عدم حملها فاتحاد المادة والصورة

التي هي [illegible] من الاضافات العقلية من جهة انه ليس الامر حيث [illegible] بالطبيعيات

مستقلتان [illegible] في الوجود كما في الطبائع [illegible]

قوله فلا يكون [illegible] الى [illegible] الفصل الوجود [illegible] وما

احدهما ان [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] بل [illegible] الامر بالقياس الى نوع آخر والا لكان

[illegible] ان [illegible] من جهة خاص [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] الاجناس [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] في تقسيم الماهية [illegible] احدهما [illegible] تحصيل الآخر

[illegible] مطلقا [illegible] الى [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] ان يكون الشيء [illegible]

[illegible] في [illegible] والا [illegible] لعليا [illegible] الاكتفاء

[illegible] الا [illegible] احدهما في التقويم

والثالث ان الفصل الواحد [illegible] لا يقوم الا واحدا [illegible] الامر [illegible]

[illegible] النوعين [illegible] انه [illegible] الترجيح من غير مرجح والثاني

ان هذا الفرع كما [illegible] الرابع انه لا يقارن الا جنسا واحدا [illegible] متفرع على

ما قدمناه [illegible] عرفت [illegible] الاتحاد بين [illegible] العقلية [illegible] عليك

[illegible] الفروع المذكورة لا تمتنع [illegible] المادة [illegible] بالعكس لو في

[illegible]

[illegible] الواحد [illegible] الشيء الواحد [illegible]

مستقلتين اقول ان اراد بالمادة والصورة الهيولى والصورة فالبيان منقوض
بالصورة الجرمية الواحدة المحصلة للمواد الكثيرة كمواد الافلاك والعناصر وان اراد بهما
الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية المتحدة بحسب الذات فلا نسلم سهولة الاستنباط
فان الكلام فيها بعينه الكلام في الجنس والفصل فانا نقول لم لا يجوز ان يكون فصل الجوهر جوهرا
اذ العرض لا يكون علة محصلة للجوهر فلا يتقوم الجوهر الا بالجوهر فان العرض طبيعة
ماهية تفتقر الى مطلق الموضوع والجوهر طبيعة مستغنية الماهية لا افتقار اليه اصلا
لما كان الجنس والفصل شيئا واحدا في القوام والوجود يستحيل ان يكون احدهما طبيعة
تستدعي وجود ارطباء والآخر طبيعة جوهر لا تستدعي وجودا في نفسه الا لزم
ان يكون الماهية الواحدة طبيعة محتاجة ومستغنية في حد ذاتها وهو خلاف الاصل
اه حيث جوزوا كون فصول الجواهر اعراضا وتمسكوا بالسرير فانه مجموع قطعات خشبية والهيئة
الوحدانية وبالجسم فانه مركب من جوهر وعرض هو المقدار والجواب ان السرير هي القطعات
المعروضة للهيئة الوحدانية لا المركب منهما واما الجسم فهو مركب من الهيولى والصورة الجرمية
كما ثبت في الحكمة فان قلت قال الشيخ في الهيات الشفا ان من
المحال ان يتحد الجوهر والعرض فكيف يكون الجنس والفصل جوهرين مع اتحادهما قلت من
جوهران متعددان ثم اتحدا بل جوهر واحد موجود بوجود الجنس والفصل كما قال الشيخ في
الانسان بالحيوان الناطق انه ليس منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان
بعينه الناطق نعم لو فرض وجودهما منفردين كانا جوهرين متعددين موجودين بوجودين
بخلاف العرض والعرضي فانهما لا قابلية لهما بذاتهما للوجود الانفرادي وانما الآن متحدين
مع المعروض والمحل في الفرق فاحفظ فانه مما لا تجده في غير هذا اقول لا يبنى على اتحاد المعروض
والمحل بحسب الوجود دون الذات كالجنس والفصل كما ذهب اليه ابو الحسن الكاشي

الكثرة فقابلية الوجود المتعدد للجواهر وعدمها للاعراض ولا يخفى بطلانه على ما سيجيء في
تحقيق المشتق ان العرض موجود بوجود مغاير لوجود الاصل قوله ان الكلي كما يجيء
آه هذه المقدمة مذكورة في الحاشية القديمة للمحقق الدواني حيث قال ان كل
مفهوم كما يصدق على كل واحد من افراده يصدق على الكثير منها الا انه يصدق
على الواحد بقيد الوحدة وعلى الكثير بقيد الكثرة والمطلق صادق عليهما على السوية
فيصدق على كل واحد من زيد وعمرو وغيره انه انسان واحد وعلى جميعهم اناس
كثيرة فانه يصدق عندنا ان الحيوان يصدق على مجموع الانسان والفرس
مع قيد الكثرة دون الوحدة فلا يلزم ان يكون لشيء واحد فصلان قريبان
هما الناطق والصاهل ولو فرضت المجموع واحدا فلا يكون واحدا حقيقيا
وهو المراد قوله لا يقال يلزم آه هذا ابطال للمقدمة الممهدة بانه يلزم على تقدير
صدقه على المعلول المركب من المادة والصورة ... من ... مفهوم العلة
والجواب ان مجموعهما اثنين من افراد العلة الفرد وكل منهما واللازم منه كون
عين الكثير من احاد علته ولا محذور فيه بل هو واقع في ... كثيرا
كونه ... واحد من ... او الكثير الذي لا يكون ...
ما افاده المحقق الدواني وتحصل وتحقيق ما يفهم من كلام المصرح ان المعلول
انما يصدق على المجموع من حيث هو واحد لا بما هو كثير والعلة هو الكثير
مجموع الاحاد باعتبار الوحدة وبهذا يظهر ان المجموع يوصف
احدهما مع اعتبار الوحدة بالدخول او العروض الآخر باعتبار
... وبين كل واحد منهما لا يخفى على من له ادنى تدبر
كثرة جهات المعلولية آه دفع لتوهم وهو انه ...

وحدة المعلول فيجب بكثرة العلة بحسب الذات فيكون الواحد اكثر الاواحد [illegible]

لا يلزم منه الا الكثرة في جهات العلة فان المعلول يتوقف على ما هو من احاد

علله توقف واحد وعلى الكثير منها توقفات كثيرة وكثرة جهات المعلول لا تستلزم

كثرة المعلولية فتعلم ان الحقيقة هو الانتقال فمجموع [illegible] على تلك المقدمة

بانه يلزم [illegible] ان يكون الممتنع ممكنا فان مجموع شريكي الباري شريك له ايضا فنقول

تلك المقدمة فبعض شريك الباري مركب وكل مركب ممكن لانه مفتقر الى الاجزاء

وجودا وعدما وليس في طباعه [illegible] او البطلان او ان الامكان خصوصية

الجزء ليست معيارا لطباع سنخ التركيب وانما هي اساس خصوصية المركب ومناط

الامكان طباع سنخ التركيب لا بحاجة الخصوصية فالامكان والامتناع بالنظر

فان قلت لو كان المركب من الممتنعين ممكنا بالذات لكانت علة عدمه سلب علة

وجوده وعلة وجود الكل هي علة وجود الجزء الاخير [illegible] لتعليل وجود شيء من اجزائه

لفقد الامكان قلت لا نسلم ان علة عدم المركب عدم الجزء لا بخصوصه لا علة

عدم الجزء ولا عدم علته [illegible] ذلك لو كان المركب معلولا وكان عدم

الجزء مستندا الى علة [illegible] بالذات [illegible] المركب من غير

افتقار الى عدم امر خارج عنه كما ان علة وجود المركب بالذات هي وجودات الاجزاء

وانما يحتاج تحقق المركب الى وجود علة الجزء لو كان كل جزء علة من تلك الجهة لا بالذات

من جهة انه مركب فبعد ذلك بالتامل الصادق له فان افتقاره ماحصله ان الامكان

[illegible] فاقتر التالي [illegible] والامتناع الى الاجزاء بحسب تقوم نفس الماهية

في الوجود والعدم [illegible] لا يعتبر الاستناد في نفس الامر فلا يكون ممكنا

تحقيق المقام [illegible]

91

نفسها وافتقارها اليه فاقرية صدورية من حيث افاوته فعلية الماهية وقوامها

بحسب امكانها الذاتي وثانيهما مقوماتها التي تدخل في قوامها وتالف جوهرها منها

وافتقارها اليها ليست فاقرية صدورية لاستحالة كون الماهية مجعولة بحسب نفسها

بل فاقرية التالف في تقوم جوهرها لا في فعلية التجوهر فاذن افتقارها الى المقومات

خلطي تضمني بحسب كون الماهية لا تحقق لها الا مجموع الاشياء المقومة لها

الماخوذة في حقيقة المفتقرة فهذا الافتقار نوع آخر مغائر لافاقرية الصدورية الاستنادية

الى الجاعل ولا يستوجب التباين الحقيقي بين المفتقر والمفتقر اليه في

الذات والوجود البتة بل يكفيه التغاير في نحو من اللحاظ كلحاظ الابهام والتحصيل

ومنبعه نفس التركيب لا طباع الامكان الذاتي حتى لو فرض انسلاخ الماهية المركبة

عن طباع الامكان لا ينسلخ عنها هذا الافتقار فالماهية الممكنة اذا تركبت فلها

فاقتان فاقة الاستناد المجعولية من جهة الامكان الذاتي وفاقة التالف من

جهة التركيب والبسيط فاقة واحدة في المجعولية فقط من جهة الامكان الذاتي فالتركيب

لا يستلزم الامكان الذاتي في نفس الامر [illegible] الافتقار من حيث

التاليف والتقوم على فرض التقرر الوجودي الى المولف والاجزاء هذا ما افاده معلم الحكمة اليمانية

فتفكر واحفظ قوله الاترى آه قال في الحاشية لا يقال عدم العقل الاول الذي

هو من الممكنات يستلزم عدم الواجب الذي هو المحال بالذات فاستلزام المحال

بالذات كيف يكون دليلا على عدم كونه ممكنا لانا نقول

الاستلزام هناك ليس بالنظر الى عدم العقل الاول بل نظرا الى علاقة العلية

والمعلولية فلم يكن الممتنع ممكنا بهذه الحقيقة نظرا الى ذاتها محال ثم

تحقيق المقام ان المعلول بخصوصه وخصوصية وجوده وعدمه منسوب الى الاستناد

الاستناد الى وجود العلة الواجبة وعدمها فكل عدم ممكن يستند مع استمرار
وجود تلك العلة كما يجب مع اعتبارها علة لها واذا لم يتغير بسبب شيء وجب بالنظر الى
ذاته لا يجب ولا يمتنع ولا يستلزم شيئا من المحالات وان استلزم عدم الواجب لذاته
بحسب التحقق في نفس الامر وللاستلزام ممنوع فكما ان نظر الى المعلول ممتنع التخلف عن العلة
الموجبة فهذه الاستلزام نشأ من العلاقة العلية والمعلولية لا من جوهر الذات فاستلزام الممكن
لذاته المستحيل لذاته بسبب التحقق مما لا شبهة فيه غاية الامر ان يكون المستلزم محالا
بالنظر الى الموقوف عليه سواء الغير فان اوهم ان امكان الملزوم مع امتناع
اللازم مستلزم بحسب صحة وجود الملزوم بدون اللازم سواء اتحد ام لا المستلزم للملازمة قيل لكن
امكان الملزوم انما هو بالنظر الى ذاته وهو يستلزم جواز امكان اللازم بالقياس اليه اي الى
الملزوم لا امكانه بالنظر الى ذاته فمقتضى اللزوم ان يكون اللازم ضروري التحقق بالنسبة
الى تحقق الملزوم سواء كان في ذاته ممكنا او ممتنعا نظرا الى اللزوم بحسب الوجود واما
لوازم الماهية فامكان الماهية لذاتها يستوجب امكان لوازمها كذلك واما ان
اللزوم في لوازم الماهية مستند الى نفس الماهية فلها حكم الماهية بخلاف لوازم الوجود
اذ لزومها مستند الى امر ثالث او الى نفس ثبات اللوازم فان امكانها من تلقاء نفسها
لا يقتضي امتناع الملزوم لذاته بل بحسب الواقع فالممتنع بالذات لا يكون من لوازم ماهية
الممكن لذاته لكنه قد يلزمها بحسب الوجود في الواقع فتفكر. وقد يستدل على استلزام الممكن
المحال الممتنع بالذات بانه يصدق قولنا كلما كان الواجب موجودا كان المعلول الاول موجودا
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن المعلول الاول موجودا لم يكن الواجب موجودا
فقد ظهر من ذلك استلزام الممكن المحال الممتنع بالذات بان استلزام الممكن المحال كليا او
جزئيا واقع في حكم [illegible] فيحكم العكس المستقيم لنقض المطلوب وقيل عليه ان الثاني مستغرقة

[illegible] الجزئي ليس مستقلا اياتي الحقيقة الا ان المقدم [illegible] فلان كان [illegible]

للتالي [illegible] يكون كلما [illegible] والشكان [illegible] شيئا آخر [illegible] فلا يكون [illegible] متقدما [illegible]

الغير [illegible] فيه نظر فان [illegible] الاجزاء في [illegible] المقدم [illegible] في [illegible]

واما الثاني [illegible] لا يكون [illegible] فيما [illegible] في [illegible] تحقيق ان الاول

[illegible] فان [illegible] عدم [illegible] الاول [illegible] عدم [illegible]

الممكن [illegible] فانه [illegible] عدم علية العلة الاولى [illegible] هو ممكن بالذات لا [illegible]

ذاتها [illegible] لذاته فان الاول تعالى لا يتعلق بالمعلول الاول [illegible] الا [illegible]

فان [illegible] بالاستلزام الا بالعرض او بالاتفاق وهو كون العلة [illegible] بالعلية

واجبة لذاتها [illegible] العكس [illegible] ان المعلول الاول [illegible] السلسلة او

[illegible] ذات الواجب [illegible] عدم المعلول [illegible] عليه بان [illegible]

الاول [illegible] فلو [illegible] الماهية [illegible] امرا

بالذات [illegible] الواجب بالذات [illegible] الممكن بالذات [illegible] يستلزم عدم

[illegible] بالذات [illegible] الوقوع فيما [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] الى الواجب لذاته [illegible] المعلول الاول [illegible] امرا [illegible]

المعلول الاول [illegible] عدم العلة الاولى [illegible]

[illegible] لذاتها [illegible] وجودها [illegible] ذات [illegible]

الاول [illegible] بالذات بالعرض او الاتفاق [illegible] والرابع [illegible]

[illegible] ان الماهية التي تتقدم [illegible] اعتبارية [illegible] لما [illegible]

ذلك الامر مرة وامرة بالاعتبار [illegible] الرابع [illegible] الا [illegible]

[illegible] مرة [illegible] الافراد ومرة في [illegible] الاثنين [illegible] مرة واحدة

[illegible] آخر في قوس [illegible] الخامس [illegible] التربيع [illegible]

الربع [illegible] الافق [illegible] من تربيع الاثنين [illegible]

الرابع [illegible] الرابع الذي [illegible]

[illegible] عنده [illegible] الرابع [illegible]

و[illegible] الاول [illegible] يستدعي ان يكون المفروض [illegible]

[illegible] لا وجود في الخارج [illegible] الاثنين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] باعتبار [illegible]

احاد الثالث [illegible] الاثنين الذي [illegible] مع الوحدتين [illegible] للهيئة الاجتماعية

فقابل [illegible] او امر آخر [illegible]

[illegible] فليس [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] ولكان [illegible]

[illegible] الحكماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] في تحديد [illegible] وفي تحديد الذاتي [illegible]

والاعتبار [illegible] الحكماء [illegible] وجوده [illegible]

بانه لو كان شيء خارجاً لامتناع التركيب لكان ثبوته له ثبوتاً معللاً فان كل مفهوم ثبت لمفهوم آخر

خارج عن حقيقته يجب ان يكون معللاً وادعاء الضرورة فيه حتى ان بعضهم عرفوا الفرق

بين العرضي والذاتي بها الا العلل بعليته انما ثبت لذات يلزم تقدم الذات عليه بالوجود اذ

لا معنى للعلية الا التقدم في الوجود فيلزم اما تقدم الشيء على نفسه او موجودية الوجود

واتصاف العلة به غير الذات يلزم معلولية المستلزمة لامكانه تعالى عن ذلك علواً كبيراً

وذكر اشارة الى جواب هذا الاستدلال فان العرض اللازم يجوز ان يكون ثبوته ضرورياً

للمعروض لا يحتاج الى العلة اصلاً كالامكان انتهى كلامه قلت ان مدار هذا الكلام

الوجود علية تقدم الماهية او النفس من حيث هي هي فهو مذهب الحكماء القائلين بالعلية او

هي من حيث اقتضائها الانتزاع كما هو مذهب المتكلمين فيعلل من تلقاء الذات من

الانفعال من حيثية اخرى غيرها فيلزم امكانه تعالى وكون الوجود مطلقاً كالامكان

والاقتصار فكيف الوجوب فتدبر قوله والدوام الخ فان المعلول وهو بانتهائه الى العلة

الواجبة لذاتها فامتنع ارتفاعه بعدم وجودها فالدوام الازلي يساوق الضرورة الازلية وكذا الزمانية

الزمانية والدوام الزماني بالنسبة الى الذات يساوق الضرورة الذاتية فاستدل من الدوام في مسألة

المفارقات لا يتم الا بالنظر الى المفهوم مع تنزل اللحاظ عن الاصول الذي فتدبر

قوله بل لطلاق الوجود او بقيد لطلق الوجود بل يجب ان يكون من الكل فيها البتة اولا

منها هو الحق عند المصرح فان من تلك اللوازم ما لا يستند الى العلة الجاعلة اصلاً

اعني ما يكون ضروري الثبوت للملزوم كوجود الواجب تعالى عند المتكلمين ويستحيل ان

يكون للوجود فيه دخل لامتناع تقدم الشيء على نفسه او موجودية الوجود اعني ثانيتهما ومن

ههنا يفهم ان منها ما يكون للوجود فيها مدخل البتة ومنها ما لا بخلاف ذلك ان اريد

التفصيل والتحقيق في هذا المقام فليتقدم ومنها المتأخرون الى الاستبصار

مطلق الوجود في لوازم الماهية بمعنى انها عند بعض اقتضاء الماهية اياها باعتبار مطلق
الوجود للاتحاد او الخصوصيات بالمغايرة والتحقيق على ما ذهب اليه الشيخ ان معنى انها لنفس الماهية
المتقررة بجعل الجاعل اياها مع قطع النظر عن اتصافها بها لا باعتبار الوجود ولا باعتبار الخصوصية
ايضا اذ تحقق الحمل انما يجب في صدق المحمول لكون الموضوع من الذاتيات للماهية
ولا ذات لها الا بجعل الجاعل من حيث انه ذاته احدى حاشيتي المحمول بخصوصه الاستدعائية
طباع المرتبة الاجمالية من حيث الخصوصية الا بالعرض اذ اعتبار الوجود والخصوصية
مما لا يقتضيه طباع جوهر وجوده كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فهي مستندة الى نفس الماهية
فقط هذا في العوارض المعلولة لنفس الماهيات ثم بعض تلك اللوازم يمتنع انسلاخها
بالنظر الى نفس الماهية باعتبار ان معنى انها هي بنفسها من حيث هي هي كالامكان
الذاتي والوجوب الذاتي والامتناع الذاتي وجوده لتعم عنده التحقيق لهذا الحكم
هذه الامور مع صحة سلبها كانها تعد من العوارض في بادي الرأي كما عند المتكلمين بناء على انفكاكها
والعينية بحسب المفهوم والحمل الاولي كما في الانسان انسان وحيوان وهاهنا شك للامام
الرازي وهو انه لم يصح ان يكون الوجود من لوازم الماهية بان يكون هي من حيث هي
هي مؤثرة في الوجود لا باعتبار الوجود والعدم والجواب قال الشيخ الرئيس ان الماهية لو
كانت مقتضية للوجود وعلة لوجودها لزم ان يكون موجودة على تقدير العدم ايضا وليس الامر
كذلك في سائر الصفات اقول فيه نظر لان اللازم على هذا التقدير ان الشيء [illegible] الوجود
الماهية اصلا فيكون باثرية الا ان يكون الماهية موجودة على تقدير انعدام [illegible]
في الجواب قال المعلم الاول للحكمة اليمانية ان عدم اعتبار الوجود في الماهية [illegible]
لصفة التي تقتضي انفكاكها عن الوجود وعن الاقتضاء فان انفكاكها [illegible]
فضلا عن ان يكون مؤثرة فلا يكون [illegible] مؤثرة في الوجود والذي لا [illegible]

الماهية عينها ولا كذلك سائر الصفات فهو كالوجود الواجب انتهى اقول المتكلمون

والذاهبون الى زيادة الصفات ذهبوا الى ان الصفات قائمة بذاته تعالى [illegible]

لا اختلاف بالماهية والمحقق الدواني فيه [illegible] كونه تعالى متقدما عليها [illegible] الوجود

فيكون في حد وجوده [illegible] عنها وعن الوجود وتوجيه المصنف [illegible] الكلام بحاله

فالتحقيق المقام ان الوجود لا يتصور ان يكون من لوازم الماهية بالمعنى الشائع في

من التحقق اذ لوازم الماهية ما يكون [illegible] المتقررة [illegible] على انه يكون

حين الاقتضاء مخلوطا بالوجود ولان الوجود اول الانتزاعيات بالقياس الى سائر

الاوصاف اذ الماهية من حيث هي متقررة مطابق هذا الحكم ومصداق انتزاع [illegible]

الماهية قبل اعتبار نسبتها الى اللواحق [illegible] الاقتضاء [illegible]

المقتضي [illegible] بحسب الوجود [illegible] وذلك لا ينافي [illegible] اتفاق [illegible]

اللوازم حتى تتوقف على وجود الماهية [illegible] على ان [illegible]

الامر الى ان المقتضي مجموع الماهية والوجود [illegible] المتحقق ان [illegible]

[illegible] فذلك [illegible] بين الامرين [illegible] ذلك المجموع [illegible]

هذا المجموع [illegible] من العلة على ان يكون العلة مجموع فذلك [illegible] وجوده

الى غير النهاية بل [illegible] العلة [illegible]

حتى يلزم تقدم العلة وجودها [illegible] كون الوجود من اللوازم [illegible]

بالنسبة [illegible] الوجود على الوجود واللازم [illegible] على [illegible]

الوجودات [illegible] وحدة الموضوع [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible]

مصداق الوجود بنفس [illegible] في [illegible]

99

لا بالجاعل كان صدق الوجود عليه بنفسه لا بانضمامه من العلة والعلية من لذا
فانه يستحيل التكون التي بالجاعل فذاته وصار لم يستنح قوامه ومن ههنا يستفيد ان
الحيثية التي هي مصداق الوجود في عالم الامكان حيثية تعليلية راجعة الى كون
الذات صادرة عن الجاعل اذ ليس للممكن قوام وتقرر الا بالجعل فتذكر قوله
فقهم بمثابة لوازم آه يعني ان اللزوم من الامور الاعتبارية الواقعية بمعنى ان له صدقا
في نفسه بحيث يصح انتزاعه عنه وان لم يكن فرض فارض فلا يتوهم انه لو كان اعتباريا
لم يتحقق عند انقطاع الاعتبار فيكون الحكم به كاذبا وايضا لو لم يكن موجودا
خارجيا فيبين حاشية لما امتناع الانفكاك خارجا بل لزم التخلف او انقلب الملازمة
قوله فقولهم التسلسل آه جواب سوال مقدر تقريره انكم اعترفتم بالقطاع
السلسلة في الاعتباريات فليس في الوجود والاعتبار الا المتناهي فقولكم
التسلسل فيها ليس بمحال كاذب لان التسلسل ترتب الامور الغير المتناهية
في الوجود وهنا ليس كذلك فصدق الامتناع فيها لا سلب فاجاب عنه بان صدق
السالبة لا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه وههنا كذلك بقي ههنا
اشكال آخر وهو ان اللزومات الغير المتناهية الحاصلة بين اللازم والملزوم
متحققة بحسب نفس الامر فهي محكوم عليها باحكام صادقة كالامكان واللزوم
والتحقق في نفس الامر فيكون موجودة فيها والبرهان شاهد على استحالة وجود
الامور الغير المتناهية مطلقا في عالم الواقع وتوضيحه ان لنا قضية صادقة في نفس
الامر وهي ان هذه اللزومات اللامتناهية الحاصلة بين اللازم والملزوم ممتنع
انفكاكها عن الملزوم اذ لو لم يكن محكوما عليها بذلك الامتناع لانهدم اساس
اصل اللزوم فاذن يجب ان يصدق الحكم الايجابي باللزوم على كل لزوم

طباع الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع في نفسه فيلزم تحقق كل من تلك اللازم وما

بالغير المتناهية في نفس الامر من حيث انها مصداقات لاحكام صادقة واذا

ان اللازم وصم انما يكون لزوما سلبيا هي نسبة [illegible] بين اللازم والملزوم وصم الايجابية

مخصوصة بنفسه فان هي نسبة الحكم عليها بشيء ايجابا وسلبا لانه [illegible] الى كونه لازما

او غير لازم وانما صحة الحكم عليها بها بمفهوم ملحوظ بنفسه في الذهن فالمحكوم عليه باللازم

مفهوم من حيث انه منظور اليه قصدا اي بحيث [illegible] الى الاسباب [illegible] فاذا انقطع

ذلك اللحاظ القصدي انقطعت السلسلة وقد يجاب بان تلك اللزومات الغير المتناهية

موجودة في نفس الامر لوجود ما ينتزع هي عنه لا بوجودات منفردة حتى يلزم الا [illegible]

وما يقتضيه الطباع الربط الايجابي هو الوجود الاعم لا المنفرد [illegible] كما هي في

الاجزاء المقدارية [illegible] اذ [illegible] عن بعضها [illegible] العارض [illegible] موجود [illegible]

المتصل الواحد قوله [illegible] ذلك [illegible] في هذا الاعتبار اعتبار ان

اعتبار نفس [illegible] بحيث [illegible] النظر عن العارض [illegible] بحيث [illegible]

لذلك [illegible] من الكم وجود المحل الطبيعي [illegible] الاعتبار [illegible] موضوع العقود [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ان [illegible] عنه [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان بالعرض [illegible]

قيل [illegible] الاعتبار [illegible] في [illegible] الاعتبار [illegible] قوله

[illegible] اعلم ان [illegible] الاشياء [illegible] الى [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] البشر [illegible] الشيء [illegible] الناظرين [illegible]

[illegible] وفي هذا الاعتبار اعتبارات الاولى اعتبار [illegible]

١٠٠

حيث هي هي بان يتعلق الجعل بالماهية وهي باعتبار الحقيقة المتقدمة على جميع
الحيثيات وممتاز هذه المرتبة عن سائر المراتب بتعرية الماهية في هذا اللحاظ عن جميع
اللواحق ولذا الحقيقة تسمى بعنوان لهذه المرتبة لتقييد قصر اللحاظ عليها …
… في هذا اللحاظ الوجود والتحليلي والملحوظية وغيرها بحسب ظرف الواقع وتسميتها
… بخصوص هذا اللحاظ فان هذه الملاحظة بخصوصها ظرف للحاظ الماهية بالاعتبار
والثانية اعتبارها من حيث هي هي مع عزل النظر عن الوجود والماهية بان يتعلق
الحيثية بالاعتبار دون … الاعتبارات وتقسيمها الى الكلي والجزئي واذا
سئل عن … بانه الف … انه الف وليس بالف ففي هذا الاعتبار ايهام اجتماع
النقيضين كما في الاول … ارتفاعهما وعلى قول المصرح … باعتبار … واشارة
الى هذا الاعتبار … اعتبارها من حيث هي هي مع … وتعلق … بالماهية
لا بان … العموم … وهي بهذا الاعتبار كلي طبيعي … الفرق بين هذا الاعتبار و
التجريد الا في التعبير دون … ولذلك يشتركان في الاحكام … المعتبر بهذا الا…
موضوع للطبيعة كما في قولنا الانسان نوع او كلي وموجود في الذهن بخلاف المجرد وهي
… من الاحكام او … الان … عن بعض
العوارض الاعتبارات كما لا يخفى على من … وهذه الاعتبارات تجري في كل مفهوم
جوهرا كان او عرضا بالقياس الى ما هو خارج عنه … الا في مرتبة متأخرة …
كما سبق بيانها او في مرتبة متأخرة عنها كما في الانسان بالقياس الى عوارضه …
ما بينها … بالقياس … فانه اذا اخذ بشرط شيء كان … واذا
لا بشرط شيء كان … المطلقة واذا اخذ بشرط لا شيء كان … الاشتقاق
… الاشتقاقي … في الاشتقاقات … وقد …

في كل طبيعة جزئية كانت او كلية بالقياس الى كل ما يقارنها على وجه التفصيل كالتقوس

بالنسبة الى البياض وزيد مثلا بالقياس الى اوصافه ونشاط الكل [illegible] اعتبارا

لا بشرط شيء بالاصطلاح الاول ومن هذا الاعتبار تكون [illegible] هي من حيث هي

او تفصيلا الى الانسان مثلا اذا قصر اللحاظ على نفسه فقط لم يوجد في هذا اللحاظ الا هو ومقوماتها

وان كان في الواقع محفوظا بالعوارض كثيرة لكنها مسلوبة عنه في هذا اللحاظ على ان يكون [illegible] هذا

السلب ان شيئا منها ليس عينها ولا جزءا منها فاذا قلنا الانسان ليس من حيث هو [illegible]

الحيثية يكون السلب واردا على الايجاب من تلك الحيثية اعني نفي التقييد فكان صادقا وقد ثبت له

بهذه الحيثية لا ينافي الثبوت بحيثية اخرى واما اذا قصد بالحيثية كان [illegible] من حيث هو ليس

وهذا [illegible] ثابت له من حيث هو فان الحيثية قيد للسلب فيكون نفيا [illegible]

من حيث سلب ما ثبت بكيفية ولا يصح ان [illegible] بقيد فالتقييد [illegible]

مفهوم ما ثبت للشيء فهو راجع الى ثبوت السلب فيكون كاذبا بالضرورة لانه من العوارض التي

في حد ذاته فتطبيق اللفظ والمعنى انما يجب بتأخير الحيثية فان قدم السؤال بطرفي النقيضين بالايجاب

كما اذا قلنا الانسان موجود من حيث هو او معدوم من حيث هو فلا يستحق الجواب فان هذا

السؤال طلب لتعيين احد وجه ثبوت احد الامرين والوضع المبني عليه السؤال فاسد وكذا السؤال

لو [illegible] سلب الطرفين فما قال المصرح بقوله وهي من حيث هي ليست موجودة ولا

[illegible] فان ذكرت [illegible]

واما اذا كانت فيه للموضوع فالتقديم كالتأخير في الفائدة يكون المراد ان النقيضين [illegible] اذ قال

تقديم السلب للتقييد الموضوع بقيد [illegible] الايجاب [illegible] السلب [illegible] الاول

ان القيد قيد الموضوع [illegible] الموضوع وسلب المحمول الى [illegible]

النسبة من حيث التقييد كما [illegible] العالم [illegible] المراد [illegible]

ولم يكن الحكم بالعدول من جهة العلم وقد يميز نفسه باعتبار حين نفسه باعتبار آخر فحينئذ امكان
الحكم عليه بذلك الاعتبار بكان التقييد تقييدا او الافصلية وتقييد الموضوع بالقيد الدالة
على قصر الحكم عليه ان افاد ان الايجاب والسلب انما هو بهذه الحيثية فتقييد القيد وقرينة انما
الايجاب والسلب على ما عرفت الافضلي فالحيثية موخرة التقدير الا ان المتقدمة للقا
والثاني ان الموضوع مع قيوده في السالبة موخر عن السلب من حيث المعنى فان السلب رفع
الايجاب فالعلم بتعلقه الى ورود السلب في المرتبة لم يكن افعالها فرسلبيين بتكاذبت يا امكان صحيحا
في السالب الوارد على الكاذبة لكن المتاخر باللوازم قول ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان فقال لا يتنافي
في حاشيته على شرح المواقف تحقيق المقام ان النقيضين ان اخذا مفردين فالارتفاع ارتفاعهما عن
الماهية في مرتبة ذاتها لا يمتنع قرار ما فان العارض لا يكون في مرتبة المعروض وان اخذ قضيتين فارتفاعهما
مع سلبهما اذ الموجبات باسرها كاذبة في تلك المرتبة وسوالبها المحصلة صادقة بالضرورة ولعل المتاخرين
انما جوزوا ارتفاعهما في المرتبة بناء على اعتبار السلب محمولا فان الماهية كما انها ليست بالذات
تلك الحيثية كذلك ليست تلك الحيثية ليست بالعرض فان السلب ليس نفسها ولا داخلا فيها
فالسوالب باسرها صادقة والموجبات كاذبة ومن اعترض عليه بان في ذلك اجتماعهما لا ارتفاعهما
او نقيض سلب الوجود سلب الوجود والوجود من لوازمه فالموجبات وسائر مراتب النقيضين
السوالب كاذبة والا بارتفاعهما صادقة فكانه نادى من مكان بعيد وكون سلب
السلب [illegible] الوجود لقيد مما لا سلب [illegible] فان التناقض من النسب التشكيكية
[illegible] عن المرتبة اطلبيه دون الايجابية غير معقول قلنا فان تحقق بل كان [illegible]
القول النقيضين الوجود وسلبها [illegible] لا عبرة [illegible] السلب لا يتميز في كونه نقيضا فنقيض الوجود
في المرتبة رفعه [illegible] على الترتيب [illegible] المحمول هو الثاني [illegible] النقيض الاول فالتغاير
[illegible] ذلك التجوز [illegible] على ان تجويز الفا

على الفاسد فلا يتوجه الاعتراض ومعنى كون النقائض من النسب المتكررة ان احدهما اذا كان

[illegible] كان الآخر مرفوعا به كما سبق التصريح اليه [illegible] ورود السلب على السلب بما يطلب [illegible]

فان [illegible] اما ذات متجوزة بالحمل او الوجود [illegible] السلب ليس [illegible] الى الوجود و

كلاهما النقيضان في السلب بجانبه سلب الا ان ورود السلب على السلب ليس على ما ثبت

للموضوع حتى يكون [illegible] في قوة السالبة السالبة المحمول بل على انه سلب [illegible]

العقل ثم [illegible] رفع العقد السالب الايجاب من [illegible]

وتوضيح المرام [illegible] قال المحقق الدواني ان الاعتبار [illegible]

معتبر [illegible] الا ان العقل [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible]

والجزئي [illegible]

[illegible] قال الشيخ الرئيس ان الحيوان [illegible]

او كان [illegible] الحيوان بما هو موجود فالحيوان [illegible]

على [illegible] الحيوان [illegible] ان الحيوان وقال ان الحيوان [illegible]

ان لا [illegible] الحيوان لا بشرط شيء [illegible] وجود في الاعيان فانه

[illegible] بشرط شيء آخر [illegible]

[illegible] في الاعيان [illegible]

[illegible] في الاعيان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الناطق [illegible] الوجود [illegible]

الطبيعة متقدمة بالذات بل بالزمان ايضا كما في الحوادث اليومية من نسبتها الى الاشخاص فللطبيعة من حيث
هي هي بالقياس الى الاشخاص جهتان جهة المغايرة والتقدم وهي بهذا الاعتبار مجردة بمعنى ان حكم
التقدم يصدق عليها الآن حيث انها متحدة بها الاتحاد من حيث الخلط مع العوارض المشخصة ويمكن الاستدلال
بان طبيعة الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا ليس مما يستحق بالذات بمادة وعدة فلا يكون مسبوقا بالوجود
بالامكان الاستعدادي وفيه الامكان الذاتي هناك مناط فيضان الوجود فاذا كان طبيعة الحيوان المطلق بالمبادي
فائضة الوجود من جود المفيض الحق باستعدادها لا باستعداد المادة فكان الحيوان المرسل احق بالفيضان
لاستحقاق [illegible] بالذات [illegible] الامكان الذاتي [illegible] الكثرة في الممكن باعتبار المادية [illegible] الوجود
والتشخص عين [illegible] فالموجود الممكن ماهية [illegible] فهي موجودة بالضرورة [illegible] الا الموجود
اصلا ولما كان الامكان الذاتي من احوال الموجود الممكن باعتبار الماهية المرسلة المجردة عن الهيولانية
لو انها هي من اول المتقررات بافاضة الجواد المطلق باقتضاء [illegible] طباع الامكان الذاتي بالنسبة الى
جزئياتها المترتبة [illegible] والاستعدادات فليس في الخارج الا الماهية والوجود والتشخص منتزعان
عنها باعتبار استنادها الى جاعلها الحق فتفكر فيها من بعض [illegible] تناقوله والموجود اثنان
الى الطبيعة من حيث هي هي والتشخص فكلاهما موجود وان الوجود واحد بمعنى ان في الخارج موجودا
واحدا التحليل العقلي الى امرين احدهما الطبيعة من حيث هي هي والثاني المخلوط بالعوارض المشخصة
فالاثنينية في ظرف الخلط والتعرية والوحدة في موطن الاختلاط وتحقيق المقام على ما افاده المعلم
الاول للحكمة اليمانية ان الطبيعة وان كانت عين الشخص في جميع مواطن الوجود لكن للعقل
ان ياخذها تارة من حيث الخلط والتعيين واخرى من حيث التعرية والابهام فيضعها [illegible]
ما اذ القدر في هذه الملاحظة [illegible] الكان مخلوطا بها في نفس الامر لانها ماخوذة لا بشرط شيء لم [illegible]
في [illegible] ان يكون [illegible] الا ان يكون فتحققت [illegible] فالطبيعة بشرط لا شيء في
[illegible] كانت [illegible] في هذا اللحاظ لكن لما كان هذا اللحاظ اعتبارا للطبيعة بشرط شيء من

نفسه من حيث هو هو [illegible] ان اصل الطبيعة لا بشرط شيء مفهومه [illegible] بذلك الاتحاد

اليه ان يحكم عليها بالتعرية فيه بحسبه فهذه الملاحظة منظور فيها للتحليل والتعرية باعتبارين ان [illegible]

يعتبر في تحقق الفرد وبدون الطبيعة في نفس الامر بحسب [illegible] الاتحاد [illegible]

اعتبار نفس الامر لكن تلك [illegible] من [illegible] يستلزم تحقق الفرد [illegible] ذلك [illegible]

في [illegible] تلك [illegible] الاتحاد انما يكون [illegible] الواقع من حيث [illegible]

[illegible] الا من حيث [illegible] الا باعتبار [illegible] تحقق الفرد [illegible]

لا بالاعتبار الاول [illegible] ان [illegible]

[illegible]

بالاتحاد [illegible] الطبيعة [illegible] الا [illegible]

والاطلاق كما في [illegible] والتجرد [illegible]

[illegible] الاشخاص [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] الاشخاص [illegible]

فيطلق الحمل [illegible] على [illegible] الشخص [illegible] في سائر الاجزاء [illegible]

كما في الاجزاء الخارجية [illegible] والاجزاء [illegible]

باعتبار [illegible] الى [illegible] في المادة والصورة [illegible]

[illegible] من [illegible] في الذات الوجود والامكان [illegible]

كما [illegible] الامكان [illegible] الكلام [illegible]

الاجزاء [illegible] الوجود [illegible] الذي [illegible]

الشخص [illegible] والوجود انما الكلام في التشخص [illegible]

[illegible] الشخص [illegible] المؤيد [illegible]

بذاته الواجب لذاته فالموجود في الخارج نفس الماهية [illegible] ايا ما [illegible] اي موجود

من حيث الاستناد اليه [illegible] من تلك الحقيقة [illegible] الموجودة [illegible]

التشخص والامتياز وبهذا المعنى [illegible] التشخص [illegible] فلكل شخص [illegible]

[illegible] عليه الامتياز [illegible] ذلك الارتباط المخصوص [illegible]

الماهية [illegible] بحسب [illegible] تعلق خاص [illegible]

الوجود [illegible] التشخص [illegible] في فرد [illegible] بشيء غير [illegible] الموجود [illegible]

[illegible] فيها [illegible]

بالقياس [illegible] في فرد [illegible] بحسب [illegible] الشخصية [illegible]

لا الوجوب [illegible] بالذات [illegible] الافلاك بالقياس الى صورتها

[illegible] متعددة بالعرض [illegible] من استعدادات متعاقبة

[illegible] العناصر فان لها وحدة شخصية [illegible] بالذات مستندة الى [illegible]

[illegible] مستندة الى اعراض [illegible] من استعدادات متعاقبة فلها [illegible]

[illegible] التعينات [illegible] الاشخاص [illegible] كما ان [illegible]

[illegible] مناط التشخص في الشيء الذي [illegible]

[illegible] تعيين [illegible] للتشخص [illegible]

[illegible] الذي [illegible] من حيث ان ذلك الشيء [illegible]

[illegible] بالذات او بالعرض [illegible] الارتباط [illegible]

[illegible] بالزمان [illegible]

[illegible] الآخر [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

الامتياز في لحاظ العقل على انه يصح ان يوخذ الزمان من حيث اعتبار [illegible] المحل [illegible]
سحابية بالاضافة اليها فيرجع الامر الى تكثر الحيثية التقييدية الموجبة لاختلاف المحل [illegible] الا [illegible]
وتعدد [illegible] فتفصيله ان ههنا ثلث حركات الاولى حركة النفس الفلكية في الارادات الثانية حركة
الاجرام الفلكية في الاوضاع والثالثة حركة المادة العنصرية في الاستعدادات فالاولى سبب
لوجود الثانية والثانية سبب لبقاء الاولى ووجود الثالثة [illegible] تقابلهما من غير عكس اذ [illegible] اجزاء
كل حركة الى اجزاء نفسها فكل سابق منها لوجود [illegible] اللاحق سبب لوجود المسبوق
او [illegible] الى اجزاء حركة اخرى ففي الاولى والثانية ان الارادة الجزئية سبب للوضع [illegible]
وهذا الوضع سبب لارادة جزئية اخرى [illegible] وفي الثانية والثالثة ان كل وضع سبب لاستعداد
من غير عكس فكل استعداد للشي [illegible] لارتباط خاص له [illegible]
علته بوجوده الخاص [illegible] تحصل الكمالات [illegible]
بسبب الانفعال او بالوضع والمكان او بالزمان [illegible] العقل [illegible]
لاستفاضتها الوجودات الخاصة التي بها تشخصها [illegible] افاضة الجاعل [illegible]
ما به الموجودية امر واحد اذ كان الشي [illegible] الامتياز [illegible]
الكلام في هذا المقام ليتضح به المرام [illegible] عند علماء الاسلام [illegible] قال في
الحاشية يعني لما كان افراده متشخصة بالذات [illegible] كان [illegible] حقيقة فان [illegible]
لا يكون متصفا بالضرورة غير الطبيعة الا وجود [illegible] ما كان افراده متشخصة بالعرض كالجسم [illegible]
كان هو العين كما اشار اليه قول العارفين بالله قدس الله تعالى اسرارهم [illegible]
[illegible] فقالوا ان الممكنات ليست [illegible] من الوجود [illegible] الكمالات [illegible]
بهذا المقام [illegible] ان الكلي الطبيعي [illegible] الذات
والوجود فلا معنى لكون الشخص [illegible] والكلي [illegible] قد بان [illegible]

الا بعد اقترانه بعوارض مخصوصة كالوضع والشكل واللون وغيرها والكلي انما يوخذ مع
عزل النظر عن هذه العوارض بخلاف الشخص ولكنهما موجودين بوجود واحد فليتامل
قوله شرذمة قليلة آه اي من المتكلمين من ذهب الى ان الموجود هوية بسيطة متشخصة
بذاتها والكليات منتزعة عنها ومتحدة مع تلك الهوية بالعرض لا بالذات كما ذهب اليه اهل
التحقيق فالنزاع من هذه الفرقة القليلة معنوي لا لفظي كما يتوهم بعض المتكلمين اختلفوا وا
بما هو موجود للكلية لكن ليس لاحد ان يصدق لاثباته اقول ليت شعري كيف يجوز كون الكلي
الذي هو في حد ما هو في الحقيقة البطلان مصداقا للتشخص بذاته وهو نفس الوجود كما سبق فتذكر
قوله اذ كان زيد مثلا آه حاصله انه بدا اذ كان بسيطا في نفسه من كل الوجوه فاذا اخذ
نفسه من حيث هي مع عزل النظر عما يشاركه ويباينه حتى عن الوجود والعدم لا يصح
انتزاع صور متغايرة بالذات منها اي بحيث يصدق عليه في مرتبة ذاته فيجب القول
بان يكون له في سنخ قوامه امور هي مبادي لانتزاعها ومصداق لحملها وهو قول بالمتنافيين
ولا استحالة في ان يكون لشيء احد حدان متحدان فيما بنا على اتحاد الاجزاء الذهنية والعقلية بالكل
بل لا تغاير بينها في الذهن اصلا فانه باخذها لا بشرط شيء نعم الاجزاء الخارجية التي هي الهيولى
والصورة متغايران بالماهية كالجنس والفصل كما تفصيله ومن الناس من ذهب الى ان
منشا انتزاعها ومصداقها امور خارجة عن سنخ قوام ماهية المركب فان الكل معان شتى
اخرى فالمحمولات المنتزعة منها بالذات من التوابع العرضيات كما ذهب اليه المحققون ان الصور
المعقولات نفس الماهية من حيث هي على خلاف امر العرضيات فاذا ليس غير فسالخ عن اصل
وسنخ التجوهر الا ان مبني على ان العالم اعراض مجتمعة على موجود واحد بسيط كما ذهب اليه الصوفية
قوله الا افلاطون آه المشهور منه القول بان لكل نوع فردا موجودا مجردا عن العوارض
ازليا ابديا قابلا للمتقابلات واوله صاحب الاشراق بان مقصوده ان لكل نوع امرا مجردا

المادة فانها بذاته بعيدة وفيض عليه كمالاته وهو الذي يسمى رب النوع و[illegible]

[illegible] يستفيدون منه لانهم قالوا ان هولاء الكمال اولى الايدي الا بعينها فنسبوا الى ان [illegible]

بها بحقائق صورتها الكلية وهي موجودة بعينها في كثيرين فكيف يجوز ان [illegible]

متعلقا بالمادة ويكون في المادة ثم يكون شيء واحد في مواد كثيرة واشخاص [illegible]

مراده في تحقيق اشارات العقلية الشريفة واما هنا اي في مبحث الماهية فمراده وجود [illegible]

مجردة [illegible] المادة [illegible] بالوجود والماهية [illegible]

كما هو في هذا المقام [illegible] المصرح وسيأتي [illegible] له وهي المثل الافلاطونية [illegible] المثال

كثر استعماله في النوع المادي وهو [illegible] حتى كانه [illegible] فاذا استعمل في رب النوع [illegible]

له في عالم العقل كما ان [illegible] مثال له في عالم الحس [illegible] المثال [illegible]

المراد بالمثل الافلاطونية في مبحث الماهية الطبايع [illegible] الماهية [illegible]

تفصيل الصور [illegible] المثال المتوسط بين [illegible] الغيب والشهادة [illegible]

[illegible] في مبحث العلم [illegible] الالهية [illegible]

[illegible] قال المعلم الاول للحكمة اليمانية ان للطبايع المرسلة [illegible] من الجوهر [illegible]

مقارنة العوارض [illegible] وجود الاشخاص [illegible] قبل الكثرة ممتاز عن [illegible] الافراد [illegible]

والعوارض وذلك [illegible] في المثل الافلاطونية والبرهان [illegible] ان يكون للكلي الطبيعي [illegible] المشترك [illegible]

وجودا قبل الكثرة [illegible] الاستناد الى العناية الالهية فهو موجود متميز عن الافراد [illegible]

واللواحق [illegible] ان [illegible] بان الماهية [illegible] على صرافة الابهام والاطلاق [illegible]

الوجود في مسالك البرهان [illegible] الوجود [illegible] بالتشخص [illegible] بالعوارض [illegible]

غير ان تميزه عن التشخص في الوجود [illegible] الماهية [illegible]

على النسبة الى الشخص [illegible] الماهية ممتازة عنه في وجودها الذي ينسب اليها فهذا الوجود

الموجود من حيث انها ليست الا بالعرض في تشخص ... هذه النسبة وهذا الوجه
واشخاصه من حيث انه متشخص بهذه التشخصات ... الاشخاص لكنه من حيث الاستناد
الطبيعة ... الاستناد واستمرار ... الاشخاص ... فرض انعدام
جميع هذه الاشخاص لم تبق الطبيعة وتوجد بوجود واحد منها فللطبيعة من حيث هي كما ان الاول
انها تتحقق بتحقق فرد وتنتفي بانتفاء كل فرد وهذا من حيث اتحادها مع الاشخاص والثاني انها
توجد بفرد وتنتفي بانتفاء الكل هذا بالنظر الى وجودها الالهي هذا الحكم مشترك بينها وبين جميع ما
الى اخره من حيث الاطلاق والعموم فلا وجه ... خصوصيتان من حيث الاضافة الى
الشخص وبهذه الخصوصية يمتاز عن وجودات سائر الاشخاص الاخرى ومن حيث الاضافة
الى الطبيعة وبهذه الخصوصية يمتاز عن وجودات الحقائق الاخرى ... واذا اضيف الى الشخص
الاول بالذات للاتحاد بالعرض ... واذا اضيف الى الطبيعة فللشخص ...
معها بالعرض فتفكر فهذا ... فانه لا مجال لان يقول ليس الكلام في ...
المجرد ... الانسان ... لا يكون ...
من العوارض لا ريب في ان ... عالم الواقع لا يتوهم من غير ...
بها واقلها الوجود ... الحيوان المجرد ... عنوانا
للطبائع الساقطة في مطلق عالم الواقع ... باحكام صادقة فيكون العنوان الحاكي عنها
موجودا دون المحكي عنها وامثال الكلام فيها فذلك العنوان ليس مجردا اذا اخذ بشرط لا
بالاصطلاح ... في كل امر فرض مقارنته بخلاف ما اذا اخذ بشرط لا بالاصطلاح
الاول اذ لا ينافيه ذلك الاقتران اذ فرض لا على وجه التحصيل فتفكر فانه الحق قوله والحمل
هذا الحمل ليس مقصودا في التعريف فان الغرض منه تصور ... بل للتنبيه على ان التحديد
بالاجزاء الخارجية ... فيكون تعريفا ... الانسان بالحجر فانه لا يصلح ...

ما هو لا انتفاء الحمل فيهما وايضا يفوت التغاير بين الحد والمحدود ولعل من اجابه بالمعنى التجديد

على الحقيقة بل على التجوز قوله تحصيلا او تفسيرا آه التعريف الحقيقي المقصود به التصور استبداء اما

ففيه تحصيل صورة غير حاصلة واما اللفظي فتحصيل به التصور ثانيا فيخص ابن المعنى في المدركة

والتفاتها اليه ثانيا قوله فهو بحسب الحقيقة آه التعريف الحقيقي اما بحسب الحقيقة فهو بتقييد

تصور الشيء الذي علم وجوده في نفس الامر بناء على ان الحدود والرسوم الحقيقية ليست مختصة

بالاعيان الخارجية واما بحسب الاسم فهو بتقييد تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن كونه

موجودا او معدوما وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم قوله لابد ان يكون آه اشتراط المساواة

في الصدق والاجلائية مبني على اكثرية ظهوره بالنسبة الى المعرف بالفتح لتمييز الافراد وهو المقصود

في الجملة ولوجوب تقديم معرفته عليه لكونه سببا لعلمه وتقدم الحصول الشيء على الظهور ثم اعلم

ان المساواة معتبرة في التام اذ بها تحصيل الطرد والعكس المعتبران فيه لا في مطلق التعريف

قوله التعريف بالمثال آه ليس المراد منه التعريف بنفس المثال بل بالخاصة الحاصلة له

باعتبار مناسبته اليه اي المشابهة المختصة به كما في التعريف بالعلل فهو من قبيل الرسم فلا

الحصر في الاقسام الاربعة ولا يخفى عليك ان القسم من المثال قد يكون مجرد الالتفات فيما

فعلى هذا يكون تعريفا لفظيا فكونه من الرسوم على الاطلاق ليس بصحيح الا ان يقال التعريف

لا يجوز بالاخص تأمل فيه قوله والحق جوازه آه وكذا بالاخص اذ الغرض الاصلي هو التصور

المعرف بوجه ما يحصل منهما هذا في الناقص الذي لا يعتبر فيه الاطراد والانعكاس فتنبه قوله

المميز ذاتيا آه هذا مبني على اشتراط التساوي وبهذا يظهر ان المركب من الفصل والخاصة وكذا

المركب من الجنس والعرض العام مع انهما اعم ليس تعريفا واحدا قوله ويستحسن تقديم آه

لانه مبهم والفصل محصل له والتحصيل بعد الابهام قوله ويجب تقييده آه اي لاجل ان

التقديم حتى يؤدي الى تحصيل صورة مطابقة لتمام الماهية قوله وان يعبد الاتحاد آه اي

بالتحديد الحقيقي بل الافقد يقام العرض العام مقام الجنس والخاصة مقام الفصل ويحد به
فيسمى تحديدا بالرسم ليكون صالحا لما في الناقص قوله والمركب يحد به آه تحقق مناط التحديد
هو التركيب الا انه لا يجب ان يحد به فان النوع المركب الاسم الشامل لا يحد بها قوله والفرق من الغرض آه
آه ولهذا قيل انا لا نعرف الحقيقة شيء من الاشياء وانما نعرفها بالخواص واللوازم دون الحدود
الحقيقية [illegible] انا لا نقطع ان ما يحصل لنا من الامور التي بها نشاهد تلك الاشياء كنه لها
فالمنشأ [illegible] الاطلاع على انه كنه فيجوز حصوله لنا في نفس الامر مع عدم الاطلاع على انه كنه
الذهن آه قال الشيخ في الهيات الشفاء ان الذهن قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى في
نفسه اشياء كثيرة كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود فيضم اليه معنى آخر لتعين وجوده بان يكون ذلك
المعنى مضمنا فيه وانما يكون آخر من حيث التعيين والابهام لا في الوجود مثل المقدار فانه يعقل معنى
يجوز ان يكون هو الخط او السطح والعمق لا على انه يقارنه شيء فيكون مجموعهما الخط او السطح او
بل على ان يكون ذلك نفس الخط او نفس السطح او العمق وذلك لان معنى المقدار هو شيء يحتمل
المساواة مثلا [illegible] فيه ان يكون هذا المعنى فقط فان مثل هذا لا يكون جنسا كما علمت بل
بلا شرط غير ذلك حتى يجوز ان يكون هذا الشيء القابل للمساواة هو في نفسه اي شيء كان بعد ان
يكون مع وجوده كذا انه هو الوجود اي يكون محمولا عليه بانه انه كذا سواء كان في بعد او بعدين او
ثلث ابعاد فهذا المعنى في الوجود لا يكون الا احد هذه لكن الذهن يخلق له من حيث يعقل وجودا
مستقلا ثم ان الذهن اذا اضاف اليه زيادة فليس يضيف الزيادة على انها معنى من خارج لاحق بالشيء القابل
للمساواة حتى يكون ذلك داخلا في جملته هذا الشيء الآخر يضاف اليه خارجا عن ذلك بل يكون في
ذلك تحصيلا لقبول المساواة انه في بعد واحد فقط او في اكثر منه فيكون القابل للمساواة في بعد احد
هذا الشيء بنفسه القابل للمساواة حتى يجوز لك ان تقول ان هذا القابل للمساواة هو الذي في بعد
واحد وبالعكس ثم قال انما بسطنا الكلام هاهنا من هو محصل وغير محصل [illegible] فان الامر [illegible]

نفسه يجوز ان يعتبر من حيث هو غير محصل في الذهن فيكون مبهما كما بعينه لكن الى احد الكمالات

[illegible] شيئا آخر الا باعتبار الذكر فان [illegible] بل ليس بغيره بل تحققه وانضمامه فاذا [illegible] وقال

الشيخ في الشفاء [illegible] ان الحد [illegible] في طبيعة واحدة مثلا ان الحيوان اذا قلت انه جسم [illegible]

الناطق محصل من ذلك معنى شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان [illegible]

فاذا اشرت الى ذلك الشيء الواحد لم يكن هناك [illegible] في الذهن فاذا اشرت الى الحد [illegible]

[illegible] كل واحد منها على الاعتبار الاول [illegible] في نفسه غير الآخر [illegible] ذلك كثيرة

الذهن [illegible] بالمعنى [illegible] في [illegible] الاعتبار الاول [illegible]

الذي في ذلك الحيوان [illegible]

[illegible] الكثرة [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] الناطق [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الجنس [illegible] الذي

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

والاشكال الناطق [illegible] حيوان ناطق [illegible] والاشكال [illegible]

[illegible] مجموع حيوان ناطق هو حيوان وناطق [illegible]

كل واحد منها جزء [illegible] والجزء لا يكون [illegible] الكل [illegible] الاكل يكون [illegible] الجزء [illegible] ان الجنس

[illegible] الفصل [illegible] حقيقة [illegible] على [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible] على ان [illegible] الاجزاء [illegible]

الى حصول صورة اخرى في الذهن تطابق الصورة الواحدة الاجمالية التي للحد وكما

ان التركيب الحملي يقتضي حصول الصورة الواحدة التي للموضوع مع المحمول وليس كذلك ههنا

الا في التصديقات او في التعريفات الحقيقية تصور الموصوف بالفتح بعينه صورة الوصف بالكسر

اقتضاء [illegible] ان بالمعرف [illegible] الارشاد انهما [illegible] ههنا صورة اخرى غير الصور ا

[illegible] التصورات [illegible] او التصديق [illegible]

[illegible] الى المجموع المرتب فالمعرف ان يل

[illegible] او في التعريفات [illegible] بالمعرف [illegible]

[illegible] بالعرض [illegible] المعرفات [illegible] التركيب [illegible]

[illegible] يكون هذا المجموع تصورا واحدا هو نفس [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] وهو المحدود والمحمول [illegible]

[illegible] التصديقية [illegible] ان [illegible] يكون [illegible] في [illegible]

[illegible] في الكاسبة [illegible]

[illegible] من هذا الاعتبار [illegible] النظر ومطلوب [illegible]

[illegible] التصديقية مستغنية عن الحمل ومن حيث انه [illegible]

[illegible] على الحمل [illegible] المطالب التصورية [illegible] الفرق بينه وبين [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الاسمي [illegible] المعنى من حيث انه

[illegible] تعريفا اسميا او [illegible] بالقول [illegible]

[illegible] في [illegible] والالتفات [illegible] حاصلا في [illegible] الحقيقية [illegible]

المعرف [illegible] معناه [illegible] والالتفات [illegible] من حيث انه معنى [illegible]

اللفظ بان يكون الحيثية تعليلية لا تقييدية فالغرض الاصلي منه احضار المعنى لا لغير التفات اليه
الاعتبار مرادف له وغيره بشرط ان يكون معنى هذا اللفظ مستلزما للتوجه اليه فاللفظ لا يفيد الا الاحضار
والالتفات دون التصور والتصديق فعده من المطالب التصورية على التجوز والمسامحة
قوله فانه جواب آه قد علل بانه لم يكن من مطالب الشارحة لا يتم تعليل القوم على تقدم
مطلب ما الاسمية على ما عداه بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا بشيء من المطالب الحقيقية
ولا التصديق بالهلية المركبة فان فهم معنى اللفظ يجب ان يحصل من التعريف اللفظي قبل جميع
ذلك الفهم يحصل من التعريف الاسمي فتذكره بمطلب ما الاسمية دون اللفظي لم يقصد منه التصور
والالتفات بل التصديق على زعم البعض فتفكر قوله ثم بيان موضوعيته آه توضيحه انا اذا
قلنا الغضنفر موجود مثلا فقال المخاطب ما الغضنفر فانما الطلب مجرد التوجه الى ما وضع
له فيحصل بتفسيره بالاسد واما اذا قال بل الغضنفر موضوع لمعنى ما فانما السؤال بيان موضوعيته
وحصول التصديق بها فهذا البحث اللغوي اذ الغرض الاصلي منه ذلك التصديق الذي
يقصد اثباته في علم اللغة قوله فمن قال آه انما قال تحرزا عن تحصيل الحاصل لحصول المقصود سابقا اثبت
تعلق المعنى قبل التعريف اللفظي حاصل في الخزانة الا في المدركة ولو سلم فانما المقصود منه الالتفات
اليه من حيث انه معناه دون التصور والتصديق وقد يقال انه لا يكون من مطالب الكسب
قال ان اله ومرجع التصديق انت خبير بان التصديق مقصود في البحث اللغوي ومن
التعريف اللفظي مقصود انه لا يجب ان يكون مرجعا الا الاقرب جميع اقسام التعريف الى
التصديق مع جميعها فتأمل قوله مثل المعدوم آه توضيحه ان من حاول التعريف مثلا يتمثل
النقاش ينقش شيئا في اللوح فانه يتصور في الذهن صورة معدوم او موجود ويتصور اجتماعه بعد قطع
النظر عن ثبوته او انتفائه في الواقع فهو تصور بحيث لا حكم فيه وما الا لكن تصورا بل تصديقا
فاذا قلنا الانسان حيوان ناطق لتصديقه الحكم على الانسان بانه

١١٦

تذكر الانسان لان يوجه ذهنه الى ما عرفه بوجه ما من قبل ونشرع الآن في تصوره بوجه اتم واكمل فافهم

ما ثبت عليه اى من حيث انه تصور بحيث لا يتوجه عليه شيء من المنع الشائع فان المناظرة انما تنعقد في الاحكام فقولك لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق بمنزلة قولك للكاتب لا نسلم كتابتك فهو لغو ثم انه المنع غير مختص بواحد من تلك الاحكام بالاجماع

اما النقض في المسلك المشهور فيختص بدعوى الاطراد وهو التلازم في الثبوت والانعكاس وهو التلازم في الانتفاء ببيان الاختلال وقيل يمكن تلك البيان فيما سوا المنفرد فيشمل دعوى الاطراد والانعكاس والجنسية

النقض كالمنع في عدم الاختصاص فان المحل قابل الاختلال النقض اشار اليه قوله

والمعارضة الخ اى بتعريف حقيقي آخر انما يتصور في الحد الحقيقي دون غيره فان التعاند انما يتحقق فيها لان تعدد الحقائق لشيء واحد من الممتنعات بخلاف غيرها وهي ايضا كالمنع في عدم الاختصاص ثم اعلم ان اطلاق الثلاثة المنع والنقض والمعارضة عليها على التجوز ويحتمل الحقيقة ايضا بناء على الاشتراك

قوله المفرد اذا عرفت الخ تحقيقه ان المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والاجمال يدل المفرد على المعنى المركب الخبري فيتحقق قضية احادية مع ان اقل مراتب الملفوظة ان تكون ثنائية ويبطل ما ذكره من انه في الشرطية الاصح التعبير عنها حال الحكم بالمفرد فيتحقق كالاخص مع الاعم

الاسمين لا من اسم وفعل لا يكون تلك المفرد اسما ولا فعلا ولا حرفا وتوضيحه ان المفرد الموضوع اذا سمع العالم بوضعه يلتفت الى معناه دفعة واحدة اذ اللفظ انما يلتفت به الى ما وضع له فاذا كان ذلك الموضوع له مركبا فالسامع يلتفت اليه دفعة فان فصل ذلك المعنى الى اجزائه لم يكن ذلك التفصيل ناشيا من اللفظ او كونه

العلم بالوضع بل ان تنبه السامع من عند نفسه بخلاف اللفظ المركب فان السامع عند سماع كلمة بعد كلمة يلتفت الى معناه الذي هو جزء معنى اللفظ فيكون جزء من معناه ملتفتا اليه بالتفات على حدة وهذا هو التفصيل فالمفرد اذا عرف بالمركب لا يكون التفصيل الا ملتفتا

منه مقصودا من هنا ثم ان الاتحاد بين المفسر والمفسر والمركب انما هو بالاجمال

التفصيل فلا ترادف بين العدم وسلب الكون على ما ظن لما لم يجد في الفارسية لفظا

مفردا فسرناه بالمركب اي نابودن ونيستي وهو معنى سلب الكون قوله بل لا فيد آه واراد بالافادة

تحصيل المعاني في الذهن ابتداء لا الدلالة والاخطار قوله والا لزم الدور آه قيل في بيانه ان

افادتها للمعاني يتوقف على العلم بكونها موضوعة لتلك المعاني غير متوقفة او بنسبة اليها والى غيرها

لا ستحالة الترجيح مع التساوي وذلك العلم يتوقف على علم نفس تلك المعاني فلو استفيد

الامر لزم الدور وما سبق الى الفهم عند استفادتها من مجرد القصد الى تسميتها الافادة فيها

عنه بان الموقوف على العلم بالوضع فهم المعنى من الالفاظ وفهمه في الجملة ولا يتوقف عليه

حتى ينعكس الامر فيه وهو يدل على فهمه في الجملة او في الزمان الماضي لا يحصل اذا ادي

الى الاحضار والالتفات او العلم التصديقي بان يكون السابق آه

في الافادة بالمعنى المذكور سابقا فبحث وهو انه لو تم لاختصاص ذلك الامر بل يجري في

المركب ايضا اذ كان وضعها لافادة المعنى آه بان يقال ان معاني المركبة انما يتوقف على

العلم باوضاع مفرداتها لمعانيها لا على العلم بوضعها للمعنى التركيبي فلا دور ورد بانه لو كفى في افادة

المعنى التركيبي مجرد العلم باوضاع المفردات لم يحصل الاختلاف في المركبات بحسب تنوع هيئتها

في المفردات ومعانيها لكن الفرق واضح بين قولنا اكرم موسى عيسى وبين اكرم عيسى موسى

وقد يقال ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه الاسماء والهيئة التركيبية بانواعها

موضوع المجموع استفادة العلم بمجموع المعاني موقوفة على جميع تلك العلوم الا على العلم بوضع المجموع

وتلك العلوم لا تتوقف على العلم بمجموع المعنى فلا دور والحق عندي ان الالفاظ انما سيقت لمعانيها

بحسب الوجود الذهني لتفهيمها من حيث انها الاشياء المتصورة بها فان الموضوعات في الحقيقة

الالفاظ بالحقيقة اما خارجة قوله وانما هي الاحضار قطعا آه اي يترتب على الوضع

المعنى في ذهن السامع والالتفات اليه وذلك آه تمثيل بالافادة قوله انما الفضل آه

لعدم الافادة ووجود الاختصار كثرت التصحيفات فيلومها التصحيحات

خاتمة الطبع

الحمد لمن ألهم علينا حقائق التوحيدات، وأنعم الينا دقائق التصديقات، وختم انعامه
بجميع المخلوقات، وكرّم نوعنا من سائر الكائنات، والصلاة على نبيه وحبيبه المؤيد بالمعجزات
الباهرات، والهادي الخلائق بالآيات الواضحات، وعلى آله واصحابه الذين اهتدوا الناس
من بعده بالباقيات الصالحات، ففازوا وادركوا بالدرجات العاليات، وبعد فلما كان
الكتاب شرح السلم المشتهر بين الشروح غاية الاشتهار، كالشمس على رابعة النهار، متداولا بين
الطلبا بمعركة الآراء لمصنفه العالم العلامة، والنحرير الفهامة، القاضي محمد مبارك، غفر له
الله تعالى وبارك، فطبع مصححا من النسخ العديدة، ومحشيا من الحواشي المفيدة، فبارك بالتماس من
ارتقى بالزكاة، ويلوح من جبينه آثار السعادة من ايام الصبا، الآخذ من بحر العلوم الحظ الاوفر
وفاق من بين الامثال بالاخلاق الخلقية، الفاضل الاوحد المولوي محمد، اللهم احفظه
الوافر حظه من بحر العلم الجلي، والمشير باشارة حبيبي شفيقي الاعظم المتحلي بالاخلاق الكرم
المنبع للحلم والكرم، المؤيد بالتأييد الازلي، الشيخ رجب علي سلمه الله العلي، وقد استراح القلم عن تصحيح
تحشية هذا الشرح الاعظم، في ثالث وعشرين من شهر ربيع الاول، الذي ظهر فيه نور النبي الاكمل، سنة الف
وماتين خمس وستين من الهجرة النبوية، على صاحبها الصلوة والتحية، وقد قابل عند الطبع من نسخة
المصححة لدي العبد بهذا الشرح الجليل، الحبر النبيل الفاضل عديم العديل، المتمسك بطريقة الازكى
المولوي محمد، وفقه الله عن شر الجلي والخفي، ورقاه الى مدارج التقوى، وانا العبد
المسكين، المتمسك بحبله المتين، والراجي الى ربه المعين، ابو الخير محمد معين الدين
تجاوز الله عن سيئاته يوم الدين، وحشره مع الصلحاء والصديقين، وادخله يوم الحساب
في عليين، مع العلماء والنبيين، آمين يا رب العالمين، ۝ ۝ ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه لا يتحدد ولا يتصور ولا يتجزى ولا يتغير نعوته عن الجنس والجهات وجعل الكليات
والجزئيات والايمان به نعم التصديق والاعتصام بحبله التوفيق والصلوة والسلام على من
نعت بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات
الدين ونتائج الهداية واليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها بسلم العلوم اللهم اجعلها بين
المتون كالشمس بين النجوم مقدمة العلم التصور هو الحاضر عند المدرك والحق انه من اجلى البديهيات
كالنور والسرور وتنقيح حقيقته عسير جدا فان كان اعتقادا للنسبة الخبرية فتصديق وحكم والا فتصور ساذج
وهما نوعان متباينان من الادراك ضرورة فلا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء وههنا شك مشهور
بان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد فقيل انهما متخالفان حقيقة والعلم
على التصور [illegible] والحق ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن
معلوم ومن حيث القيام به علم ثم بعد التفتيش نعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة
الادراكية قد خالطت لوجودها الانطباعي خلط النار الفحم فكما ان الحالة الذوقية بالذوقيات
فصارت صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات وكذا فكذلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق
فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة الغير المختلفتين بالذات واحد المتباينين بحسب الحقيقة فتفكر وتدبر
الكل من كل منهما بديهيا والا فات [illegible] الفكر بانتقاء على الفكر والادار فيلزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان [illegible] للتسلسل او التسلسل وهو باطل لان [illegible]
ازيد من [illegible] والاصل وكل عدد [illegible] منها ازيد من الآخر بواحد [illegible] جميع احاد [illegible]
لا يتصور عليه الزيادة والا [illegible] فلو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب
عدم التناهي [illegible] وتناهي العدد [illegible] غير متناهي العدد [illegible] التصديق بالعكس
المعرف [illegible] التصور [illegible] وبعضه نظري [illegible] لا يكون [illegible]

فلابد من ترتيب امور للاكتساب وهذا هو النظر والفكر وههنا شك خولف به سقراط وهو ان المطلوب اما معلوم
فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب حيث انه معلوم من جهة دون جهة فالوجه المعلوم
معلوم والوجه المجهول مجهول والحق ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان
الوجه المعلوم وجهه الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها اوليس كل
ترتيب مفيدا او طبيعيا ومن ثم ترى الآراء متناقضة فلابد من قانون عاصم عن الخطأ فيه
وهو المنطق وموضوعه المعقولات من حيث الايصال الى التصور او التصديق والطلب التصور
او التصديق يسمى مطلبا وامهات المطالب اربع ما واي وهل ولم فما لطلب التصور بحسب شرح
الاسم فيسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية واي لطلب التمييز بالذاتيات او بالعوارض وهل لطلب
التصديق بوجود الشيء في نفسه فيسمى بسيطة او على صفة فمركبة ولم لطلب الدليل لمجرد التصديق
او للامر نفسه اما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما وبابات لاي [illegible]
الهل المركب التصورات قد بنا بامضاء التقدم مطلقا فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قيل فيه
حكم فهو كذب هذا معلوم بالذات ومجهول مطلقا بالعرض فالحكم ونقيضه باعتبارين كمساوي
والاستفادة انما تتم بالدلالة منها عقلية لعلاقة ذاتية ومنها وضعية بجعل الجاعل ومنها
باحداث الطبيعة وكل منها لفظية وغير لفظية واذا كان الانسان مدني الطبع كثير الافتقار الى
التعاليم والتعلم كانت اللفظية الوضعية اعمها واشملها فلها الاعتبار ومن ههنا تبين ان
موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصور الذهنية والخارجية كما قيل فدلالة اللفظ على تمام
ما من تلك الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام
ولابد من علاقة عقلية او عرفية وقد قيل الالتزام مهجور في العلوم لانه عقلي ونقض بالتضمن
المطابقة ولا عكس اما التضمنية والالتزامية فلا لزوم بينهما وكونه ليس كما سبق
وانما الافراد والتركيب حقيقية صفة اللفظ لانه ان قصد بجزء منه على جزء معناه فمركب ويسمى

ولهذا والمقرر وسواء كان مرآة لتصور افراده او آلة لتصوره افادة او آلة في الكلمات الوجودية منها فان

سكان مثلا معناه كون الشيء شيئا ما منها بعيد وتسميتها كليات لتصورها ودلالتها على الزمان الا

فان قال بهيئته على زمان فكلمة وليس كل ما عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو

مثلا فعل وليس كلمة لاحتمال الصدق مع الكذب بخلاف مثنى الافراد الحكم فمن خواص الحكم

وقولهم من حرف ما وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصيغة لا على معناه وقد تعين

معناه الاول في المجالات الغير والضمائر ان اتحد معناه فمع تشخصه جزئي ومع ... فيسمى

المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ... متواتر

وبدونه متواطئ ان تساوت افراده في الصدق والاشتراك جعل والتفاوت في الاولية

والاولوية والشدة والزيادة والتشكيك في الماهيات لا في العوارض بل في الحصص

الافراد فلا تشكيك في الجسم لا في السواد بل في اسود ومعنى كون الشيء مشككا

انه بحيث يتعسر على العقل معرفة الجسم امثال الاعراض وتعليله المراجع ان ... القائل

ينسب الى انه متالف منها فافهم وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والحق انه واقع حتى

بين الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والمحكم فيه من المشترك الافادات ... في الثاني فمنقول

شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام كلها منقولات فان ... الا ... حقيقة ومجاز

ولا بد من علاقة ان كانت تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل وحصر ما في ... وشرحها ... ولا

سماع الجزئيات ... يجاع انواعها وعلامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة ... الامة

الاطلاق على المستحيل وكمال الانفطان في بعض المعنى كما لا يخفى على ... النقل والمجاز اولى من الاشتراك

والمجاز اولى من النقل والمجاز بالاستعارة في الاسم واما ... المشتقات الافراد فانما

المجاز فيها بالتبعية وتكثر الالفاظ مع اتحاد المعنى مرادفة ... التكثير الوسائل والتفنن في ... ال

البسيط ... فيه قيام كل مقام آخر وان كان من لغتين فان ... من العوارض ... على ...

[illegible] بين المفرد والمركب [illegible] والمركب [illegible] على تقدير تمام

خبر [illegible] الحكاية عن الواقع ومن ثم توصف بالصدق والكذب [illegible]

[illegible] الحكاية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الحكاية [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] فالحكاية يحكى عنها [illegible]

[illegible]

[illegible] الكليات الفرضية [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة الخارجية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التصادق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكليات الفرضية [illegible]

[illegible] الكليات الفرضية [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكاية [illegible]

[illegible]

[illegible] المتساويين [illegible] التصادق [illegible]

[illegible] المتساويين [illegible]

١٢٤

[illegible]

ان صدق السلب على شي لا يقتضي وجوده [illegible] لم يستلزم التناقض [illegible]

المفهومات وجودية كالشيء والممكن ايضا اذ كانت سلبية كاللاشيء [illegible] ولا اجتماع النقيضين فلا يستلزم [illegible]

والجواب [illegible] تلك المفهومات [illegible] نقيض الاعم اخص [illegible] فان [illegible]

الخاص [illegible] لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان [illegible]

الممكن العام اعم من الممكن الخاص وكل لا ممكن عام [illegible] وكل ممكن خاص [illegible]

بما من التخصيص وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين [illegible] التفارق في الجملة [illegible]

تفارق [illegible] في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان والانسان

واللاانسان وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالابيض الانسان الحجر الحيوان [illegible] سؤال جواب على [illegible]

اما [illegible] مشترك بينهما [illegible] ولا اتصال لها ذاتيا [illegible] معنى الاثر

الخارج [illegible] على ان العرض غير [illegible]

لا [illegible]

لا يدل على [illegible] ابن سينا

وجود الاعراض في انفسها [illegible] هو كلي مقول على كثيرين [illegible]

في جواب ما هو [illegible] الاول ان [illegible] سؤال عن تمام

الماهية [illegible] بالنوع او بالحد التام [illegible]

بالنوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزيادة مادة والماخوذ وتسمية الزيادة مادة والماخوذ الاشتباه شيء بل كيف كان لو [illegible] معنى

والاشكال في ان تسمية معناه [illegible] ثم يجعل الجنس [illegible] [illegible] يجعل [illegible]

[illegible] لكن [illegible] معنى [illegible]

وفي [illegible] المادة [illegible] فان [illegible] الفرق بين الفصل والصورة

ومن هنا اتضح لك ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة الرابع قالوا ان الكلي [illegible]

[illegible] ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض [illegible] اعتبار

باعتبار العرض [illegible] لا باعتبار [illegible] الاحكام ومن هنا [illegible] جواب ما قيل ان الكلي [illegible]

وسلب الشيء عن نفسه [illegible] فيلزم كون [illegible] الشيء [illegible] لكن لما كان باعتبارين فلا [illegible]

قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة [illegible] قيل ان [illegible] موجود [illegible] متشخص [illegible] مقولية على كثيرين [illegible]

يكون [illegible] الموجود [illegible] ان كل موجود [illegible] التشخص [illegible] وذلك [illegible] الاشتراك ودخول

التشخص في كل موجود [illegible] النوع [illegible] المقول على المتفقة الحقائق في جواب ما هو كل [illegible] بالنسبة الى

نوع [illegible] على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو [illegible] الاول الحقيقي والثاني الاضافي

[illegible] اخص الكل السافل [illegible] اعم الكل العالي [illegible] الاخص الاعم

[illegible] باعتبار العموم [illegible] باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع [illegible] العالي

[illegible] الثالث الفصل هو المقول في جواب اي شيء هو في جوهره [illegible] ولا فصل له فان [illegible]

[illegible] القريب [illegible] البعيد [illegible] بالنسبة الى النوع بالتقويم فيسمى مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل

[illegible] ولا عكس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيتسلسل وكل منها ما لا نهاية له فصار كل مفهوم بالفعل وانما يجب لو كان في تلك العامة بانه الشامل لكل ما صح في هو

ان الكلي لما يصدق على احد من افراده يصدق على كثيرين من افراده يصدق ايضا على مجموع الانسان والفرس ان

وفيه ان المصنف بيان التقدير صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع لما ذكر والصورة وهو صحيح لان ما لا انحاد له

معلول واحد علة متكثرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة المعلول حقيقة لانه مجموع من شريكي البارئ شريك البارئ

فيتعين بكلية النتائج مركب كل مركب ممكن ان كل شريك البارئ ممتنع لان امكان كل مركب منهم فان افتقار الاجتماع

لصفة الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع في نفس الامر الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر

على ان جواز ... يلزم ... بالثالث ... المجموع وكذلك احد الا ... على انه يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية

لانه البعض الثالث يتحقق بالرابع وهكذا الا ان يقال الرابع باعتبار ... حاصل باعتبار شيء احد من ان

منقطع فافهم الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية ... ان ... الا

والا فغير شاملة الخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منهما ان امتنع انفكاكه

عن المعروض فلازم والا فمفارق بل يسير او بطيء والاول لازم اما ان يمتنع انفكاكه عن ماهيته مطلقا

فيقال ... لازم الماهية وبالنظر الى ... الوجود ... ذهنيا او خارجيا ويسمى اما ... لازما ... لا ...

عن ... المطلق الوجود ... ضروري في لوازم الماهية ... فان ... حتى ...

... على مذهب المتكلمين ... اللازم اما بين وهو الذي يلزم ... من تصور الملزوم ... على ...

تصورهما الجزم باللزوم ... من الاول ... وكل منهما ...

وهو ان ... اللازم الاخيرة ... اللازمة ... ان ... اللازم ... في الاعتبارات ...

لها ... الاول الذي ... باعتبار ... بانقطاع الاعتبار ... تحقق ... وكذلك ...

الاعتبارات ... متناهية او غير متناهية مترتبة او غير مترتبة ... التسلسل ...

مفهوم الكلي يسمى كليا ... باعتبار ... ذلك المفهوم يسمى كليا طبيعيا والمجموع ... والعارض ...

كذا الكليات الخمس ... اعتبارات ثلاثة ...

يسمى مخلوطة وبشرط لا شيء يسمى مطلقة وهي من حيث هي هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شيئا

من العوارض حتى ان في هذه المرتبة ترتفع النقيضان اللذان ليس [illegible] باعتبار انها مطلقة فلا يلزم ارتفاع النقيضين

غيره اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في الخارج اذ المحكي

لم يكن العقلي موجودا والطبعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس

الخارج بعين وجود افراده فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض لها [illegible]

منها الى جهة التعيين قال المحسوسية [illegible] في الجملة [illegible] وذهب شرذمة قليلة

الى ان الكلية الطبيعية الكليات منتزعات عقلية ليست في الخارج اذ كان [illegible] من كل وجه

[illegible] نظرا الى مشاركات ومباينات حتى عن الوجود والعدم كيف [illegible] انتزاع صور [illegible]

من القول بان البسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله [illegible] موقوف بالمشاركين في

المطلقة واما المجرد فلم يذهب احد الى وجوده في الخارج الا افلاطون [illegible] المثل الافلاطونية [illegible]

في الذهن قيل بالاول نعم [illegible] فانه لا حصر في التصور [illegible] الشيء بالكل [illegible]

اللفظي والاول الحقيقي [illegible] تحصيل صورة غير حاصلة فان [illegible] الاسم لا يمكن ان يعرف

فلا يصح بالمساوي [illegible] بالاخفى [illegible] او الانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص التعريف بالمثال

بالمشابهة [illegible] والحق انه بالاعم [illegible] ان اشتمل على الجنس القريب

الا فناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين [illegible]

وهو لا يزاد [illegible] الحد [illegible]

بالفصل بالخاصة [illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible] لا يعني [illegible]

[illegible] فاذ [illegible]

[illegible]

لكن إذا لوحظ التي فيهما احديهما وقيد بالآخر منضما فيه وصيت توصيفا لا الى التحصيل والتفصيل

التصديق الايقاعية اي المحدود كما سابها استدلالا [illegible] النظام لا تحد بها ابنا انها [illegible]

ذلك [illegible] الناطق كما ان الحق [illegible] التي فيه الصورة الاتحادية التي للمحدود ثبت الجمل

تركيبا تقييديا ففيه حكم وهنا تركيب تقييدي ففيه تصورا اتحادا فيقال [illegible] المتصور المستقر بالاول

الى المتصور الواحد متعلق بجميع الاجزاء اجمالا المحدود فقد يقع شك السائل في ان تعريفا ما [illegible]

يفيد بها فالتعريف تحصيل الحاصل وبالعوارض لا علم بالحقيقة [illegible] العلم بالكنه العوارض

بالحد [illegible] الى بداهة المعرفات كلها الثاني التعريف اللفظي [illegible] التصورية فان

ما فهم تصور الآخر اذ قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فقلنا هو الاسد [illegible] مناكرة

للفظ في جواب [illegible] هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي القصد [illegible] بالدليل في علم اللغة فرق

لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي [illegible] الثالث [illegible] المعروف [illegible]

بحث لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شيء من المنع [illegible] الاحكام الضمنية [illegible] دعوى [illegible]

الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز فكذا

بها نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا والمعارضة انما [illegible] في الحد [illegible] حقيقة

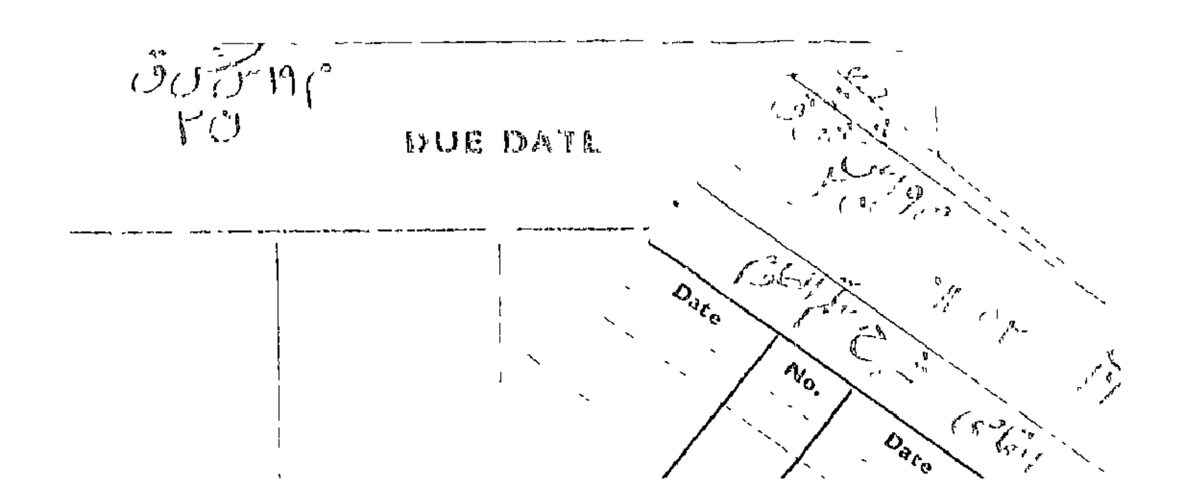
الرسم الرابع [illegible] المفرد لا يدل على التفصيل اصلا ولا بحال [illegible]

بمركب تعريفا [illegible] للتفصيل [illegible]

المقولات المفردة التي لا تفصيل فيها [illegible] المركب [illegible]

منه الا [illegible]

تم الرسالة [illegible]



DUE DATE
Date
No.
Date